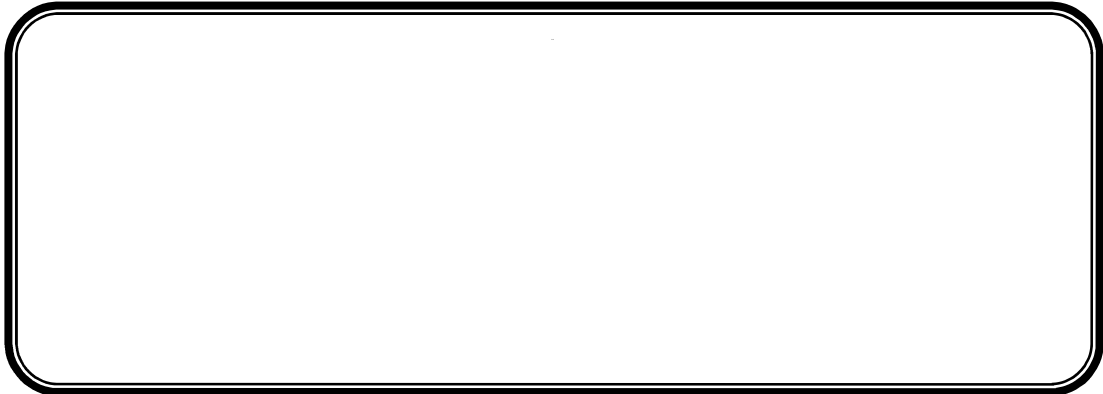




جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية



مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

فرع: قانون العقود

تحت إشراف الأستاذة:

د/ يسعد حورية

من إعداد الطالبة:

بليل ليندة

لجنة المناقشة:

د/ بوبشير محند امقران، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

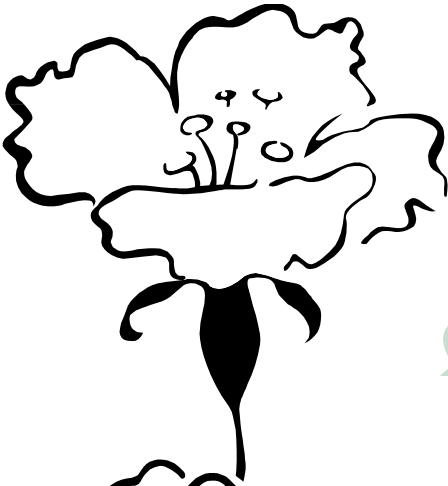
د/يسعد حورية، أستاذة محاضرة(أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.. مشرفة ومقررة

د/أرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة(أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2016/11/15

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وقل ربي زدني علما"



إهداء

أهري هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل الأصدقاء و الزملاء

له ليندة

كلمة شكر

عرفانا بالجميل والتقدير ، أتقدم بجزيل الشكر

إلى أستاذتي الدكتورة - يسعد حورية - التي

أشرفت على إنجاز هذا العمل والتي لم تبخل

علي بنصائحها التي كان لها أثر في إنجاز هذه

المزكرة ، كما أتقدم بالشكر لكل عمال مكتبة

الحقوق بجامعة مولود معمري وعلى رؤسهم

محافظ المكتبة على التسهيلات المقدمة لنا لطلبة

الماجستير.

له ليندة.

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ق م ج:	القانون المدني الجزائري
ق م ف:	القانون المدني الفرنسي
ق م م:	القانون المدني المصري
ب ت ن:	بدون تاريخ النشر
ب ط:	بدون طبعة النشر
ب ب ن:	بدون بلد النشر
ب د ن:	بدون دار النشر
ص:	صفحة
ص ص:	من الصفحة إلى الصفحة

ثانياً باللغة الفرنسية:

Op.cit : opus Citatum. une locution latine qui signifie
« ouvrage précédemment cité »

P : page

pp : De la page ... a la page

مقدمة

مقدمة:

يتعرض الفرد في حياته اليومية إلى الكثير من الأخطار وتصادفه ظروف قاسية لا قبل له بمواجهتها بإمكانيته الخاصة ، بحيث أن الأخطار المحدقة تفوق طاقة الفرد بالمقارنة بها وبما يمكن أن تلحقه به من أضرار سواء في شخصه حيث تؤدي إلى موته أو وبتر أحد أعضاء جسده أو تمس بعقله و يسمى هذا النوع من الأخطار بالأخطار الشخصية لتعلقها بشخص الإنسان، أو في ماله كخطر السرقة أو الحريق أو تلف الحيوانات ، وتسمى بأخطار الأموال.

إضافة إلى نوع آخر من الأخطار يكون الإنسان سببا فيها كإصابته لشخص آخر بخسارة بدون قصد منه، كمن يصدم بسيارته شخصا ما، أو يكون مالكا لشيء يحدث ضررا للغير وكذا الأخطار التي يرتكبها أصحاب المهن الحرة كالأطباء و المهندسين والصيادلة

نظرا لذلك توجه الفرد الى البحث عن الوسائل و الأساليب الذي تضيق بالنسبة له حدود الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار إلى أدنى حد ممكن ففي المجتمعات البدائية كان التضامن الجماعي يحقق الأمن من المخاطر التي يتعرض لها الإنسان ، إلى جانب وسيلة الادخار التي كان يلجأ إليها الفرد ، لكن سرعان ما انتشرت روح الفردية والاستقلالية التي حلت محل روح الجماعة خاصة بعد حلول عصر الصناعة و التكنولوجيا و المنافسة ، وبعد أن تبين أيضا أن وسيلة الادخار الفردي لا تكف وحدها للتغلب على المصاعب التي يواجهها الفرد ، وأن تلك الوسائل التي كان يعتمد عليها في تخفيف أو تضيق الأضرار التي تلحق به جراء وقوع الخطر و ان كانت مجدية فهي غير كافية لمحو اثار تلك الأخطار أو الكوارث التي قد تتحقق سواء بفعل الإنسان ذاته أو بفعل الطبيعة ، اتجه الأفراد سعيا منهم الى ضمان اكبر الى ايجاد فكرة جديدة تكون اكثر فاعلية في ضمان أموالهم و أنفسهم من المخاطر التي قد تصيبهم خلال حياتهم ،وتتمثل هذه الفكرة الجديدة فيما يسمى " بالتأمين "

و الذي يعتبر أحدث و أبرز وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه أو أمواله في حياته اليومية ، يلجأ اليها الأفراد بهدف التخفيف من وطأتها (المخاطر).

يكن جوهر فكرة التأمين في التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المعرضين لذات الخطر في مواجهة الاثار التي تتجم عن تحققه بالنسبة لبعضهم ، وذلك بدفع

كل واحد منهم لاشتراك أو لقسط وتجمع المبالغ المتحصلة ثم توزع على الأشخاص أو المؤمن لهم الذين حلت بهم الكارثة أو تحقق الخطر الذي أمنوا منه.

فالتأمين كنشاط يعتبر من أفضل الوسائل التي تمكن الأشخاص من التخفيف من اثار الكوارث سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه جراء تقصير منه أو إهمال أو بفعل أشخاص آخرين أي بفعل الغير أو بفعل الطبيعة و هو أكثر الوسائل تحقيقا للأمان و اتفاقا مع روح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة و أصبحت مخاطر التطور التكنولوجي والصناعي فيه واضحة و زائدة عما كانت عليه قبلا.

تكرس فكرة التأمين على أرض الواقع كنشاط من طرف هيئات أو مؤسسات مؤهلة قادرة على تغطية المخاطر تتمثل في شركات التأمين، وذلك بواسطة عقود التأمين واتخذت في بداية الأمر هذه العقود شكل التأمين التبادلي ، و هو نظام مبني على فكرة التعاون بين مجموعة من الأشخاص الذي يخشون وقوع نفس الخطر ويتضامنون من أجل تكوين رصيد مشترك يخصص لتغطية الأضرار التي قد تصيب البعض منهم خلال مدة زمنية محددة ، فكانت هذه الصورة الأولى لعقود التأمين حيث يظهر فيها طالب التأمين في العقد طرفا مؤمنا ومستأمنا في نفس الوقت، ثم تطور الى شكل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات تجارية متخصصة في مجال التأمين و إعادة التأمين في مختلف الفروع وهي تحتكر اليوم النصيب الأكبر من عقود التأمين.

نظرا لكون عمليات التأمين حديثة نسبيا فإن دراسة التأمين بدورها لم تتل حظها بين الدراسات القانونية إلا في وقت متأخر، فهو لم ينتشر إلا في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، حيث أصبح الأفراد في كل انحاء العالم على علم بمدى أهميته و فائدته في العصر الحالي وذلك بعد اتساع المساحة التي تحتلها النشاطات في مختلف المجالات الصناعية التجارية الاقتصادية ، وظهر أهمية الدور الذي تلعبه رؤوس الأموال في الساحة الاقتصادية وتأثيرها في السوق المالية الوطنية والدولية مما دفع بمشرعي بعض الدول الى إصدار تشريعات لتنظيم التأمين منها القانون البلجيكي المؤرخ في 11 جوان 1874، وجاء بعده القانون السويسري المؤرخ في 2 أفريل سنة 1908 ، والقانون الألماني الصادر في 30 ماي سنة 1908 ، وبالرجوع الى الجزائر نجد أنها قد تأخرت في هذا المجال بحيث لم تنص على التأمين إلا بعد الاستقلال وكان ذلك من خلال القانون المدني ، أما أول قانون خاص أو متعلق بالتأمين لم يصدر الا في سنة 1980 وهو القانون رقم 80-7 و الصادر في 9 أوت 1980، إلا أنه ألغي لاحقا بموجب القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم ، وقد عرف المشرع التأمين في متن هذا القانون على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أ وأي عوض مالي اخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى، ويتبين من هذا التعريف أن المشرع ركز على ابراز أهم عناصر عقد التأمين من أشخاص التأمين والمتمثلين في المؤمن والمؤمن له و المستفيد، ومضمونه الخطر والقسط ومبلغ التأمين ، ويمتاز أنه جاء شاملا لكل أنواع التأمين، إلا أن البعض يرى بأنه جاء مقتصرًا على بعض الجوانب لعقد التأمين وهو الجانب القانوني فقط مهملًا بذلك جانب لا يقل أهمية ألا وهو الجانب الفني ، الى جانب تعريف التأمين قام المشرع الجزائري بموجب نفس القانون بالتمييز بين أنواعه حيث انتهج تقسيما يصنف التأمين الى تأمين بحري و تأمين جوي و

آخر بري، وبالنسبة لهذا التأمين فقد صنفه المشرع الجزائري الى نوعان، تأمين على الأشخاص وتأمين على الأضرار حيث نظمها في الكتاب الأول ضمن الباب الأول تحت عنوان التأمينات البرية ، وهذا التقسيم معياره يستمد من صفة معينة ترجع للالتزامات الناشئة من عقد التأمين وبصفة خاصة الغرض من مبلغ التأمين ، فقد يتصف التأمين بالصفة التعويضية أو قد لا يتصف بها، فإذا كان مبلغ التأمين يدفع عند تحقق الخطر المؤمن منه (واقعة معينة، أو أجل معين) بغض النظر إن كان قد حدث ضرر أم لا اعتبر التأمين تأميناً على الأشخاص و هو تأمين يتعلق بالإنسان وما يمس حياته وصحته ولا يكون التأمين في هذه الحالة عقد تعويض بل وعدا بدفع مبلغ التأمين عند حدوث واقعة معينة أما إذا كان الغرض من التأمين هو تعويض الأضرار المالية التي تلحق ذمة المؤمن له كان التأمين تأميناً من الأضرار و كان عقد التعويض بالنتيجة عقد تعويض والتأمين من الأضرار هو موضوع دراستنا .

كما سبق الذكر ان التأمين من الأضرار والذي يتفرع عنه كل من التأمين على الأشياء و تأمين المسؤولية هو نوع من أنواع التأمينات البرية حسب ما انتهجه المشرع الجزائري في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين من تقسيم الى جانب التأمين على الأشخاص والذات يختلفان عن بعضهما خاصة من الناحية التعويضية والتي يمتاز بها التأمين من الأضرار دون التأمين من الأشخاص.

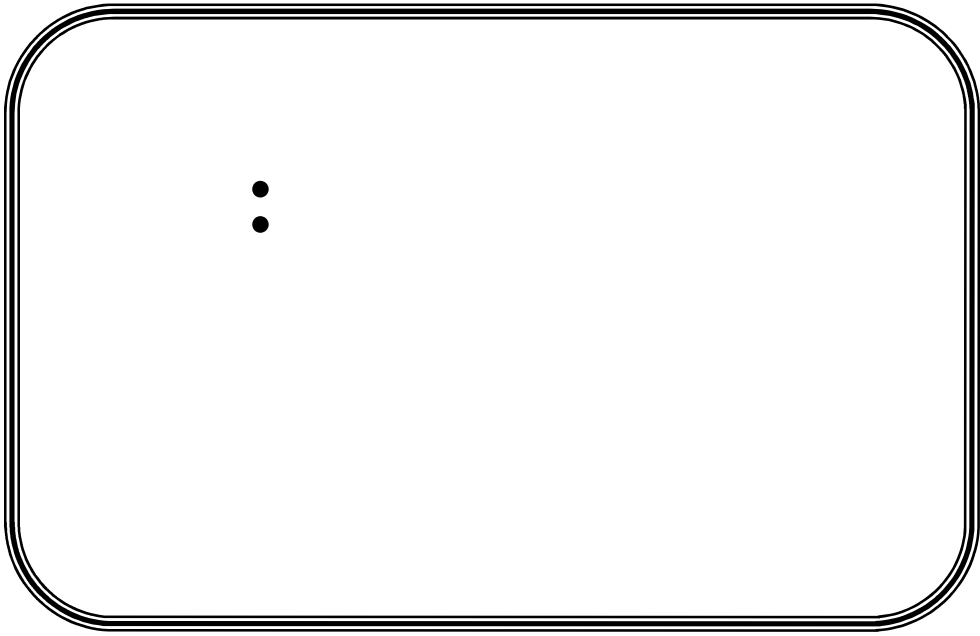
يهدف التأمين من الأضرار إلى تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من ضرر عند تحقق خطر معين ، ولا يغطي التأمين إلا مقدار الضرر الحادث فعلا ولا يمكن للمؤمن له تلقي تعويض أعلى من مقدار الضرر وهو مبدأ ناتج عن الصفة التعويضية التي تبلورت عن اعتبارين والمتمثلان أساسا في الخشية من المضاربة بحيث انه وإذا جاز للمؤمن له الحصول على تعويض أكبر من الضرر الذي لحقه فإنه سيلجأ الى التأمين بمبلغ أكبر من

القيمة التأمينية حتى على الأخطار التي لا يستطيع تعمد أحداثها بسبب خروجها عن إرادته ، وكذا الخشية من تعمد تحقق الخطر المؤمن منه بحيث أنه و إذا جاز للمؤمن له أن يؤمن على ماله بقيمة أعلى من قيمته الحقيقية حفزه الى تعمد الإضرار بها.

يتبين مما سبق أن التأمين من الأضرار تأمين مختلف ينفرد بمفهوم وخصائص تميزه عن غيره من التأمينات، ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع والتي تتبين من مدى اهتمام المشرع به من خلال قانون التأمينات ومن أجل تسليط الضوء عليه سنخصه بالدراسة خصوصا أنه أكثر التأمينات شيوعا.

في ظل المعطيات التي وردت في شأن التأمين من الأضرار تتبلور الإشكالية المطروحة بصدد هذا الموضوع ومنه نتساءل عن النظام القانوني للتأمين من الأضرار ؟

وللإجابة عن تساؤلنا هذا ارتأينا تقسيم موضوعنا هذا الى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول الى ماهية التأمين من الأضرار اطاره العام من مفهوم التأمين من الأضرار الى خصائصه التي تميزه عن تأمينات الأشخاص و نطاقه من حيث الأضرار المضمونه و أشخاصه من أطراف و مستفيدين و كذا التأمينات المتفرعة عنه من تأمين على الأشياء و تأمين المسؤولية ، أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا الى التعويض الذي يعتبر مبدأ أساسيا يقوم عليه التأمين من الأضرار و الذي يتفرع عنه كل من مبدأ الحلول و المشاركة وبالتالي تعرضنا الى مبادئ أخرى له والتي تعتبر شاملة لكل أنواع التأمين بنا فيها التأمين من الأضرار.



صنف المشرع الجزائري التأمينات البرية الى نوعان تأمين على الأشخاص وتأمين على الأضرار حيث نظمها في الكتاب الأول ضمن الباب الأول تحت عنوان التأمينات البرية ونخص بالدراسة في موضوعنا هذا التأمين من الأضرار .

التأمين من الاضرار تأمين يكون الخطر المؤمن منه فيه ماسا بمال المؤمن له سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة، فالتأمين من الأضرار يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له وتعويضه عن الخسارة التي لحقت به جراءها، فالخطر المؤمن منه في تأمين الأضرار لا ينصب على شخص المؤمن له كما هو الحال في التأمين على الأشخاص وإنما على ماله بصفه مباشرة أو غير مباشرة وكذا يهدف الى تعويض المؤمن له عما قد يلحقه اثر وقوع الخطر المؤمن منه اي انه يمتاز بالصفة التعويضية ،على ان لا يفوق مقدار التعويض الضرر الفعلي الواقع، و حق المؤمن له في هذا النوع من التأمين يتمثل في اعادته الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخطر المؤمن منه فقط، بحيث لا يجوز ان يكون هذا التأمين مصدرا لإثراء المؤمن له .

يتفرع التأمين من الاضرار الى كل من التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية فالأول تأمين من خطر يلحق ضررا بمال المؤمن له مباشرة اما الثاني فهو تأمين من رجوع الغير على المؤمن له بالمسؤولية اي ضرر واقع على مال المؤمن له بصفة غير مباشرة و يتميز كل نوع من هذين التأمينين عن الآخر كما سنراه.

للتأمين من الأضرار احكام ومفهوم خاص عن غيره من التأمينات وهذا ما سنتطرق اليه في (المبحث الأول) ويتفرع الى نوعين من التأمينات تأمين على الأشياء وتأمين من المسؤولية وهذا ما سنتطرق اليه في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول:

الأحكام العامة للتأمين من الأضرار

يعد التأمين من الأضرار نوعا من أنواع التأمينات البرية وفقا للتقسيم المعتمد عليه من طرف المشرع الجزائري في قانون التأمين الى جانب التأمين من الأشخاص إلا ان هذا الأخير يختلف عن التأمين من الأضرار بحيث ينفرد التأمين من الأضرار بمفهوم خاص كما ينفرد بخاصية تميزه عن التأمين من الأشخاص والتمثلة في المصلحة الاقتصادية و الصفة التعويضية (المطلب الأول) والأصل في التأمين من الأضرار الحرية في تعيين الأضرار المؤمن عليها إلا انه توجد حالات خارجة عن الضمان لعدم مشروعيتها ومخالفتها القانون والنظام العام أو بسبب اخراجها من الضمان باتفاق من اطراف التأمين فنطاق التأمين من الأضرار محدد من حيث المستفيدين فيه من الضمان وكذا الأضرار المضمونه بموجب القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم التأمين من الأضرار

إن التأمين من الأضرار تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه و يصنف حسب قانون التأمين الجزائري على أنه نوع من التأمينات البرية الى جانب التأمين على الأشخاص ، ويتميز بمفهوم خاص لكونه تأمين ينصب على مال الشخص ، ولفهمه بشكل ادق وجب التطرق الى التعريف الوارد في شأنه وذلك في (الفرع الأول) وبالرغم من اشتراك هذا النوع من التأمين مع التأمين على الأشخاص في بعض الأحكام إلا أنه يتميز عنه في احكام وخصائص تميزه عنه ، و من بين الخصائص التي

تميزه خاصية المصلحة الاقتصادية و خاصية التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالذمة المالية للمؤمن له (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف التأمين من الأضرار

أولاً وقبل التطرق الى تعريف التأمين من الأضرار سنتطرق الى ضبط مفهوم كل من التأمين عامة من ثم لتطرق الى التأمين من الأضرار خاصة كل على حدى.

أولاً - تعريف التأمين عامة :

يمكن تعريف التأمين من عدة نواحي من الناحية اللغوية والاصطلاحية والتشريعية وهذا ما سنفصل فيه نقطة تلوى الاخرى.

1- التعريف اللغوي للتأمين:

يعرف التأمين من الناحية اللغوية على انه مصطلح مشتق من الأمن والأمن مصدر للفعل الثلاثي " أمن " ، يقال "أمن" أماناً وأمانة وأماناً وأمانة أي اطمأن ولم يخف ⁽¹⁾ وقد ورد مصطلح الأمن في العديد من الآيات القرآنية نذكر منها قوله تعالى : "..... وأمنهم من خوف " الآية 4 من سورة قريش ⁽²⁾ وقوله تعالى: " وليبدلنهم من بعد خوفهم امانا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً " الآية 55 من سورة النور، حيث يقول علماء اللغة أن الأمن ضد الخوف و الامنة بمعنى الأمن ،ويقال : أمنه على كذا أو ائتمنه بمعنى واحد واستأمن

(1) سليمان بن ابراهيم بن ثنيان ،التأمين وأحكامه ، دار العلوم المتحدة لبنان ، 1993، ص 35.

(2) حنان البريجاوي ، توزيع الفائض التأميني و اثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون المصارف الإسلامية، الكلية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، دمشق، 2007، 2008، ص 17.

اليه أي دخل في أمنه ، وقوله تعالى: " وهذا البلد الأمن " الآية 3 من سورة التين ⁽¹⁾ وكذلك قوله في أمن الطريق : " وجعلنا بينهم

وبين القرى التي بركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياما آمنين " ، الآية 18 من سورة سبأ ، وقوله تعالى محذرا الذين يبذلون نعمة الله كفرا وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " ، بالتالي فالأمن والأمان بالمعنى اللغوي والشرعي تربط ارتباطا وثيقا بين العبد الذي وقر إيمان قلبه وبين الأمان المنشود والذي تهدف اليه البشرية أما المعنى الأقرب للتأمين في المصطلح المالي هو اعطاء الأمان وعليه فهو نشاط تجاري يهدف إلى أن يحصل تأمين الأشخاص طبيعيين أم اعتباريين من بعض الأخطار على مقابل أو عوض مالي ⁽²⁾

2- التعريف الاصطلاحي للتأمين :

يلاحظ الباحث في كتب الفقه وفي النصوص القانونية الخاصة بالتأمين التباين الكبير وكذا غياب تعريف موحد جامع مانع لتعريف التأمين بالرغم من المحاولات الفقهية والتشريعية للخروج بتعريف موحد ، ولعل هذا الاختلاف الواقع في تعريف التأمين راجع لاشتماله على عدة جوانب راجعة لتعلقه بالمجال الاقتصادي والفني والقانوني فكل تعريف يأتي حسب الجانب المعالج منه . ⁽³⁾

(1) يوسف قاسم ، التعامل التجاري في ميزان الشريعة " دراسات اقتصادية في اطار المنهج الاسلامي المتكامل القواعد الكلية للتعامل ، المنافسة غير المشروعة ، الاحتكار والتسعير ، التعامل الربوي وبديله المشروع ، المصارف الاسلامية ، التأمين التجاري في ميزان الشريعة " ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر ، 1993 ، ص 265 .

(2) هيفاء رشيدة تكاربي ، النظام القانوني لعقد التأمين " دراسة في التشريع الجزائري " رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص 38.

(3) أمال هبور ، التأمين دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد تخصص المالية الدولية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة وهران ، 2013 ص 27 .

2-1 تعريف الاقتصاديين والرياضيين:

يرتكز رجال التأمين في تعريفهم للتأمين على الدخل ورأس المال وتأثير الأخطار والحوادث عليهما من حيث الانخفاض أو الزوال أو الانقطاع ويحاولون ان يوازنوا بينهما وبين التكلفة اللازمة بإبقاء رأس المال والدخل أما الرياضيون فيهتمون بطرق القياس وخاصة درجات الخطر واحتمال حدوث الحادث وتوقع الخسارة وتكلفة ادارة الأخطار وتطبيق كل ذلك على رؤوس الأموال ، وفي الوقت الحالي أصبح فقهاء الاقتصاد المعاصرين والرياضيين يسلكون طريقا واحدا حيث يعتمدون في تعريفاتهم على ابراز الجوانب الاقتصادية والرياضية معا وذلك لتأثر الاقتصاديين بالرياضيات في دراسة

العلوم الاقتصادية ومن الامثلة عن ذلك ،قانون الأعداد الكبيرة ودوره في تقليل درجة الخطر وهو ما تحقق بوجود هيئات التأمين بالإضافة الى التركيز على القوانين الاحصائية الخاصة بالمتوسطات النسبية لمجموع الحالات المتشابهة وأثرها في حل مشكلة عدم التأكد الموجودة في الحالات الفردية وفي هذا السياق سنتطرق الى بعض التعريفات :

-تعريف نايت:

يعرف نايت التأمين على أنه "عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه فالتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات منفردة ". (1)

• تعريف فريدمان:

عرف فريدمان التأمين على أن :

(1) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق، ص 39 ، 40.

“ الفرد الذي يشتري تأميناً ضد الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية مؤكدة بدلاً من أن يبقى متحملاً خليطاً من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة واحتمال كبير بأن لا يخسر شيئاً فهو يفضل حالة التأكد من عدمه ”. (1)

2-2 تعريف كتاب التأمين:

وجدت عدة تعاريف للتأمين باختلاف الكتاب ونذكر منها التعريفات التالية :

• تعريف ويلت:

عرف ويلت التأمين على أنه:

“ مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء من شخص واحد إلى أو عدة أشخاص وعادة ما يظهر عنصر من عناصر التأمين إذا ما كون هذا الرصيد بغرض مجابهة الخسائر غير المؤكدة أو إذا تم نقل عبء الخطر أما إذا اكتمل مع هاتين الظاهرتين ظاهرة تجميع المخاطر ففي هذه الحالة يظهر التأمين بمعناه الكامل ”.

يعتبر هذا التعريف ناقصاً لأنه لم يتناول بعض أنواع التأمين التي لا يمكن أن نطبقه عليها خاصة التأمين التعاوني والتبادلي اللذان يتمان دون دفع أقساط زيادة عن التأمين الذاتي الذي لا ينقل فيه الخطر من شخص إلى آخر ”. (2)

(1) كريمة شيخ ،اشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص تسويق دولي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2010/2009،ص 10.

(2) سليمة طبائبية ، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية “ دراسة حالة الشركات الجزائرية ” ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف 1 2013/2014 ص 7.

• **تعريف مصطفى أحمد الزرقاء :**

عرفه على أنه : " نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة ، غايته التعاون على ترميم المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقود بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد احصائية " (1)

• **تعريف سوميان soumien :**

يعرف التأمين بأنه:

"عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له بان يقدم لهذا الأخير تعويض الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له الى المؤمن ليضيفه الى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار "

• **تعريف بلانيول planiol :**

عرف التأمين على أنه : "عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق".

• **تعريف الفقيه هيمار :**

عرف الفقيه الفرنسي هيمار التأمين على انه : "عملية يتحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على التعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير اداء معيناً عند تحقق خطر معين بأن

(1) مصطفى أحمد الزرقاء، نظم التأمين " حقيقته والرأي الشرعي فيه " ، مؤسسة الرسالة، 1984 ص 19.

يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء". (1)

كما هو ظاهر فان هذا التعريف يؤكد على كون التأمين عملية فنية تزاوّلها هيئات منظمة وعلى ضرورة تجميع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وقد أيد الفقه هذا التعريف وذلك للأسباب التالية :

- إنه ينطبق على نوعي التأمين التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار بنوعيه (التأمين من المسؤولية وتأمين على الأشياء).
- أنه حلل التأمين إلى عناصره القانونية والفنية فباعتباره علاقة قانونية أبرز التعريف كيفية نشوئها وشروط ذلك النشوء وباعتباره عملية فنية وضح التعريف أسس تلك العملية وهي تنظيم التعاون بين جمهور من الأفراد في مواجهة أخطار محتملة الوقوع بإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء. (2)

2-3 التعريفات الفنية للتأمين:

التأمين الى جانب كونه عملية قانونية فهو عملية فنية بحيث لا يمكنها الاستغناء عن الحسابات الدقيقة وقواعد الإحصاء والاحتمالات التي تجعل منه أكثر اكثرا مصداقية وفي هذا السياق قدمت عدة تعريفات منها :

(1) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 10، 11.

(2) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين " دراسة في القانون والقضاء"، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، مصر 1991 الصفحة 15.

• تعريف فيفر lambert faiver :

يعرف فيفر التأمين على النحو التالي : " التأمين عملية بمقتضاها يتولى المؤمن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم يتعرضون لمخاطر معينة ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها منهم ".⁽¹⁾

• تعريف بعض الفقهاء المصريين :

" التأمين عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الاحصاء ".

نفهم من هذا التعريف بأن جوهر عملية التأمين هو حصول المؤمن له أو من ينوب عنه على تعويض مالي عند تحقق الخطر المؤمن منه يدفع المؤمن مقابل تقاضيه الأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين من المؤمن له ⁽²⁾ من الملاحظ أن هناك تباين بين التعريفات بالنسبة للتأمين من كاتب لآخر وهذا راجع بحسب بعض الآراء إلى اختلاف جنسياتهم من جهة وكذا الزمان الذي تطرقوا فيه إلى هاته التعريفات وكذا إلى الزاوية التي عالجوا منها التأمين ونوع التأمين من جهة أخرى ذلك أن التعريفات المذكورة بصدد التأمين صدرت عن كتاب أوروبيين وأمريكيين ومصريين وبالتالي التعريفات جاءت مختلفة لاختلاف البيئة التي يخدمها التأمين ، ومحاولات الفقهاء في تعديل تعاريف التأمين محاولة منهم مجارات العصر الحالي يخدم المجتمع من النواحي الاقتصادية ، كما نجد العديد من الكتاب قد عالجوا التأمين من زاوية محددة كأن يقومون بدراسة نوع معين من أنواع التأمين دون الآخر مثال ذلك الدراسة الخاصة بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر وتبعاً لذلك يأتي تعريف التأمين الخاص بهذا النوع أي

1) Said oubaziz , les reformes institutionnelles dans le secteur des assurances ,Faculté des sciences économiques commerciales et des sciences de gestion , Université mouloud mammerie de tizi ousou ,2012 , p12

(2) هيفاء رشيدة تكارى، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 44،34.

تعريف خاص بالتأمين الذي قام الكاتب بدراسته بحيث لا ينطبق على باقي أنواع التأمين.
(1)

يجب أن ينظر إلى التأمين على أساس أنه عقد وفي نفس الوقت عملية فنية لكي نتحصل على تعريف اشمل فتعريف التأمين على أساس أنه عقد ليس من شأنه أن يعطي صورة كاملة عن حقيقة التأمين فبالرغم من كون عقد التأمين نقطة بداية في تشغيل نظام التأمين إلا أنه لا يشمل الخطوات اللاحقة في ذلك النظام فتعريف التأمين بأنه عقد يتعهد بواسطته أحد الأطراف (المؤمن) ، بأن يدفع للطرف الآخر (المؤمن له) أداء معين عند تحقق خطر معين في مقابل دفع قسط أو اشتراك دوري هو تعريف ضيق يجعل من التأمين مجرد رهان بين شخصين ، ولنفي تلك الصفة عن التأمين يجب النظر إلى عقد التأمين على أنه أداة جزئية في نظام التأمين توجد الى جوارها خطوات فنية للتأمين تكمن في تنظيم التعاون بين مجموعة من الأفراد على أسس فنية وعلمية مدروسة والتأمين من الناحية الفنية يعتبر ضمانا من ضمانات تنفيذ عقد التأمين ، من حيث أن عملية التأمين تشرك عددا كبيرا من المؤمن لهم في تحمل الأخطار ويقوم بتوزيع الخسارة عليهم هيئة منظمة استنادا إلى أسس فنية ، ومن بين تلك الأسس يعتبر حساب الاحتمالات إحدى الوسائل التي تساعد المؤمن على الوفاء بالتزاماته بل وتحقيق الأرباح. (2)

2-التعريف التشريعي للتأمين :

نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 95-07 والمؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات على تعريف التأمين⁽³⁾ وهي بدورها تحيلنا الى المادة 619 من القانون

(1) علاوة بشوع،التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2005/2006،الصفحة 2-3.

(2) أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، المرجع السابق، ص 15.

(3) المادة الثانية من الأمر 95-07 ، المؤرخ 25 جانفي 1995،المتعلق بالتأمينات الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 مارس 1995 ، العدد 13.

المدني الشريعة العامة للقوانين حيث نصت على أن : “ التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ”. (1)

يؤخذ على هذا التعريف اقتصره على أحد جانبي التأمين وهو الجانب القانوني وإغفاله لجانب آخر لا يقل قيمة وهو الجانب الفني ذلك أن نص المادة 619 السالفة الذكر عرف التأمين بأنه عقد وهو تعريف لا يتناول من التأمين إلا الجانب القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له غير أن هذا الجانب القانوني للتأمين في الحقيقة ليس سوى مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين وهي عملية التأمين ذاتها ، فالتأمين في حقيقته وجوهره عملية تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المستأمنين المتعرضين لمخاطر متشابهة ويقتصر دور المؤمن في هذه العملية على مجرد تنظيم وإدارة هذا التعاون وذلك بتجميع المخاطر وأجراء المقاصة بينهما طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية المخاطر التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل المؤمن شيئا من ماله الخاص. (2)

استمد المشرع الجزائري تعريفه للتأمين من التعريف الوارد بهذا الصدد في ق م م وبالتحديد في مادته 747 حيث نصت على أن:

“التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى

(1) المادة 619 من الأمر 75-58، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78.

(2) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط 4، المرجع السابق، ص 12.

يؤديها المؤمن له للمؤمن" (1) ، إلا أن صياغة النص المصري جاء أدق وأشمل من النص الوارد في التقنين المدني الجزائري غير انه يظل صحيحا يوفي للتأمين بأحد جوانبه (القانوني) وهو جانب العلاقة مابين طرفي عقد التأمين (المؤمن والمؤمن له) ، أما الجانبين الآخرين للتأمين يمثلان الطبيعة الاقتصادية و الفنية للتأمين واللذان لا يمكن فهم التأمين من دونهما فلم يتم التطرق اليهما، فالطبيعة الفنية يرتبط على أساسها المؤمن بالمؤمن لهم بموجب معطى حسابي إحصائي و أما الطبيعة الاقتصادية فيراعى فيها المؤمن حساب وتحديد الأقساط وما يلحق بها ، بحيث لا يمكن أن ينزل قسط التأمين مثلا عن كلفة الخطر او الحادث محسوبا كجزء أو نسبة مئوية أو عدد من الدفعات مضاف إليها النفقات والمصاريف المتنوعة ما يقتضي دراسة خاصة أساسها الرياضيات. (2)

مهما اختلفت التعاريف المقدمة لفكرة التأمين سواء من وجهة النظر الاقتصادية أو الفنية أو القانونية أو من وجهة نظر كتاب التأمين إلا أنها شبه متفقة على الأهداف والشروط والمبادئ التي يمكن أن تصيغ لنا تعريفا عاما قريبا من الشمول يأخذ بالجوانب الثلاثة للتأمين (الاقتصادي ، الفني ، القانوني) فالتأمين بذلك هو عبارة عن نظام أو أسلوب ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض له من الطرف الثاني (المؤمن له) الى الطرف الأول (المؤمن)، مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس كليا أو جزئيا وبمقتضاه ينتقل عبء الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة إلى المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد كبير من المستفيدين والمعرضين لذات الخطر أو الأخطار

(1) أمال هبور ، التأمين دراسة مقارنة مابين الجزائر والمملكة العربية السعودية المرجع السابق، ص 30.

(2) علاوة بشوع ،التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، المرجع السابق ، ص 4 .

المتشابهة وذلك بهدف حماية الأفراد والمؤسسات من الأخطار المحتملة الوقوع بصورة غير متعمدة من جانب المؤمن له وبطريقة تحقق الصالح العام للمجتمع ودفع عملية التقدم.⁽¹⁾

ثانيا : تعريف التأمين من الأضرار بصفة خاصة:

يعتبر التأمين من الأضرار نوع من أنواع التأمينات البرية وهو التقسيم الذي انتهجه المشرع الجزائري في تقسيمه للتأمينات من خلال القانون المتعلق بالتأمينات حيث نظمها في الباب الأول تحت عنوان التأمينات البرية.⁽²⁾

التأمين من الأضرار تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه امرا يتعلق بمال المؤمن له حيث يتم تأمين الخسارة و الأضرار التي قد تلحق بذمة الشخص (المؤمن له) المالية أو ربح فاته عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه فهذا الأخير مرتبط بمال المؤمن له وممتلكاته⁽³⁾ وذلك خلافا لما هو معروف عليه في التأمين على الأشخاص ، اذ يكون فيه الخطر المؤمن منه امرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله .⁽⁴⁾

وجد التأمين من الأضرار بهدف تعويض المؤمن له عما قد يلحقه جراء وقوع الخطر المؤمن منه أي أنه يمتاز بالصفة التعويضية ويختلف نطاق التعويض ومضمونه بحسب موضوع التأمين ،⁽⁵⁾ ففي هذا النوع من التأمين يتجسد حق المؤمن له في اعادته الى الحالة

(1) صندرة لعور ،التأمين على أخطار المؤسسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع بنوك واقتصاد جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2004، ص 10

(2) - حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين “ دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات ” ، دار الخلدونية الجزائر ، 2012، ص 133 .

(3) صندرة لعور، نفس المرجع ، ص 33،32.

(4) جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د س ن ، ص

(5) محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين ، ب د ن ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د س ن، ص 133.

التي كان عليها قبل وقوع الخطر المؤمن منه بحيث لا يجوز أن يكون هذا التأمين مصدرا لإثراء الذمة المالية للمؤمن له فلا يجوز للتعويض ان يتجاوز مقدار الضرر الذي حدث بالفعل ويشترط أن يكون في حدود السقف الأعلى لحدود التأمين المتفق عليه بين أطراف التأمين ،⁽¹⁾ وبالتالي فإن المصلحة في التأمين من الأضرار هي مصلحة اقتصادية بحتة لها قيمة مالية يمكن تقديرها بالمال عكس ما هي عليه في التأمين على الأشخاص.⁽²⁾

خلاصه القول أن التأمين من الأضرار خلافا عن التأمين على الأشخاص يسعى لإصلاح الأضرار والخسائر التي يتعرض لها مال المؤمن له ومن أهم مقوماته التعويض في جميع فروعه بحيث يتفرع الى تأمين من المسؤولية وتأمين على الاشياء وهذا ما سنفصل فيه لاحقا .⁽³⁾

الفرع الثاني

خصوصية التأمين من الأضرار

يتميز التأمين من الأضرار عن التأمين الوارد على الأشخاص والذي نظمته المشرع الجزائري الى جانبه(التأمين من الأضرار) في الباب الأول من القانون المتعلق بالتأمينات على أنهما تأمينات برية بكونه يشترط لقيامه المصلحة الاقتصادية بين الشخص والشئ المؤمن عليه بحيث لا يكف ان تكون المصلحة

(1) أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، المرجع السابق ، ص 24.

(2) جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ط 4 ، المرجع السابق ص114.

(3) جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ط 5، ص 112.

معنوية وكذا الصفة التعويضية فكل فروعها من تأمينات على الأشياء و تأمين من المسؤولية.

أولاً : المصلحة في التأمين من الأضرار الاقتصادية :

ان المصلحة في التأمين من الأضرار مادية اقتصادية ، وتتمثل في القيمة المالية التي يتعرض المؤمن له أو المستفيد الى خسارتها في حالة وقوع الكارثة لذلك فمجرد توافر المصلحة الاجتماعية أو الأدبية والعاطفية التي قد تكون لشخص من الأشخاص لا يجوز التأمين عليها ، لعدم امكانية تحديد قيمتها أو مقدارها. (1)

ثانياً : التأمين من الأضرار ذو صفة تعويضية:

يتميز التأمين من الأضرار بكونه ينفرد بالصفة التعويضية ،وهو ما يميزه عن التأمين على الأشخاص ،بحيث أن أكثر ما يعرف به التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية ،فالمؤمن له في عقود التأمين على الأشخاص لا ينتظر ولا يقصد أي تعويض من إبرامه لعقد التأمين ، ففي عقود التأمين على الحياة مثلاً لا يلحق المؤمن له أي ضرر وإن كان هناك وجهة نظر فقهية حاولت اضافة الصفة التعويضية على التأمين على الأشخاص ولكن في الحقيقة المؤمن لا يلتزم بالتعويض مادام ليس هناك ضرر نتج عن ابرام العقد فالمؤمن في التأمين على الأشخاص يلتزم أساساً بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه بصفة جزافية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طويلة المدة المتفق عليها (2) وهذا عكس ما يتميز به التأمين من الأضرار بفروعه (التأمين من المسؤولية ، التأمين على الأشخاص) ،

(1) غازي خالد أبو عربي ، أحكام التأمين، عقود الغرر و موقف الشريعة الإسلامية منها مبادئ و أركان التأمين ،عقد التأمين البحري والبري التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات، دار وائل للنشر،الأردن، ب س ن، ص 218.

(2) حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 110 .

بحيث ينفرد بالصفة التعويضية والتي يقصد بها انه اذا وقع الخطر المؤمن منه وألحق ضررا بالمؤمن له يعوض هذا الأخير من طرف المؤمن عن الضرر الذي أصابه مقابل ما يدفعه هو من أقساط دورية خلال فترات محددة أو قسط إجمالي يدفعه اثناء التعاقد يكون شاملا لكل مدة العقد ⁽¹⁾ وهذا ما اكدته المادة 2 من قانون التأمينات والتي تحيلنا إلى المادة 619 من ق م ج : “ إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي اخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعات مالية أخرى ”. ⁽²⁾

نشير أنه من المعروف أيضا أن التعويض الحقيقي يتم على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وكذا الخسارة الحاصلة نتيجة الخطر المؤمن منه وإن المؤمن ملزم بتعويض المستفيد عن قيمة الضرر الذي أصابه فعلا بمجرد وقوع الخطر المؤمن ضده ،والعبرة في ذلك هو ضمان اعادة المؤمن له إلى وضعه أو مركزه المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر المؤمن منه على أن لا يتجاوز التعويض قيمة التأمين حيث أن المبلغ التأميني المتفق عليه ابتدائيا هو الحد الأعلى لالتزام المؤمن بالتعويض. ⁽³⁾

المطلب الثاني:

نطاق التأمين من الأضرار

يتم التأمين من الأضرار عن طريق ابرام عقد التأمين بحيث يقوم من خلاله طرف يدعى المؤمن بتعويض الطرف الاخر وهو المؤمن له ، والذي يقوم بدوره بدفع مقابل مالي

(1) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق ، ص 78.

(2) المادة 2 من الامر 95-07 السالف الذكر .

(3) منذر عباس الأسود، مقالات وأبحاث قانونية في التأمين، ب د ن ، 2013، ص ص 35،36.

للمؤمن على شكل أقساط وذلك سعيا منه لحماية امواله من الأضرار التي قد تلحق بأمواله عند حدوث الخطر المؤمن منه ، كما أنه يوجد أشخاص اخرون غير أطراف عقد التأمين يستفيدون من التأمين (الفرع الأول).

يتم تعويض المؤمن له في حال وقوع الخطر المؤمن منه وذلك جراء الضرر الذي يلحق بأمواله المؤمن عليها و ذلك وفقا لأسس معينة يحددها القانون إلا أنه ليس كل الأخطار قابلة للضمان وذلك راجع لأسباب مختلفة وهذا ما سنفصل فيه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

نطاق التأمين من الأضرار من حيث الأشخاص

يقصد بأشخاص التأمين من الأضرار جملة الأشخاص الذين ترتبط مصالحهم أو ذواتهم بعقد التأمين ، وهذا ما يشمل طرفي التأمين من ناحية وآخرين هم أصلا من الغير بالنسبة لعقد التأمين (المستفيد) من ناحية أخرى .

أولا - أطراف التأمين:

يعقد التأمين بين شخصين متميزين هما المؤمن والمؤمن له وهما أصحاب المصلحة المباشرة في الرابطة القانونية الناشئة عنه فالمؤمن يحصل على الأقساط في مقابل قيامه بتغطية اثار الخطر المؤمن منه والمؤمن له مصلحته تكمن في عدم لحاق الضرر بممتلكاته (تأمين الأشياء) وعدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية (التأمين من المسؤولية) وان حدث وان لحق به ضررا جراء وقوع الخطر المؤمن منه يحصل على تعويض من طرف

المؤمن⁽¹⁾ وبالتالي ولكي يتكون عقد التأمين وجب توافر ارادتين متطابقتين ومعبر عنها بشكل صريح (إيجاب وقبول) وهي ارادة كل من المؤمن والمؤمن له⁽²⁾

1- المؤمن: وهو احد أطراف عقد التأمين وسنتطرق اليه بالتفصيل فيما يلي .

1-1 تعريف المؤمن:

يعرف المؤمن على أنه الطرف المخول له في عقد التأمين أن يمنح غطاء التأمين إلى طرف آخر بموجب القانون مقابل عوض مالي يدفعه الطرف الآخر (المؤمن له) ، ولا يجوز لغير المخول له قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ممارسة أعمال التأمين بصفة مؤمن⁽³⁾ بالتالي فالمؤمن يتخذ شكل شركة تأمين تتعهد بدفع المبلغ الى المؤمن له في حالة وقوع الخطر⁽⁴⁾ ، و نذكر في هذا الصدد بالنسبة للجزائر و على سبيل المثال لا الحصر هيئات للتأمين كالشركة الجزائرية للتأمين SAA التي نشأت سنة 1963 والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين caar والجزائرية للتأمين الشامل CAAT نشأت سنة 1985 ، والمركزية لإعادة التأمين CCR نشأت سنة 1975.⁽⁵⁾

(1) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين " عقد الضمان " دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1999، ص145.

(2) Benoit Moor , l'offre dans le contrat d'assurance , article publié sur le site www.thémis.umontreal.ca , p369. (365-439).

(1) شهاب أحمد جاسم العنكبي ، المبادئ العامة للتأمين ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2005، ص 11.

(4) طبائبية سليمة ، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، المرجع السابق ص9.

(5) زروقي ابراهيم ، بدري عبد المجيد ، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني مداخلته مقدمة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وفاق التطوير - تجارب الدول - المنعقد يومي 03-04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، ص7.

2-1 - التزامات المؤمن:

ألزم المشرع المؤمن بأن ينفذ التزاماته كما وردت في عقد التأمين بما يوجبه مبدأ حسن النية ⁽¹⁾ ويتمثل الالتزام الأساسي للمؤمن في دفع مبلغ التأمين في حال وقوع الخطر ⁽²⁾ بحيث يلتزم في تأمين الأضرار بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي سببها وقوع الخطر إذ أن العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي الصفة التعويضية بحيث أن مصلحة المؤمن له تتضرر جراء وقوع الخطر المؤمن منه ⁽³⁾ فعقد التأمين ملزم للجانبين ومقابل ما يدفعه المؤمن له للمؤمن من أقساط ، يقوم المؤمن بتعويضه عن الخسارة المالية التي تلحقه نتيجة حدوث خسارة أو ضرر مغطى في العقد ⁽⁴⁾ ويعتبر هذا الالتزام احتمالي في ذمة المؤمن بحيث أن وقوعه غير مؤكد لأنه واقف على شرط وقوع الخطر المؤمن منه ⁽⁵⁾ ففي التأمين على الأشياء يلتزم المؤمن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الشيء المؤمن عليه نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه ، أما في التأمين من المسؤولية يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن صدور خطأ من المؤمن له غير المتعمد ، أو من أشخاص أو أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤول مدني عنهم وفقا للمواد 134 الى 136 من القانون المدني أيا كان الخطأ المرتكب من طرفهم اضافة للتي تسببها الحيوانات أو أشياء هو المسؤول عنها مدنيا وفقا للمواد 138 الى 140 من القانون المدني فالمؤمن في تأمين المسؤولية يضمن الأضرار التي تصيب المؤمن له جراء رجوع الغير المتضرر

(1) محمود الكيلاني ، عقود التأمين من الناحية القانونية المجلد السابع ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012، ص 312 .

2) Yvonne lambert-faivre , Droit des assurances , 10eme édition DALLOZ DELTA, 1998 , P342.

(3) حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 109 ، 110 .

(4) أحمد وجدي زريق ، فؤاد ابراهيم الجوهري ، إعادة التأمين ، د د ن ، مصر 2001 ، ص 11.

(5) وليد برغوتي ، تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج الأخضر باتنة ، 2014، 2013 ص 39.

عليه. فالمؤمن يلتزم عموماً بأداء الخدمة المعينة في العقد حسب الحالة عند وقوع الحادث ولا يلزم المؤمن بأكثر من ذلك⁽¹⁾

2- المؤمن له :

وهو الطرف الثاني في العملية التأمينية .

2-1 تعريف المؤمن له:

يقصد بالمؤمن له الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرتكز التأمين عليه أو على مصالحه⁽²⁾ وهو الشخص المعرض للخطر سواء في نفسه أو ممتلكاته أو ماله⁽³⁾ والذي يتقاضى مبلغ التعويض من المؤمن اذا تحقق الخطر المؤمن منه⁽⁴⁾ ذلك مقابل الالتزامات المفروضة عليه تجاه المؤمن، حيث يقع عليه تسديد أقساط التأمين المستحقة في مواعيد استحقاقها أو دفعها دفعة واحدة حسب شروط التأمين ويسمى بهذه الصفة طالب التأمين ، ويكون الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه صاحب المصلحة التأمينية على الأموال محل التأمين ويسمى بهذه الصفة المؤمن له وعند وقوع الخطر أو الكارثة المؤمن منها يكون هو الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق في حالة اشتراط ذلك في عقد التأمين وليس لمصلحة شخص آخر ويسمى بهذه الصفة مستفيد⁽⁵⁾ ويمثل المؤمن له

(1) هيفاء رشيدة تكاربي ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 190.

(2) محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس ، 2006، 2005، ص 7.

(3) عبد الرزاق بن الزاوي ، ايمان نعمون ، ارساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري المنعقد يومي 06-07 ماي 2012 ، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضيرة بسكرة ، ص 4.

(4) طاس الحاج ، أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون الجزائر ، 1989، ص 54.

(5) أحمد جاسم العنكبي ، المبادئ العامة للتأمين ، المرجع السابق ، ص 14، 13.

الطرف الثاني في عقد التأمين ويتعاقد مع المؤمن باسمه ولحسابه او بواسطة نائبه القانوني مثل الولي أو الوصي والقيم وقد يتعاقد بواسطة لئائبه الاتفاقي مثل الوكيل كما لو عقد هذا الأخير عقد تأمين لفائدة موكله وفي هذه الحالة تتصرف اثار العقد وفقا للقواعد العامة الى شخص الأصليل (الموكل) والذي يقع عليه الالتزام بأداء الأقساط في مقابل استحقاق مبلغ التأمين. (1)

2-2- التزامات المؤمن له :

يقع على المؤمن له مجموعة من الالتزامات وهي تلك التي أشارت إليها المادة 15 من قانون التأمينات بحيث يلتزم بما يلي:

- التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة اسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الاخطار التي يتكفل بها.
- دفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها.
- التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه اذا كان خارج عن ارادة المؤمن له خلال 7 أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.
- بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له
- في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.
- باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن والتي يفرضها التشريع الجاري العمل به لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار أو تحديد مداها.
- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن .

(1) طاس الحاج، أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 55.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة والبرد وهلاك الماشية.

في مجال التأمين من السرقة تحدد مهلة التصريح بالحادثة بثلاثة أيام من أيام العمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .

في مجال التأمين من البرد تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

في مجال التأمين من هلاك الماشية تحدد المهلة القصوى بأربع وعشرون ساعة ابتداء من وقوع الحادث إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة. (1)

لذلك سنتناول هذه الالتزامات في أربعة نقاط كما يلي :

2-2-1 الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد:

يجب على المؤمن له أن يقر وقت إبرام العقد بكل الظروف المعلومة له والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقرير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة (2) وبهذا فان أي معلومة أو بيان يمكن المؤمن من تحديد الخطر (3) ، يتعين على المؤمن له تقديمه وقت إبرام عقد التأمين ولا يتأخر عن هذا الوقت اذ أن المؤمن يقرر فيه أنه قبل التأمين أو لا ، ويتفق مع المؤمن له على مقدار القسط الذي يلتزم هذا الأخير بدفعه فيجب اذن أن يكون المؤمن محيطا في هذا الوقت كل الاحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه حتى يبيت عن بينة في قبول التأمين وفي مقدار القسط وهو لا يحيط كل الاحاطة بجسامة الخطر إلا اذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة ، ويجب في البيانات الواجب على المؤمن له الإدلاء بها شرطان :

(1) المادة 15 من الأمر 95-07 السالف الذكر (التزامات المؤمن له هي نفسها بالنسبة للتأمين عامة ماعدا الاحكام المذكورة في الفقرة 5،3،2 بحيث انها التزامات تقع على المؤمن له في التأمين من الأضرار دون التأمين على الحياة).

(2) بديع أحمد السيفي ، التأمين علما وعملا، د د ن ، بغداد ، 1972 ، ص 65.

(3) هيفاء رشيدة تكاري ، نظام عقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 180.

- أن تكون بيانات يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، فكل بيان يكون من شأنه تمكين المؤمن من تقدير الخطر يتعين على المؤمن له أن يقدمه.

- أن تكون بيانات معلومة للمؤمن له ، ويلجأ المؤمن عادة إلى توجيه أسئلة محددة و مكتوبة الى المؤمن له ليجيب عليها فيتمكن المؤمن له عن طريق الإجابة على هذه الأسئلة من تقديم البيانات اللازمة. (1)

يجب اذا ان تكون البيانات التي يقدمها المؤمن له من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه ، والبيانات التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر نوعان وهي:

- بيانات موضوعية تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه وظروفه وملابساته وهي البيانات التي تتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات

يكون من شأنها تكييفه تكييفاً دقيقاً كمجاورة العقار المؤمن عليه لمخزن البنزين في التأمين من الحريق ، ونوع السيارة وقوتها في التأمين من المسؤولية ، ويتوقف على هذه البيانات تقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن.

- بيانات شخصية تتناول شخص المؤمن له وتتعلق بأخلاقه الشخصية وماضيه ومدى يساره ومقدار ما يبذل من العناية في شؤونه وماضيه في المحيط التأميني (2) ولا يتوقف على هذه البيانات تقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن له دفعه للمؤمن وإنما يتوقف عليها ما هو أهم من ذلك وهو قبول المؤمن إبرام عقد التأمين من عدمه ، ويدخل في هذه البيانات مثلاً

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء السابع المجلد الثاني عقود الغرر عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة و عقد التأمين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ص 1250،1251.

(2) محمد برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، د ط ن، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1984، ص 119.

بالنسبة للمؤمن له من حوادث السيارات قد سبق أن حكم عليه في هذه الحوادث وما هي الظروف التي حكم عليه فيها وما اذا كان قد سبق أن سحبت منه رخصة السياقة ، و ما هي الأسباب التي استدعت سحبها كما يدخل في هذه البيانات ما اذا سبق للمؤمن له أن ابرم عقد تأمين لدى شركة أخرى وهل تحقق الخطر الذي أمن منه ، فهي كلها بيانات تؤكد مدى نزاهة المؤمن له واستقدامه على تحقيق الخطر لكي يستولي على مبلغ التأمين.⁽¹⁾

2-2-2 الالتزام بدفع القسط :

يلتزم المؤمن له في التأمين من الأضرار كباقي أنواع التأمين بدفع قسط التأمين وفقا للمادة 2/15 من ق ت ج التي نصت : "... دفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها " وهو الالتزام الذي نص عليه ايضا المشرع الفرنسي في المادة 2 /113 من قانون التأمين الفرنسي⁽²⁾ ويعرف القسط على أنه المقدار التنفيذي الذي يلتزم المتعاقد بدفعه بصورة أو بأخرى وذلك مقابل العملية التأمينية أي مقابل الحماية التأمينية التي يضمنها المؤمن للمؤمن له⁽³⁾ كما يعرف على أنه

المساهمة المالية التي يدفعها المؤمن له للمؤمن مقابل ضمانات ممنوحة له وبالتالي فهو محل التزام المؤمن له ويدخل في تكوين عقد التأمين ويجعل منه عقد معاوضة وهو يمثل اجمالي ما يدفعه المؤمن له نظير تغطية جميع ما لديه من وحدات الخطر⁽⁴⁾

(1) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1252.

(2) سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2008 ص 97.

(3) فائزة بن عمروش ، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع الادارة التسويقية ، جامعة بومرداس ، 2007، 2008، ص 47.

(4) خالد الخطيب، "الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر" ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حلو شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ،المنعقد يومي 25-26 أبريل 2011 جامعة فرحات عباس سطيف، ص ص 1-70.

نشير الى أن الخطر يلعب دورا في تحديد قيمة القسط بحيث يزيد القسط بزيادة الخطر و ينقص بنقصانه وينعدم بانعدامه (1) ويتكون القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه من عنصرين أساسيين وهما القسط الصافي ، يتمثل في مقابل تحمل الخطر محسوبا طبقا لقواعد الاحتمالات ثم مصاريف العقد ، وهي اعباء تضاف الى القسط الصافي يغطي به المؤمن مصاريفه سواء كانت تتعلق بالإنتاج او بالإدارة مع تمكينه من الحصول على ربح معين ، وغالبا ما يأخذ القسط رقما ثابتا على مدى الفترة التي يسري فيها التأمين حتى لو كنا بصدد خطر متغير ، والخطر المتغير هو الذي تكون فرص وقوعه معرضة للزيادة أو النقصان تبعا لمرور الزمن. (2)

يتم الوفاء بالقسط في الميعاد الذي يتفق عليه المؤمن والمؤمن له ، غير أن العادة جرت على ان يتم الوفاء بالقسط مقدما في بداية كل فترة جديدة للتأمين ، ويستحق القسط الأول في الوقت الذي يبرم فيه العقد ، كما أن المؤمن قد يحتاط لنفسه ويشترط عدم سريان العقد أو حتى عدم انعقاده إلا بعد سداد القسط الأول، والأقساط عادة ما تكون سنوية أي واجبة الدفع بداية كل سنة غير أنه توجد اعتبارات معينة تجعل تسديد هذا القسط يتم على دفعة واحدة أي بصورة اجمالية ويحدث ذلك مثلا في حالة التأمين الذي تقل مدته عن سنة (3) و بالتالي فان القسط يدفع اما مرة واحدة

وفي هذه الحالة يسمى القسط الوحيد (4) أو يدفع على شكل أقساط دورية عند حلول كل أجل استحقاق (5)

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1077، 1078 .

(2) محمد برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية و الشريعة ، المرجع السابق ، ص 97.

(3) أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، المرجع السابق ، ص 269.

(4) المادة 79 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(5) المادة 81 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

يترتب عن حالة تخلف المؤمن له عن القيام بهذا الالتزام (دفع القسط) لجوء المؤمن إلى اتخاذ إجراءات معينة للحصول على القسط أو فسخ العقد في حالة عدم استجابة المؤمن له ، وعموما هناك جزاءان يترتبان عن عدم الوفاء بقسط التأمين فإما ان يقوم المؤمن بإيقاف الضمان أو أن يلجأ إلى فسخ العقد ، إلا انه لا يمكن اللجوء الى مثل هذين الإجراءين إلا بعد المرور من الإجراءات ⁽¹⁾ التي نصت عليها المادة 16 من قانون التأمينات:

“.... يجب على المؤمن له ان يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر يوما (15) على الأكثر من تاريخ الاستحقاق ”.

في حالة عدم الدفع يجب على المؤمن ان يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء الاجل المحدد (15) يوما.

عند انقضاء أجل الثلاثين يوما ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون اشعار اخر ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب .

للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام من ايقاف الضمانات ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان .

مع مراعاة أحكام المادة 51 من نفس الامر (07/95 المتعلق بقانون التأمينات) تستأنف اثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ابتداء من الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط ” . ⁽²⁾

(1) حميدة جميلة الوجيز في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 87.

(2) المادة 16 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

3-2-2 الالتزام بالإعلان عن الظروف التي تؤدي الى زيادة الخطر اثناء

سريان العقد :

يقصد بهذا الالتزام اعلان المؤمن له للمؤمن عن الأحداث التي تستجد اثناء سريان العقد، أي بعد انعقاد العقد سواء بفعل المؤمن له أو غيره مما يؤدي الى زيادة احتمال وقوع المخاطر التي لو كانت قائمة وقت ابرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو قبل لكن نظير مقابل أكبر مثال ذلك وضع مواد قابلة للاشتعال في الفضاء المؤمن عليه من الحريق⁽¹⁾ وقد نص على هذا الالتزام المادة 3/15 من قانون التأمينات ، حيث ألزمت المؤمن له بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه اذا كان خارجا عن ارادته خلال 7 أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة او القوة القاهرة ،وكذا التصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه اذا كان بفعله (المؤمن له) و في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.⁽²⁾

لا يلزم المؤمن له إلا بإعلان التغير الذي يشوب نطاق الخطر ويؤدي الى تفاقمه ، بحيث أن المؤمن لو أبصر بالنطاق الجديد عند ابرام العقد لرفض ابرامه أو تطلب شروطا غير تلك التي طلبها من قبل ، ونطاق الخطر يخضع لكمية من التغيرات بعضها قد يكون متوقعا عند ابرام العقد والبعض الآخر غير متوقع ونظريا يكون المؤمن ملزم بتغطية الخطر في كل تقدم أو تغيير متوقع يشوب نطاقه ذلك ان الأمر يتعلق بتغيرات يقتضيها الوضع العادي للتأمين ولا يكون للمؤمن أن يشكو من ذلك لأن واجبه كان يستلزم إحصاء تلك المتغيرات وقت ابرام العقد وأن يجري حساباته على مبدأ يمكنه من تحديد سعر الخطر على هذا الأساس وتفاقم الخطر يحدث بعد ابرام العقد .، وبالتالي فان موعد انعقاد العقد يكون فيصلا لما قد يطرأ على الخطر من تفاقم فالظروف التي تطرأ بعد ابرام العقد وقبل تنفيذه

(1) محمد برهام عطا الله ، التأمين من الوجهة القانونية و الشريعة، المرجع السابق ، ص 123.

(2) المادة 15 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

والتي يكون من شأنها زيادة الخطر تكون متعلقة بتنفيذ العقد ،ومع ذلك يلتزم المؤمن له بإعلانها الى المؤمن.

لما كان تفاقم الخطر أمرا يمس العملية الفنية التي يقوم عليها التأمين فإنه يستوجب من المؤمن أمرين:

أولهما اعادة تصنيف الخطر مع درجة احتمال له أو شدة نتائجه عكس ما كان عليه وقت إبرام العقد ، ثانيهما اعادة اجراء الحساب الاحتياطي للكوارث أو المخاطر وقد تستلزم اعادة حساب سعر التأمين ⁽¹⁾ بحيث تنص المادة 18 من قانون التأمينات الجزائري على أنه يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاقه على ذلك التفاقم و اذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال مدة الثلاثين يوما الموالية لتاريخ اطلاقه على ذلك التفاقم يضمن تفاقم الأخطار دون زيادة في القسط وبالمقابل يقع على المؤمن له اداء فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط وإذا امتنع عن ذلك جاز للمؤمن فسخ العقد وفي حال زوال التفاقم الذي قام بسببه المؤمن بزيادة القسط حق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ تبليغ المؤمن بزوال ذلك التفاقم. ⁽²⁾

في حال اكتشاف المؤمن قبل وقوع الخطر المؤمن منه أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحاً غير صحيح يمكنه الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له وفي حال رفضها يفسخ العقد ويتم ذلك بعد 15 يوما من تاريخ تبليغه وفي هذه الحالة يتم اعادة جزء من القسط للمؤمن له عن المدة التي لم يسر فيها عقد التأمين اما اذا اكتشف المؤمن اغفال المؤمن له لبعض التصريحات أو الادلاء بها بشكل غير صحيح بعد

(1) محمد شرعان ، الخطر في عقد التأمين ، منشأة المعارف ، مصر ، د س ن ، ص 56،57.

(2) المادة 18 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

وقوع الخطر يقوم بتخفيض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل عقد التأمين بالنسبة للمستقبل ففي هذه الحالة لا يستطيع المؤمن التمسك بفسخ العقد لأن الخطر قد تحقق ووجب عليه بذلك تنفيذ التزامه بتغطيته (1).

إذا كانت الأخطاء والإهمالات التي يرتكبها المؤمن له ذات صفة احتيالية بموجب طبيعتها أو تكرارها أو أهميتها جاز للمؤمن استرجاع التعويضات التي دفعها ويطالب المؤمن له بالقسط المغفل كما يطالب بتعويض عن الضرر الذي أصابه لا يتجاوز 20 % من القسط حيث يقرره ويقدره القضاء (2) ، أما إذا ثبت سكوت المؤمن له أو اعلانه الكاذب بقصد تظليل المؤمن يبطل العقد وفي جميع الأحوال التي يبطل فيها العقد بسبب الكتمان أو البيانات الكاذبة تصبح الأقساط التي تم ادائها حقا خالصا للمؤمن أما الأقساط التي استحققت ولم تؤد فيكون له الحق في المطالبة بها (3).

4-2-2 الالتزام باحترام الالتزامات المتفق عليها و قواعد النظافة والأمن :

تنص المادة 4/15 من قانون التأمينات على وجوب احترام المؤمن له للالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل وكذا احترام قواعد النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/ أو تحديدها (4) مما يفرض على المؤمن له القيام بكل ما في وسعه لتفادي الضرر الناجم عن الحادث المؤمن منه أو التخفيف من وطأته فهو التزام يرمي الى تفادي الكارثة أو الحد من انتشارها ومن الأمثلة التي نذكرها في هذا الصدد طلب المؤمن من المؤمن له اتخاذ بعض الإحتياطات كالقيام بإبعاد كل مادة قابلة للاشتعال من

(1) المادة 19 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(2) المادة 20 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(3) محمد برهام عطا الله ، التأمين من الوجهة القانونية و الشريعة، المرجع السابق ، ص 127.

(4) راجع المادة 4/15 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

الأماكن المؤمن عليها من الحريق،⁽¹⁾ زيادة عن احترام الأنظمة الخاصة التي قد تحد من درجة جسامه الخطر كاحترام قواعد النظافة والأمن فعلى صاحب المؤسسة مثلا أن يوفر أمن العمال ويكون ذلك بتوفيره الوسائل اللازمة لحمايتهم من الآلات الخطيرة والمواد السامة وكذا النظافة خاصة ما يتعلق بأكل العمال و أمن وسلامة المستهلك باحترام قواعد الإنتاج والتصنيع والتسويق.⁽²⁾

5-2-2 الالتزام بالإبلاغ عن وقوع الخطر :

يلتزم المستأمن أو المؤمن له بإبلاغ المؤمن في حال وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه ويتحدد مضمون هذا الالتزام بالغرض منه ، فالمؤمن من مصلحته العلم و على وجه السرعة بوقوع الحادث الذي يترتب عليه التزامه بدفع مبلغ التأمين⁽³⁾ وقد نصت المادة 5/15 من قانون التأمينات الجزائري على هذا الالتزام حيث فرضت على المؤمن له تبليغ المؤمن بكل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، كما حددت هذه المدة بثلاثة أيام بالنسبة للتأمين من السرقة ، و أربعة أيام بالنسبة للتأمين من البرد، و أربع وعشرون ساعة بالنسبة للتأمين من هلاك الماشية، منذ وقوع الحادث كما ألزمه بتزويد المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة المتعلقة بهذا الحادث وبمداه و تزويده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه.⁽⁴⁾

يترتب عن الإخلال بهذا الالتزام مطالبة المؤمن للمؤمن له بالتعويض نتيجة الضرر الذي أصابه جراء عدم وفاء المؤمن له بهذا الالتزام ، وذلك طبقا للقواعد العامة جزاء الإخلال بالمسؤولية العقدية نظرا لعدم نص المشرع على جزاء الإخلال بهذا الالتزام في قانون التأمينات .

(1) محمد بهرام عطا الله ، التأمين من الوجهة القانونية و الشريعة، المرجع السابق ، ص 131.

(2) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق، ص 184.

(3) محمد بهرام عطا الله ، التأمين من الوجهة القانونية و الشريعة ، ص 131.

(4) المادة 5/ 15 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

يعرف على شركات التأمين وضعها شروطا في وثائق التأمين تقضي بحرمان المؤمن له من مبلغ التأمين اذا خرق الالتزام المتعلق بالإخطار بوقوع الحادث أو تأخر في الإبلاغ عن وقوعه للمصالح المختصة أو تقديم المستندات ، إلا أن مثل هذه الشروط تعتبر باطلة لأنها تخالف أحكام المادة 622 من القانون المدني التي أكدت على سقوط جميع الشروط التي يضعها المؤمن في وثيقة التأمين لحرمان المؤمن له من مبلغ التأمين في حالة خرقه القوانين و الأنظمة إلا أن يكون جناية أو جنحة عمدية أو حالة تأخره في اعلان وقوع الخطر المؤمن منه للسلطات وتقديم الوثائق والمستندات إذا كان له عذر مقبول إلا انه وبالرغم من بطلان الشروط التي

يسقط حق المؤمن له في التعويض يمكن للمؤمن الرجوع على المؤمن له بالتعويض مقابل الخسارة التي لحقت به وفقا للقواعد العامة.⁽¹⁾

يحق للمؤمن وفقا لنص المادة 22 من قانون التأمينات تخفيض التعويض في حدود الخطر الفعلي الذي لحق به في حال مخالفة المؤمن له للالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 15 من نفس القانون.⁽²⁾

في الحالات التي يسقط فيها حق المؤمن له في مبلغ التأمين يبقى حق الغير المضرور في تأمين المسؤولية قائما بحيث يحق له مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين رغم سقوط حق المؤمن له إلا أنه للمؤمن الرجوع على المؤمن له بالمبلغ الذي وفاه للمضرور.⁽³⁾

(1) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق ، ص 183.

(2) المادة 22 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(3) هيفاء رشيدة تكاري ، نفس المرجع، ص 184.

ثانيا : المستفيدون في التأمين من الأضرار .

يمكن وبالإضافة للمؤمن له والذي يعتبر طرفا في عقد التأمين أن يستفيد من الضمان أشخاص أجنبى عن العقد كما هو الحال بالنسبة للتأمين لحساب من يثبت له الحق فيه أو دائنى المؤمن له الذين لهم حق امتياز أو رهن على الشيء المؤمن عليه.

1- المستفيدون بمقتضى التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه:

نكون بصدد التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه ⁽¹⁾ عندما يبرم المؤمن له عقد تأمين باسمه الشخصى لحساب الغير الأجنبى عن العقد ⁽²⁾ ولا يعتبر هذا الأخير طرفا في عقد التأمين ولا ينوب عنه أو يمثله المؤمن له ⁽³⁾، ويعد هذا النوع من التأمين اشتراطا لمصلحة الغير من حيث طبيعته ⁽⁴⁾ فيجوز للمؤمن له أن

يشترط في عقد التأمين لمصلحة شخص أجنبى عن العقد وقد يكون هذا المستفيد الأجنبى عن العقد شخصا معينا أو شخصا غير معين ، وقد يكون شخصا موجودا وقت إبرام العقد أو شخصا مستقبلا يوجد بعد ذلك ، فالمهم أنه إذا لم يعين شخص المستفيد وقت إبرام العقد أن يكون قابلا للتعيين و أن يتعين بالفعل وقت تحقق الخطر على أبعد تقدير ⁽⁵⁾ وقد جاءت في هذا الصدد المادة 11 من قانون التأمينات الجزائرى تنص على امكانية اكتاب التأمين لحساب شخص معين وإذا لم يسلم هذا الشخص المعين تفويضه بذلك ، فانه يستفيد من التأمين حتى وان تمت المصادقة بعد وقوع الحادث كما يستفيد من هذا التأمين وبهذه الصفة ، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير وفي نطاق

(1) طاس الحاج ، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائرى ، المرجع السابق ، ص55

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى ، المرجع السابق، ص 1542.

(3) طاس الحاج ، نفس المرجع، ص55.

(4) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 453.

(5) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع ، ص 1542.

التأمين لحساب من له الحق فيه يكون المكتب وحده ملزما بدفع القسط ، كما أن الاستثناءات التي قد يتعرض لها المكتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين".⁽¹⁾

من التطبيقات العملية لهذه الصورة من التأمين أن يؤمن من يودع لديه شيء للغير ويكون مسؤولا عنه قبله على هذا الشيء لمصلحة صاحبه⁽²⁾، فيؤمن صاحب المخزن العام على البضائع المودعة لديه في المخزن لفائدة أصحاب هذه البضائع⁽³⁾ أو أن يؤمن صاحب البنك على الودائع المودعة لديه في البنك لفائدة أصحاب هذه الودائع ،⁽⁴⁾ ويؤمن صاحب المصرف على الودائع التي توضع في المصرف لمصلحة أصحاب هذه الودائع ويؤمن أمين النقل على البضائع التي ينقلها لمصلحة أصحاب هذه البضائع، و من التطبيقات العملية أيضا في التأمين من المسؤولية ، أن يؤمن صاحب السيارة عن حوادث السيارة لمصلحته هو ولمصلحة أي سائق اخر يقودها.⁽⁵⁾

يترتب عن التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه التزام المكتب بتحمل الأعباء الناتجة عن عقد التأمين بحيث يتعهد شخصا أمام المؤمن ويلتزم بكل الالتزامات التي تقع على المؤمن له من تصريح بالبيانات ودفع الأقساط و تصريح بالخطر مثلما نصت عليه المادة 11 السالفة الذكر وبالرجوع الى القواعد العامة فان المستفيد ينال حق ذاتي خاص بالتعويض ودعوى مباشرة ضد المؤمن⁽⁶⁾، كما يجوز بالمقابل للمؤمن في جميع الأحوال أن

(1) المادة 11 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(2) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1542.

(3) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 453.

(4) طاس الحاج ، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 56.

(5) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، نفس المرجع، ص 1542.

(6) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 263.

يتمسك أو يحتج قبل المستفيد بجميع الدفع التي كان في وسعه ان يحتج بها في مواجهة المؤمن له (1) وفقا للفقرة الثانية من المادة 11 السابقة الذكر:

“ ... كما ان الاستثناءات التي قد يتعرض لها المكتب قد تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين ”.

تعني الاستثناءات تلك الدفع المتعلقة بعقد التأمين أما تلك المستقلة عنه والمتعلقة بالمكتب شخصيا كالمقاصة الناتجة عن دين بين المكتب و المؤمن بسبب لا علاقة له بالعقد فلا يمكن التمسك بها تجاه المستفيد. (2)

يتطلب لقيام التأمين لحساب ذي المصلحة توافر شرطين أساسيين وهما:

- تضمين عقد التأمين شرطا ينص على اشتراط التأمين لمصلحة الغير (3)
- بحيث يكون المؤمن قاصدا أن يشترط لمصلحة مستفيد أجنبي ، فلا يكفي مجرد تأمينه على شيء معين حتى يفترض أنه إلى جانب تأمينه لمصلحة نفسه قد أمن أيضا لحساب كل ذي مصلحة في هذا الشيء ، بل يجب أن يشترط المؤمن له لمصلحة غيره ، (4) اشتراطا واضحا لا لبس فيه ولا غموض (5) فيكون هذا الاشتراط اشتراطا صريحا (6) كما إذا ذكر أنه يبرم العقد لحساب ذي المصلحة

أو لحساب من يثبت له الحق فيه ، أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى كأن يشترط صاحب المخزن العام أنه يؤمن على البضائع لمصلحة مالك البضاعة أيا كان هذا المالك ، ولكن يجوز أن يكون الاشتراط ضمنيا مادام واضحا لا يشوبه لبس ، فقد يؤمن المودع عنده

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1543.

(2) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 263.

(3) طاس الحاج ، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 56.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع ، ص ص 1543

(5) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 453.

(6) طاس الحاج، نفس المرجع، ص 56.

على الشيء المودع دون أن يصرح بأن التأمين قد عقد لحساب المودع ولكن يقوم من الظروف ما يظهر أن المؤمن له قد أمن لحساب المودع و أنه لم يقتصر على التأمين من مسؤوليته تجاه المودع فقط وأهم هذه الظروف مقدار القسط بحيث أن القسط في التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه يكون عادة بحسب تعريفه الأقساط أكبر من قسط التأمين من المسؤولية. (1)

• توافر المصلحة الشخصية للمؤمن له حتى وإن كانت مصلحة معنوية ، فقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون للمشتراط مصلحة من وراء هذا الاشتراط سواء كانت هذه المصلحة مادية أو حتى معنوية ، بالتالي فإنه يشترط في المصلحة المؤمن عليها أن تكون شخصية أما إذا لم تكن كذلك فلن يكون هناك تأمين لحساب الذي يثبت له الحق فيه (2) ويتحقق ذلك إذا أمن شخص لحساب غيره نائب عنه ، وكذا كان أو فضوليا فإن الوكيل أو الفضولي ليست له مصلحة شخصية في هذا التأمين وقد أبرم العقد نائبا عن صاحب المصلحة وممثلا إياه ومن ثم لا يكون هناك تأمين لحساب ذي المصلحة بل تأمين مباشر عقده ذو المصلحة نفسه عن طريق نائبه الوكيل أو الفضولي و في هذا الفرض لا يوجد إلا شخص واحد هو صاحب المصلحة و يكون مؤمنا له ومستفيدا في نفس الوقت ويختفي شخص الوكيل و الفضولي فلا يعتبر (الوكيل أو الفضولي) مؤمن له وصاحب المصلحة مستفيد وبالتالي ليس تأمينا لحساب من يثبت له الحق فيه. (3)

يستوي الأمر إن كانت المصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ المال ما تؤكدته المادة 29 من قانون التأمينات حيث تنص على أنه بإمكان كل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه. (4)

(1) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص ص 1543،1544
 (2) طاس الحاج ، طاس الحاج ،اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص ص 56،57.
 (3) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، نفس المرجع، ص 1545
 (4) راجع المادة 29 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

2 - المستفيدون بقوة القانون:

في حال ما اذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين وإذا شهرت هذه الحقوق أو اعلنت الى المؤمن لن يجوز له دفع مافي ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين⁽¹⁾ فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك أن يدفع للمؤمن له شيئا مما في ذمته⁽²⁾ يتم تخصيص مبلغ التعويض في تأمين الأموال للوفاء بالدين للدائنين الممتازين و أصحاب الرهون على الشيء المؤمن عليه حسب رتبهم في الضمان⁽³⁾ ، وقد تطرق المشرع الى حقوق الدائنين الممتازين والمرتهنين في نص المادة 36 من قانون التأمينات حيث نص على أنه اذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم على التعويضات المستحقة⁽⁴⁾ فيحلون محل المؤمن له في مبلغ التأمين في حدود مالهم من حقوق ويصبحون هم المستفيدين مكان المؤمن له ، ولحلول هؤلاء محل المؤمن له شروط يتعين توافرها فإذا ما توفرت رتبت اثار معينة:

2-1 الشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له في مبلغ التأمين:

يجب لكي يحل الدائنين محل المؤمن له في حقه من مبلغ التأمين على شروط تتمثل في:

- وجود عقد تأمين على الأشياء بحيث يجب أن يكون هناك شيء مؤمن عليه من خطر معين كخطر الحريق أو السرقة⁽⁵⁾ وفي حال ما إذا هلك الشيء المؤمن عليه

(1) مصطفى محمد الجمال ، اصول التأمين ، المرجع السابق ، ص ص 455،456.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1566.

(3) طاس الحاج ، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 58

(4) الفقرة الأولى من المادة 36 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(5) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع ، ص 1567.

والمحمل بأفضلية والذي استحق لصاحبه مقابل في ذمة شخص آخر فإن أفضلية الدائن تنتقل إلى هذا المقابل وبعبارة أخرى فإن هذا المقابل يحل محل الشيء في تحمله بالأفضلية التي كانت للدائن على الشيء قبل هلاكه ، والحلول هنا حلول عيني يخصص المقابل بمقتضاه لوفاء حق الدائن بدلا من العين التي كانت مخصصة لذلك قبل هلاكها، وليس حولا شخصيا يصبح شخص بمقتضاه غير صاحب الحق دائنا به.⁽¹⁾

- يجب أن يكون للدائن حق خاص على الشيء المؤمن عليه، والدائنون الذين لديهم حق في الشيء المؤمن عليه طائفتين: ⁽²⁾

- الطائفة الأولى هي طائفة الدائنين المزودين بتأمين عيني ، كالدائن المرتهن للشيء المؤمن عليه رهن رسمي أو رهن حيازة أو حق اختصاص ، والدائن الذي قرر له القانون امتيازاً عليه ⁽³⁾ سواء ثبت له هذا الحق قبل إبرام عقد التأمين أو بعد إبرامه وقد يكون الشيء المؤمن عليه عقارا فتد عليه كل هذا التأمينات العينية وقد يكون منقولا فيرد عليه رهن الحيازة وحق الإمتياز، فمن رهن سيارة رهن حيازة وأمن عليها وتحقق الخطر المؤمن منه استحق مبلغ التأمين ، ولكن هذا المبلغ يحل محل السيارة فينتقل إليه حق الدائن المرتهن رهن حيازة ⁽⁴⁾ وكذلك امتياز المؤجر على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة في حالة قيام المستأجر بالتأمين عليها ⁽⁵⁾ وتحقق الخطر المؤمن منه فإن حق امتياز مؤجر العقار ينتقل الى مبلغ التأمين.

(1) مصطفى محمد الجمال ، اصول التأمين ، المرجع السابق ، ص 456.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1568

(3) مصطفى محمد الجمال، نفس المرجع ، ص 457.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص 1568.

(5) مصطفى محمد الجمال، نفس المرجع ، ص 457.

- الطائفة الثانية هي طائفة الدائن الحاجز على الشيء المؤمن عليه أو الشخص الذي وضع المال تحت حراسته ⁽¹⁾ فالدائن العادي اذا ما قام بالحجز على شيء صار مفضلاً عن الدائنين غير الحاجزين ⁽²⁾ ولكنه وإلى جانب الشخص الذي وضع الشيء المؤمن عليه تحت الحراسة لن يكسب بذلك حقاً عينياً في هذا الشيء ولكن يثبت له حق خاص عليه هو حق الحاجز أو حق طالب الحراسة فإذا تحقق الخطر المؤمن منه فإن حق الدائن الحاجز أو حق طالب الحراسة ينتقل إلى مبلغ التأمين كما ينتقل الحق العيني. ⁽³⁾
- يشترط على الدائن اعلان حقه للمؤمن والإعلان يكون إما بالشهر أو بالإعلام والشهر يقتصر على حالة ما إذا كان حق الدائن وارد على عقار أو بعض المنقولات الخاصة الخاضعة للشهر كالطائرات و السفن ⁽⁴⁾ ويعتبر الشهر إعلاناً كافياً للمؤمن بوجود حق الدائن ومن ثم يجب عليه قبل أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أن يتحقق من كون أن الشيء المؤمن عليه غير مثقل بدين أما إذا كان العكس امتنع عن دفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل أن يوفي الدائن حقه ⁽⁵⁾ أما الإعلام فيكون هو وحده المتصور اذا ما كان حق الدائن وارد على منقول، بالتالي يجب اعلام المؤمن به ⁽⁶⁾ فلهن الحياة على المنقول أو الإمتياز العام على العقار و المنقول و الامتياز الخاص على المنقول و الحجز عليه ووضع مال المدين تحت الحراسة، حالات لا يمكن الشهر فيها وإنما فقط اعلام المؤمن بالحق و يجوز أن يكون ذلك على يد محضر قضائي والإعلام يمكن أن يكون قبل أو بعد وقوع الخطر المؤمن منه بشرط أن يكون ذلك قبل أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له. ⁽⁷⁾

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص ص 1568، 1569.

(2) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 457.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 1569.

(4) مصطفى محمد الجمال، نفس المرجع، ص 457.

(5) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص 1569.

(6) مصطفى محمد الجمال، نفس المرجع، ص 457.

(7) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص ص 11571، 1570.

يعتبر الشهر و الإعلام إجراءان احتياطيان من الدائنين لكي لا يقوم المؤمن بدفع قيمة التعويض للمؤمن له عند استحقاقها (1) بالتالي وإذا اشهرت الحقوق أو أعلم بها المؤمن فلا يجوز أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا بإرضاء الدائنين. (2)

في حال قيام المؤمن بتسديد مبلغ التأمين للمؤمن له بحسن نية وقبل تبليغه بالدين الإمتيازي أو الرهني برأت ذمته (3) أما إذا قام الدائنين بممتازين كانوا أم مرتهنين بإعلامه أو إشهار حقوقهم أو بتقديم معارضتهم الى المؤمن من أجل امتناعه عن دفع التعويض للمؤمن له وتم الدفع بالرغم من الاعتراض و الإعلام فلا تبرأ ذمته نحو الدائنين. (4)

2-2 اثار حلول الدائن محل المؤمن له:

ينترتب على تحمل حق المؤمن له قبل المؤمن بحق الدائن صاحب الأفضلية على الشيء المؤمن عليه عدة نتائج هامة هي:

-ثبوت الحق للدائن في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقه (5)، كأن يقوم بدفع قسط التأمين للمؤمن إذا تخلف المؤمن له عن دفعه حتى يتوقى بذلك وقف سريان عقد التأمين أو فسخه (6) أو بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر المؤمن منه نيابة عن المؤمن له (7) ولكن بالنسبة للاتفاق على زيادة قسط التأمين المترتبة على تفاقم الخطر يتم ما بين

(1) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 458.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1569.

(3) الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(4) طاس الحاج ، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 58 ، 59.

(5) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 458

(6) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع ، ص 1571.

(7) مصطفى محمد الجمال، نفس المرجع، ص 458.

المؤمن والمؤمن له فقط ولا شأن للدائن به كما يمكن لهذا الأخير اخطار المؤمن بتحقق الخطر في الميعاد القانوني ، حتى يتجنب بذلك سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين. (1)

- انتقال حق الدائن الى قيمة التأمين بمجرد حدوث الخطر أو الكارثة المؤمن منها لذلك المؤمن يكون عليه أن يوفي بقيمة التأمين للدائنين أصحاب الأفضلية بحسب ترتيبهم متى كانوا قد قاموا بتسجيل حقوقهم أو اعلام المؤمن بها قبل قيامه بالدفع للمؤمن له فإذا تبقى شيء من قيمة التأمين كان عليه أن يدفعه للمؤمن له ، ولا يجوز أن يدفع شيئاً للمؤمن له قبل الوفاء لهؤلاء الدائنين إلا إذا حصل على موافقة منهم بذلك.

- يترتب عن هذا التأمين في هذه الحالة أحقية الدائن الذي انتقل حقه الى مبلغ التأمين في الرجوع على المؤمن في حدود قيمة التأمين المستحقة بالدعوى المباشرة لكن عليه أن يدخل المؤمن له في هذه الدعوى ذلك أن الأمر يحتاج الى تحديد قيمة حق الدائن وتحديد قيمة التأمين المستحقة في مواجهة المؤمن له (2)

- يحق للمؤمن التمسك تجاه الدائن بجميع الدفعات التي له تجاه المؤمن له فهو ملتزم تجاههم بما هو ملتزم به ناحية المؤمن له فقط ، إلا ان هناك استثناء فيما يخص نظرية حماية التأمين والمنفعة الاجتماعية للانتماء العام، مثال ذلك رفض الدفع استنادا على سقوط الحق في الضمان ، فالحق الذي نشأ حين تحقق الخطر يعتبر موجودا منذ ذلك الوقت ولا يمكن الطعن في وجوده أو محله بواسطة سقوط الحق في الضمان الذي لحق المؤمن له شخصيا ، وبهذا لا يمكن للمؤمن أن يتمسك تجاه الدائنين بهذا السقوط وعليه ان يدفع التعويضات المستحقة وله الرجوع على المؤمن له لاسترجاع المبالغ التي دفعها. (3)

- بالنسبة لجماعة الدائنين تحل محل المؤمن له في عقد التأمين اذا ما افلس أو صفيت أمواله تصفية قضائية اعتبارا من تاريخ الحكم بالإفلاس أو التصفية ويترتب عن ذلك

(1) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1751.

(2) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين ، المرجع السابق، ص 458.

(3) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق ، ص 264.

أن يكون لجماعة الدائنين الحق في الرجوع على المؤمن بقيمة التأمين المستحقة للمؤمن له إذا ما وقع الخطر المؤمن منه بعد الحكم بالإفلاس أو التصفية وبالمقابل يكون للمؤمن أن يحتج عليها بكافة الدفع التي كان له أن يدفع بها دعوى المؤمن له. (1)

تلتزم جماعة الدائنين في المقابل بكافة الالتزامات الواقعة على المؤمن له منها تسديد القسط حيث نصت المادة 23 من قانون التأمينات على أنه:

“ إذا افلس المؤمن له أو اصدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها ابتداء من اعلان الافلاس او التسوية القضائية ، غير أن لجماعة الدائنين والمؤمن الحق في فسخ العقد بعد اشعار مسبق بخمسة عشر يوم خلال فترة لا تزيد عن أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اعلان الافلاس أو التسوية القضائية ، وفي هذه الحالة يجب أن يعيد

المؤمن الى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية لاستتفاذ أجل التأمين والتي زال فيها الخطر”. (2)

يستنتج من نص المادة أن التزام الدائنين بخصوص القسط ينحصر في الاقساط المستحقة بعد اعلان الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية أما الأقساط السابقة للحكم أو التسوية فتظل على عاتق المؤمن له ومع ذلك كثيرا ما نجد جماعة الدائنين من مصلحتها الوفاء بالأقساط السابقة المستحقة على المؤمن له كاملة ، ذلك أن المؤمن يظل له الحق في وقف التأمين أو في فسخه جزاء لعدم الوفاء بالقسط كاملا وهو الجزاء الذي نصت عليه المادة 16 من قانون التأمينات الجزائي ولا سبيل الى جماعة الدائنين لتفادي الوقف أو الفسخ إلا بدفع الأقساط المستحقة كاملة. (3)

(1) مصطفى محمد الجبال أصول التأمين، المرجع السابق، ص 459.

(2) المادة 23 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(3) مصطفى محمد الجبال، نفس المرجع، ص ص 459، 460.

الفرع الثاني

نطاق التأمين من الأضرار من حيث الأخطار.

سننتظر من خلال هذا الفرع الى تعريف الخطر الذي هو محل التأمين وبالتالي ما يميزه في التأمين من الأضرار بالمقارنة مع الخطر في التأمين على الأشخاص ومن ثم الى الأخطار الداخلة في الضمان وبالمقابل تلك المستثناة منها.

أولاً - تعريف الخطر:

يعرف الخطر لغة بأنه السبب الذي يترامى عليه في التراهن ، ويقال تراهنوا على الأمر وهو الرهن عينه ويقصد به كذلك قرب الهلاك ، وأيضا احتمالية التحقق و العدم ، أما اصطلاحا فقد عرفه الفقيه بلانيول على أنه عبارة عن تحقق حادث بموجبه يفي المؤمن بما تعهد به تجاه المؤمن له كما عرفه بيسون على أنه حادث

احتمالي لا يكون وقوعه متوقفا على رغبة الطرفين خاصة المؤمن له ⁽¹⁾ ويعتبره السنهاوري محل التزام كلا طرفي عقد التأمين فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين اذا وقع الخطر المؤمن منه أما الخطر هو وراء كل من القسط ومبلغ التأمين وهو المقياس الذي يقاس به كل منهما. ⁽²⁾

ثانيا - مميزات الخطر في التأمين من الأضرار:

- تتميز الأخطار في التأمين من الأضرار بكونها أخطار تتعلق بممتلكات الشخص وهي الاخطار التي عند وقوعها تحصل خسائر في ممتلكات الأشخاص سواء منقولات أو

(1) هيفاء رشيدة تكاربي ، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق ، ص 135.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المرجع السابق ، ص 1216، 1217.

عقارات أو آلات أو ماشية أو بضائع موضع التعامل ، فيقلل ذلك من دخلها أو فاعلية أدائها أو نقص فيها أو زوالها وأخطار تتعلق بمسؤوليته المدنية تجاه الغير وهذا النوع من الأخطار ينتج عن وقوع أخطاء من المؤمن له أو أشخاص وحيوانات و أشياء تحت مسؤوليته تتسبب في وقوع خسائر مادية للأشخاص في ذاتهم أو ممتلكاتهم أو فيهما معا ويكون الشخص مسؤولاً أمام القانون في عملية التعويض عن هذه الخسائر مما يؤدي الى نقص في ذمته الماليه. (1)

- تتسم الأخطار في تأمين الأضرار بثبات درجة خطورتها من سنة إلى أخرى وبالتالي فان احتمال تحقق الحادث يتسم بالثبات وبالتالي فان حجم الخسارة المالية المتوقعة كنتيجة تحقق الحادث يكون ثابت وهذا يؤدي الى ثبات التوزيعات التكرارية (الاحتمالية) لحجم الخسارة المالية المتوقعة ، بعكس أخطار الأشخاص التي تتزايد من سنة الى اخرى مع التقدم في السن .

-الخسارة المالية المترتبة عن تحقق الخطر قد تكون كلية أي تؤدي الى فناء الأصل موضوع التأمين بالكامل ، وقد تكون خسارة جزئية تؤدي الى نقص في قيمة الأصل بعكس أخطار الحياة التي تكون فيها الخسارة خسارة كلية .

-من السهل تحديد قيمة الأصل موضوع التأمين بدقة قبل وقوع الحادث المسبب للخسارة المالية ، وكذلك من السهل تقدير قيمة هذا الأصل بعد وقوع الحادث وبالتالي يمكن تقدير قيمة الخسارة المالية الناشئة عن تحقق الخطر بدقة ، بعكس أخطار الحياة التي يصعب تقدير قيمة الخسارة المالية المترتبة عنه.(2)

(1) أمال هبور ، التأمين دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق، ص 16.

(2) محمد وحيد عبد الباري ، تأمين الحريق من الناحيتين العملية والعلمية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1990، ص

ثالثا - الأخطار المضمونة في التأمين من الأضرار :

الأصل في تأمين الأضرار أن الأشخاص أحرار في تعيين الأخطار المؤمن عليها إلا أن هذه الحرية مقيدة بحيث لا يجوز التأمين على الأخطار غير المشروعة لمخالفتها النظام العام والآداب العامة كما يتدخل القانون لاستبعاد بعض الأخطار من التأمين ، وكذا يجوز للأطراف الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار بشرط عدم مخالفة هذا الاتفاق لنصوص القانون وسنتطرق الى كل نقطة على حدى كالتالي :

1- الأخطار المستبعدة لعدم مشروعيتها:

من المقرر عدم جواز التأمين عن حادث يقع بسبب أو بمناسبة ممارسة نشاط غير مشروع ويمكن رد حالات عدم الجواز هنا الى مبدأ شخصية العقوبة و مبدأ مشروعية السبب في العقود .

1-1 مبدأ شخصية العقوبة :

يقرر القانون الجنائي أن العقوبة شخصية ، بمعنى ان على كل شخص أن يتحمل النتائج الجنائية لأفعاله ويترتب عن ذلك ⁽¹⁾ أنه لا يجوز التأمين ضد عقوبتي الغرامة و المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا أي كان نوع الجريمة التي حكم فيها ، فإذا كانت عمديه فلا يجوز التأمين من نتائج الفعل العمدي ، ويكفي أن نتصور أن شخصا يؤمن من مسؤوليته عن خطئه العمدي أي من مسؤوليته عن أن يتعمد الاضرار بالناس وإذا أضر بهم متعمدا دفع المؤمن التعويض عنه لنرى أن هذا التأمين من شأنه أن يشجع المؤمن له على الاضرار بالناس مادامت العقوبة

(1) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 135

مأمونة وبالتالي مخالفا للنظام العام ويقع باطلا⁽¹⁾ ولكن يجوز التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأفعال غير العمدية و يتحقق ذلك بصفة خاصة في التأمين من المسؤولية من حوادث السيارات. (2)

1-2 مشروعية السبب :

يشترط في السبب أو المصلحة المؤمن عليها المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة ، بحيث لا يجوز التأمين على أشياء غير قابلة للتعامل سواء كان التأمين عليها من المخاطر العادية كالسرقة و التلف ، أو كان متعلقا بالتأمين عليها من مخاطر الاتجار فيها ذلك أن خروج الشيء عن التعامل يجعل مصلحة المؤمن له فيه بالضرورة مصلحة غير مشروعة (3) فلا يجوز مثلا التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق ، فإذا أمن تاجر الرقيق نفسه مما قد يصيبه من ضرر مالي ، كأن يضطر الى تحرير الرقيق الذين يتجر بهم كان عقد التأمين باطلا لمخالفته النظام العام⁽⁴⁾ كما لا يجوز التأمين على الأخطار المترتبة على الاتجار في المخدرات وعمليات التهريب ويقصد بعمليات التهريب ما تقوم به بعض العصابات من تصدير أو استيراد بعض البضائع على خلاف ما تقضي به القوانين الوطنية ، وبالنظر لما قد تتعرض له هذه العمليات من أخطار النقل أو مصادرة السلع محل التهريب ، فقد تلجأ هذه العصابات الى التأمين ضد هذه الاخطار غير أن التأمين يقع باطلا لمخالفته النظام العام الداخلي كما لا يجوز أن يكون السبب في التأمين مخالفا للآداب العامة ،و إلا وقع باطلا كالتأمين على بيوت الدعارة والقمار. (5)

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق، ص 1227.

(2) أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، المرجع السابق ، ص 135.

(3) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين ، المرجع السابق ، ص 276،277.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري ،نفس المرجع ، ص 1229.

(5) أحمد شرف الدين،نفس المرجع ، ص 136،137.

2- الأخطار المستبعدة بموجب نص قانوني:

يمكن أن نستج من نص المادة 12 من قانون التأمينات الجزائري الأخطار المستبعدة من التأمين بالمخالفة حيث نصت على أنه:

“ يلتزم المؤمن :

تعويض الخسائر والأضرار:

- الناتجة عن الحالات الطارئة.

- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له .

- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنهم طبقاً للمواد 134 الى

136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته” (1).

يفهم بالمخالفة أن كل ضرر ناتج عن أخطار خارجة عن الحالات الواردة في هذه المادة فهو غير مضمون كالأفعال العمدية، وأراد المشرع بذلك توفير حماية شاملة للمتضرر (2) إلا أن القانون نص صراحة على استبعاد بعض الأخطار من التأمين، تتمثل هذه الأخطار المستبعدة في كل من:

2-1 العيب الذاتي

قرر المشرع استبعاد العيب الذاتي من الضمان لأنه راجع لطبيعة الشيء ، ويعرف على أنه افة طارئة على الفطرة السليمة للشيء المؤمن عليه بموجبها يتحقق الخطر بدون تدخل العوامل الخارجية والعيب الذاتي نوعان عيوب عرضية وعيوب طبيعية (3) :

(1) المادة 12 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(2) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 260.

(3) الحاج طاس، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 36.

- عيوب عرضية ويقصد بها تلك العيوب غير المتوقعة والتي يجب أن يخلو منها الشيء عادة وهي وحدها التي يمكن للمؤمن و المؤمن له أن يتفقا على ادخالها ضمن نطاق التأمين⁽¹⁾ مقابل قسط خاص طبقا لما جاءت به المادة 35 من قانون التأمينات التي تنص على أنه بإمكان اطراف التأمين الاتفاق على ما يخالف هذا الاستبعاد .
- عيوب طبيعية وهي تلك التي تكون معروفة ومتوقعة للأطراف ولا يمكن اتفاقهما على ادخالها في نطاق التأمين و لا يسأل عنها المؤمن لأن الخطر الناتج عن هذه العيوب غير قابل للتأمين وذلك لانعدام عنصر الاحتمال فيه وعليه يجوز للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على ادخال الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي في الشيء المضمون متى كان العيب عرضيا أما اذا كان العيب طبيعي ومعروف ومؤكد الوقوع فلا يجوز الاتفاق على ادخاله في دائرة الضمان لأنه سينتهي دون شك الى هلاك الشيء وذلك لانتفاء شرط الاحتمال الواجب توفره في الخطر حتى يكون محلا للضمان.⁽²⁾
- اتجه القانون الى افتراض اتجاه ارادة الطرفين الى استبعاد العيب الذاتي من نطاق التأمين نظرا لعدم وجود علاقة بينه وبين الخطر المؤمن منه ، وكمثال على ذلك لو أمن شخص ضد الحريق فان الخسارة الناتجة عن عيب ذاتي في جهاز كهربائي لا تدخل نطاق التغطية إلا أنه وكما جاء في المادة 35 من القانون السالف الذكر يمكن لأطراف العقد الاتفاق على عكس ذلك.⁽³⁾

2-2 الحرب الأجنبية:

تنص المادة 39 من قانون التأمينات على أنه لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا اذا اتفق المؤمن والمؤمن له على ما يخالف

(1) عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1590.

(2) الحاج طاس، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 36،37.

(3) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 261.

ذلك أي المنع من تأمين أخطار الحروب الأجنبية جوازي يجوز الاتفاق على مخالفته ، ويقع على المؤمن عبء اثبات الضرر الناجم عن حرب أجنبية. (1)

يقصد بالحرب أجنبية كانت ام أهليه ،النضال المسلح بين الدول ذات سيادة أو بين طائفتين أو أكثر من طوائف الدولة الواحدة ، وتستهدف الحرب عموما تدمير القوات المادية والبشرية للأطراف المتحاربة ، وذلك بهدف تحقيق الاستقلال أو انتزاع اقليم أو الحصول على بعض المزايا أو انتهاج سياسة معينة أو نشر عقيدة دينية أو فرض مذهب سياسي معين إلا أن الحروب الأجنبية والتي تعتبر اخطار جماعية هي المستثناة من نطاق التأمين بموجب القانون وبالتالي فان المؤمن لا يتحمل مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا اذا وجد اتفاق مخالف ، وبالتالي وطبقا للمادة 39 السالفة الذكر فان المؤمن لا يسأل عن تعويض الأضرار الناتجة عن الحرب الأجنبية وما تستهدفه من منشآت حيوية ، مصانع و متاجر ، ووسائل النقل وما تلحقه بها من أضرار جسيمة لا تتسع مسؤولية المؤمن لضماتها الا اذا وجد اتفاق مخالف. (2)

3- الأخطار المستبعدة بموجب اتفاق الأطراف .

لما كان الخطر يعتبر العنصر الرئيسي من عناصر التأمين ، فانه يلزم تحديد الخطر الذي يضمنه المؤمن تحديدا دقيقا ، وبهذه الطريقة يمكن تحديد نطاق التزام المؤمن وبالمقابل تحديد حقوق المؤمن له والأصل أن للمتعاقدين حرية تحديد الخطر المؤمن ضده ومدى الضمان الذي يلتزم به المؤمن و شروطه ، وذلك تطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية الذي

(1) المادة 39 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(2) الحاج طاس ، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، المرجع السابق ص 32،33.

يسمح لأطراف العقد بتحديد محله و اعمالا لهذا المبدأ يجوز للمتعاقدين في عقد التأمين الاتفاق على استبعاد بعض الاخطار من نطاق التأمين⁽¹⁾.

3-1 أنواع الاستبعاد الاتفاقي :

انواع الاستبعاد الاتفاقي اثنان ويتمثلان فيما يلي:

• الاستبعاد الخارجي:

يقوم طرفا العقد باستبعاد بعض الأخطار من التأمين ، فلو أمن شخص على بيته ضد الحريق مثلا فذلك التأمين لن يشمل سرقة مجوهراته وهذا التحديد عادة ما يكون ضمنا يفهم من طبيعة الخطر المؤمن ضده رغم انه جرت العادة أن يتم تحديده في وثيقة التأمين.⁽²⁾

• الاستبعاد الداخلي:

يتم استبعاد الخطر المؤمن منه اذا وقع بأسباب محددة في عقد التأمين وهذا باتفاق الطرفين.⁽³⁾

3-2 شروط الاستبعاد الاتفاقي :

يشترط في الاستبعاد الاتفاقي عدة شروط نلخصها فيما يلي :

- يجب أولا وقبل كل شيء أن يكون كل اتفاق بين طرفي عقد التأمين مذكور في وثيقة التأمين أو وثيقة لاحقة وكذا الأمر بالنسبة للاتفاق على استبعاد بعض الاخطار.

(1) أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، المرجع السابق ، ص 139.

(2) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 142.

(3) أحمد شرف الدين ، نفس المرجع ، ص 139.

• يجب أن تكون الأخطار المستبعدة محددة بشكل واضح لا يشوبها أي غموض أو لبس. (1)

• أن يكون الاتفاق غير مخالف لنص قانوني كأن ينص القانون على شمول التأمين حتى ولو تحقق بسبب معين ، بالتالي في هذه الحالة لا يجوز الاتفاق على استبعاد هذا الخطر من نطاق التأمين كما يجب أن يستوفي هذا الاتفاق الشروط القانونية التي وضعها القانون لصحته.

• أن يكون الاتفاق على الاستبعاد غير مخالف للنظام العام كأن تكون الشروط المحددة للخطر المؤمن منه منطوية على تعسف من جانب المؤمن وهضم لحقوق المؤمن له. (2)

بعد أن فرغنا من تعريف التأمين عامة و التأمين من الأضرار خاصة وتباين ما يميزه عن باقي أنواع التأمين وكذا نطاقه من حيث الأشخاص سواء كانوا أطراف في عقد التأمين أو أجنب عنه كمستفيدين من الضمان سنتطرق في المبحث الثاني الى التأمينات المتفرعة عن التأمين من الأضرار والتفصيل فيها بعد ان ذكرنا نقاط متفرعة عنها في المبحث الأول والمتمثلة في كل من التأمين على الأشياء وتأمين من المسؤولية .

(1) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق ، ص 143.

(2) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 141، 144.

المبحث الثاني:

التأمينات المتفرعة عن تأمين الأضرار .

يتفرع عن تأمين الأضرار وفقا لما اتى به تقسيم المشرع الجزائري الى فرعين أساسيين يتمثلان في التأمين على الأشياء أو كما يسمى التأمين على الممتلكات يسعى من خلاله الشخص الى حماية امواله مما قد يلحق بها جراء وقوع خطر معين من جهة (المطلب الأول) وتأمين من المسؤولية المدنية من جهة أخرى يهدف من خلالها الشخص الى حماية ذمته المالية من الانتقاص اذا قامت مسؤوليته المدنية اذا الحق بفعله أو فعل الأشخاص أو الأشياء التي هي تحت مسؤوليته ضررا بالغير وذلك من خلال ضمان المؤمن الرجوع الذي قد يتعرض له المؤمن له من جانب هذا الغير المضرور (المطلب الثاني) وبالتالي تأمين الأشياء والمسؤولية يتفقان في كونهما تأمين من الأضرار إلا أنهما يختلفان بحيث أن تأمين الأشياء تأمين على مال مملوك للمؤمن له أما التأمين من المسؤولية هو تأمين لمدين في ذمة المؤمن له و هذا ما سنفصل فيه في المطلبين الاتيين :

المطلب الأول:

التأمين على الأشياء

يعتبر التأمين على الأشياء فرع من فروع التأمين من الأضرار يهدف المؤمن له من خلاله حماية ممتلكاته من أخطار قد تلحق بها ضررا (الفرع الأول) وتختلف الأخطار المؤمن منها ولكل شخص له مصلحة في حماية ممتلكاته الحق في اللجوء الى التأمين عليها من الخطر الذي يريده بحيث تختلف الأخطار التي يمكن أن تلحق ضررا بممتلكاته كالتأمين من السرقة والحريق و من المخاطر المناخية. (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

مفهوم التأمين على الأشياء

تشكل عقود التأمين على الأشياء مجالا واسعا لتطبيق عقود التأمين وقد اختلف الفقهاء حول التسمية التي تطلق على هذا التأمين ، فهناك من يطلق عليه اسم التأمين على الأشياء والبعض الآخر تأمين على الأموال و تأمين على الممتلكات ، وقد فضلنا تسميته التأمين على الأشياء وسنتطرق في هذا الفرع الى تعريف التأمين على الأشياء والى خصائصه وكذا التزامات المؤمن فيه دون التزامات المؤمن له نظرا لسبق التطرق اليها بالتفصيل لكونها شاملة لكل أنواع التأمين .

أولا - تعريف التأمين على الأشياء :

يعتبر التأمين على الأشياء من التأمينات المتفرعة عن التأمين على الأضرار⁽¹⁾ وهو تأمين على ما يملكه المؤمن له من أموال وممتلكات⁽²⁾ وهذا المملوك قد يكون معينا بذاته كالمنزل و المصنع وقد يكون معينا بنوعه كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن وقد يكون على النقود من السرقة أو الضياع⁽³⁾ و الهدف من التأمين على الأشياء يتمثل في ضمان المؤمن له من الأضرار التي تصيبه بطريقة مباشرة كالسرقة والحريق والتلف وما شابه ذلك من الأضرار التي تلحق بأموال و ممتلكات المؤمن له.⁽⁴⁾

(1) حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 134.

(2) سليمان ابراهيم بن ثنيان ، التأمين وأحكامه ،المرجع السابق ص 73

(3) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين " حقيقته ومشروعيته " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2003 ص 170.

(4) جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 112، 113.

يرتب التأمين على الأشياء نفس التزامات المؤمن والمؤمن له، شأنه شأن سائر عقود التأمين حيث يلتزم المؤمن له بتقديم البيانات الواجبة وبأن يدفع أقساط التأمين وبأن يخطر المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر، ويلتزم المؤمن بالمقابل بتعويض المؤمن له في حدود مبلغ التأمين عن الضرر الذي لحق به جراء تحقق الخطر المؤمن منه وهي ما قد سلف ذكرها بالتفصيل سابقا.⁽¹⁾

ثانيا - خصائص التأمين على الأشياء :

يتصف هذا النوع من التأمين بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

- وجود طرفي العقد فقط عكس ما هو عليه التأمين من المسؤولية حيث يتوفر شخص ثالث وهو الغير المضرور .
- الشيء المؤمن عليه يكون معينا بالذات وقت التعاقد وإذا كان الشيء غير معين بالذات وقت التعاقد يجب أن يكون قابلا للتعيين وقت التعاقد.
- تأمين يضمن الشيء الايجابي من الذمة المالية للمؤمن له أي أن هذا التأمين يشمل المال المملوك للمؤمن له وكذا حمايته من الانتقاص.⁽²⁾

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1597.

(2) حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 134.

الفرع الثاني:

أنواع التأمين على الأشياء

باعتبار التأمين على الأشياء يدخل ضمن نطاق التأمين من الأضرار فإنه وبشكل عام تنطبق عليه كل ما قيل بالنسبة للتأمين من الأضرار عامة إلا أنه ونظرا لتعدد أنواعه هو الآخر نجد لكل نوع أحكام تخصه عن غيره ، وسنتطرق الى هذه الأنواع وفقا للتقسيم الذي انتهجه المشرع الجزائري بحيث قسمها الى تأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة وذلك في القسم الثاني من الفصل الثاني الخاص بتأمين الأضرار والى تأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية في القسم الثالث من نفس الفصل و التأمين على الكوارث الطبيعية والذي يعتبر جديدا بالمقارنة مع غيره من التأمينات وكذا تأمينات أساسية أخرى على التوالي .

أولا - التأمينات على الأشياء الواردة في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين:

سندرج تحت هذا العنوان كل من التأمين على الحريق والأخطار اللاحقة و التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية وكذا التأمين على البضائع المنقولة وفقا للتقسيم الذي جاد به المشرع الجزائري.

1- التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة :

يعتبر التأمين من الحريق من أنواع التأمين على الأشياء ⁽¹⁾ ما يفضي الى سريان كل الأحكام الخاصة بهذا الأخير عليه (التأمين من خطر الحريق) ، ويعرف على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يعرض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب الأشياء المؤمن عليها بسبب الحريق. ⁽²⁾

(1) معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 119.

(2) أحمد فؤاد الأنصاري ، التأمين من الحريق ، ب د ن ، مصر ، 1992 ، ص 26.

يختلف الحريق المقصود بالمعنى التأميني عن مفهومه في الحياة العامة حيث يعرف الحريق بالمعنى التأميني بأنه:

“ اشتعال فعلي ظاهر يصحبه لهب وحرارة ”.

يتضح من خلال هذا التعريف أن هناك شروط يجب توافرها حتى يمكن اعتبار أن حادث الحريق يعتبر حريق بالمعنى التأميني وتتمثل فيما يلي:

- أن يحدث للشيء المؤمن عليه اشتعال فعلي ظاهر :

فلا بد من حدوث اشتعال فعلي ظاهر حتى يمكن اعتبار الحريق حريقاً بالمعنى التأميني ، أما مجرد تلف الشيء نتيجة ارتفاع درجة الحرارة أو بسبب حدوث تفاعلات كيميائية كما في حالة تلف السكر إذا تم تخزينه لمدة طويلة أو تفحم القطن أو الكتان ، وحدث اشتعال المواد المصنوعة من البلاستيك أو المواد المصنوعة من مشتقات البترول ، كل هذه الحالات لا تعتبر حريق بالمعنى التأميني .

- أن لا يكون الشيء مادة تستلزم بطبيعتها أن تكون في حالة احتراق :

حيث توجد مواد لا يمكن الاستفادة منها إلا باشتعالها مثل الفحم حيث لا يعتبر اشتعاله في الأفران أو المدفئة حريقاً بالمعنى التأميني ، أما إذا احترق الفحم الموجود بالمخزن أي لم يتم الاستفادة من احتراقه فإنه يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني⁽¹⁾.

- أن يكون حادث الحريق عارض ومفاجئ:

يعتبر من مبادئ التأمين التي تنطبق على كل أنواع التأمين بحيث يجب أن يكون حدوث الحريق شيئاً مفاجئاً وعرضياً، أي ألا يكون حادث الحريق نتيجة تدخل المؤمن له

(1) حمزة أحمد ممدوح، تأمين حريق وحوادث متحالفة، ب د ن، مصر، 1993، ص 14.

لأن تدخله يعني تعمده وبالتعمد ينتفي الخطر أما فالحريق التي يشعلها الغير بدون علم من المؤمن له تعتبر شيئاً عرضياً عند تطبيق هذا الشرط وكذا حريق بالمعنى التأميني. (1)

أن يترتب عن الحريق خسارة مالية :

يعني ذلك أنه إذا لم يتأثر الأصل بالحريق أو ان قيمته المالية لم تنتقص فلا يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني .

بناءً على نفس التعريف للحريق بالمعنى التأميني يمكن تقسيم النار التي تؤدي إلى حريق لنوعين :

-النار الصديقة أو النافعة وهي التي تستخدم بانتظام وفي الحدود المرسومة لها في حياة الأشخاص ويقومون بإشعالها بأنفسهم كما في حالة الأفران وإذا ترتب عن استخدامها أي خسارة وطالما أن النار مازالت في الحيز المخصص لها فإن المؤمن لا يلتزم بتعويض المؤمن له عنها لأنها خسائر ليست ناتجة عن الحريق بالمعنى التأميني والذي سبق ذكر شروطه.

-النار العدو أو الضارة وهي التي لا يشعلها المؤمن له عمداً أو يشعلها عمداً ولكنها لسبب أو لآخر خرجت عن الحيز المخصص لها مما يؤدي إلى تلف في قيمة الأشياء ويلتزم المؤمن بالتعويض عنها ، إلا أن النار الصديقة قد تتحول إلى نار عدو كما في حال خروجها عن الحيز المخصص لها وإحداث تلف لمحتويات المنزل وبالتالي يلتزم المؤمن بضمانها. (2)

(1) أحمد فؤاد الأنصاري ، التأمين من الحريق ، المرجع السابق ، ص 27.

(2) حمزة أحمد ممدوح، تأمين حريق وحوادث متحالفة، المرجع السابق، ص 15.

يعتبر التأمين من الحريق من أقدم أنواع التأمينات على الأشياء، وقد أفرد لها المشرع الجزائري قسما خاصا في الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات تحت عنوان: "التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة".⁽¹⁾

يلتزم المؤمن بضمان الأضرار الناتجة مباشرة عن الحريق أو بداية الحريق فقط إلا إذا اتفق على خلاف ذلك⁽²⁾ حيث نصت المادة 44 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على :

"يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران ، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف ، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل الى حريق حقيقي".⁽³⁾

أي أن الأضرار الناشئة عن مجرد مفعول الحرارة أو عن الاتصال المباشر بالنار أو بمادة حامية إذا لم يحصل حريق أو بداية حريق يمكن أن تتحول الى حريق حقيقي لا تدخل في الضمان إلا إذا اتفق طرفا التأمين على خلاف ذلك.⁽⁴⁾

يلتزم المؤمن أيضا بضمان الأضرار الناتجة عن الانفجارات واحتكاك النواقل الكهربائية أو الصاعقة⁽⁵⁾ حيث نصت المادة 45 من قانون التأمينات على :

(1) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 115.
(2) André favre rochex , Guy Courtieu ,le droit du contrat d'assurance terrestre , Editions Delta 1998 , p 291.

(3) المادة 44 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(4) البشير زهرة ، التأمين البري " دراسة تحليلية و شرح لعقود التأمين " ، ب ط ، دار بو سلامة للطباعة والنشر ، تونس 1985 ، ص 205.

(5) جديدي معراج ، نفس المرجع، ص 115.

“ يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء.

يمكن أيضا تأمين الأضرار:

- الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها .

- الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت.

- ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية أو الالكترونية কিفما كان نوعها والقنوت الكهربائية. (1)

كما يشمل التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن التدخل وعمليات الإسعاف و التدابير المتخذة لإخماد الحريق ومنع امتداده (2) وهذا ما جاءت به المادة 46 من قانون التأمينات حيث نصت على:

“ تغطي بواسطة عقد التأمين من الحريق ، وتدخل في حكم الأضرار الناجمة عن الحريق الأضرار المادية والمباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الإسعافات وتدابير الإنقاذ ” (3)

يعتبر إدراج الأضرار الناجمة عن التدخل وعمليات الإسعاف لمنع الحريق أو إيقاف امتداده ضمن الأضرار المعوض عنها كونها نتيجة حتمية للحريق ،أنها من النظام العام لأن المصلحة العامة تقتضي بمجرد شوب الحريق اتخاذ وسائل الإنقاذ وبذل المستطاع في منع امتداد الحريق و اطفائه ومن ثم وجب على المؤمن له وراز للمؤمن أن يعمل كل منهما على اتخاذ ما من شأنه وقف خطر الحريق أو منع تفاقمه. (4)

(1) المادة 45 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(2) جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط 2 ، المرجع السابق، ص 116.

(3) المادة 46 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(4) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1594.

يلتزم المؤمن بضمان الخسائر التي تكون نتيجة ضياع أو سرقة ارتكبت أثناء الحريق بشرط أن تكون الأشياء الضائعة أو المسروقة قد خرجت من حوزة المؤمن له ولم تفقد بسبب خطأ المؤمن له ⁽¹⁾ حيث نصت المادة 47 من الأمر 07-95 على أنه يجب على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق إلا ما فقد بسبب خطأ من المؤمن له ⁽²⁾ كما لا يضمن الأضرار

والخسائر وما ينقص من الشيء المؤمن عليه، نظرا لوجود عيب ذاتي فيه ⁽³⁾ طبقا لما جاء به نص المادة 48 من الأمر السالف الذكر والتي تنص على أنه:

“ لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه ولكنه يضمن اضرار الحريق المنجرة عنه ” ، فالأصل إذا أن المؤمن لا يضمن خسائر الشيء المؤمن عليه من جراء عيب فيه ولكن يجوز مع ذلك الاتفاق على خلاف ذلك بحيث يضمن العيب استنادا ⁽⁴⁾ الى احكام المادة 35 من نفس الأمر والتي تنص على أنه المؤمن لا يتحمل الاموال التالفة نتيجة عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه إلا اذا كان هناك اتفاق مخالف ⁽⁵⁾ بشرط أن يكون عيبا عارضا في الشيء المؤمن عليه لأنه لو كان عيبا طبيعيا لكان التلف محتما وما جاز التأمين منه اذ ينتفي عنصر الاحتمال ⁽⁶⁾ وفي كل الحالات يبقى المؤمن ملزما بضمان الأضرار الناتجة عن الحريق الذي ينشأ بسبب العيب الذاتي ⁽⁷⁾

(1) أحمد فؤاد الأنصاري ، التأمين من الحريق ، المرجع السابق ، ص 30،31.

(2) المادة 47 من الأمر 07-95 السالف الذكر .

(3) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق ، ص 277.

(4) المادة 48 من الأمر 07-95 السالف الذكر .

(5) المادة 35 من الأمر 07-95 السالف الذكر .

(6) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1590.

(7) محمود الكيلاني ، عقود التأمين من الناحية القانونية ، المرجع السابق ، ص 313.

2 - التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية:

سنتطرق إلى كل منها على حدى بحيث أنها إخطار مختلفة عن بعضها البعض .

2-1 التأمين من هلاك الحيوانات :

يتمثل التأمين من هلاك الحيوانات في ضمان أو تغطية الأضرار المترتبة عن موت المواشي بسبب المرض⁽¹⁾ أو تعرضها لحادث مرور، أو حادث ناتج عن اشتعال حريق أو نتيجة لتسممها. ⁽²⁾ و يلجأ الشخص الى هذا النوع من التأمين بهدف تعويض الخسارة التي قد تلحق به نتيجة تضرره من هلاك الحيوانات الخاصة به كالإبل و البقر و الغنم وتلحق بها الخيول ونحوها. ⁽³⁾

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمين من خلال نص المادة 49 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات حيث نصت على أنه يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض ويسري ضمانه أيضا في حال هلاكها أو قتلها بأمر من السلطات العمومية أو المؤمن بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار ⁽⁴⁾ اما في حالة الوباء الحيواني أو الأمراض المعدية وإذا لم يتقيد المؤمن له بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات المؤمن عليها فقد حقه في التعويض إلا في حالات القوة القاهرة و ذلك بمراعاة أحكام المادة 622 من القانون المدني وهذا ما نصت عليه المادة 50 من الأمر 95-07 السالف الذكر ⁽⁵⁾

1) -André favre rochex , Guy Courtieu ,le droit du contrat d'assurance terrestre, Edition Delta paris ,1998, p 300.

(2) حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 140.

(3) عبد الهادي السيد محمد نقي الحكيم، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 172.

(4) المادة 49 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(5) بالرجوع الى أحكام المادة 622 من القانون المدني وكما سبق الإشارة يبطل الشرط الوارد في عقد التأمين و القاضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا اذا كان ذلك الخرق يشكل جناية أو جنحة عمديه .

في حال فقدان المؤمن حقه في التعويض يصدر قرار فقدان عن طريق القضاء كما لا يمكن مادام حالة الوباء الحيواني قائمة تأمين أي حيوان في المنطقة المنتشر فيها الوباء. (1)

يلتزم الشخص الذي أمن على حيواناته (المؤمن له) بأداء القسط وهو التزام عام في جميع أنواع التأمين ، والإخلال بهذا الالتزام ينجر عنه وقف الضمان وفقا لنص المادة 16 من الأمر السالف الذكر ولا يعود سريان مفعول التأمين إلا بعد خمسة أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة ويستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الإيقاف أو قد يكون هذا الإيقاف مرتبطا به. (2)

يلتزم المؤمن له في حالة نفوق المواشي بالتصريح بحدوث ذلك للمؤمن خلال مدة لا تتجاوز الأربعة وعشرين 24 ساعة من وقوع الخطر إلا في حالة القوة القاهرة أو الحالة الطارئة (3) طبقا لنص المادة 15 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات والتي تنص في فقرتها الأخيرة على :

“ في مجال التأمين من هلاك الماشية ، تحدد المهلة القصوى بأربع وعشرين ساعة ابتداء من وقوع الحادث إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة”. (4)

(1) المادة 50 من الأمر 07-95 السالف الذكر .

(2) المادة 51 من الأمر 07-95 السالف الذكر .

(3) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 278.

(4) الفقرة الأخيرة من المادة 15 من الأمر 07-95 السالف الذكر .

2-2 التأمين من الأخطار المناخية :

يقصد بالتأمين من الأخطار المناخية ضمان الأضرار الناتجة عن الأخطار المناخية والمتمثلة في البرد والعاصفة و الجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين⁽¹⁾.

يلتزم المؤمن في مجال التأمين من البرد بضمان الأضرار الناجمة عن الفعل الالهي لحبات البرد على الأموال سواء كانت منقولة أو عقارية ، وكذا المحاصيل الزراعية غير المخزنة من حيث الخسائر الكمية إلا انه يمكن أن يضمن المؤمن الخسارة النوعية لهذه المحاصيل باتفاق صريح مقابل قسط إضافي⁽²⁾ أي أن المؤمن في الأصل لا يضمن إلا الخسائر الكمية بينما الأضرار التي تتعلق بنوعية المحاصيل المؤمن عليها فلا يشملها الضمان إلا بوجود اتفاق يقضي بخلاف ذلك.⁽³⁾

يلتزم المؤمن له في حال تحقق الخطر بالمبادرة بإخبار المؤمن و التصريح بوقوع الحادث خلال أربعة 4 أيام من يوم وقوعه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.⁽⁴⁾

يستمر مفعول التأمين في حال نقل ملكية العقارات أو الإيرادات بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات غير أن المؤمن يستطيع نقض العقد وتبليغ المشتري، وفي حالة نقض المؤمن للعقد يبدأ سريان النقص عند انتهاء فترة التأمين الجارية.⁽⁵⁾

(1) المادة 52 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(2) المادة 53 من الأمر 95-07 سالف الذكر.

(3) حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 141.

(4) الفقرة 5 من المادة 15 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(5) المادة 54 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

نشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري أصدر تنظيما يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية و كفياته حيث ينص على إمكانية اشتغال الضمان للأضرار التي تصيب المحاصيل الزراعية،⁽¹⁾ والغاية من تقرير هكذا تأمين (التأمين على المزروعات) هو حماية أموال المزارع و استقرار مستواه المعيشي ، فمما لا شك فيه أن المزارع لا يتمتع بأي تأمين على محصوله ، فيكون عرضة لانخفاض مستواه المعيشي إذا هلك محصوله ، فتأمين المحصول يعني إذا تأمين مستوى الدخل وضمان الدخل في المجتمع الريفي ينعكس على الدخل القومي للبلاد باعتباره أحد عناصره الفاعلة المؤثرة في اقتصاد البلاد ، ويشمل هذا النوع من التأمين الأضرار الناشئة من العوامل الطبيعية كالجفاف و الفيضان و أمثالها ، وغير الطبيعية بأشكالها المختلفة المتعددة .⁽²⁾

نص نفس المرسوم على إمكانية امتداد الضمان للأضرار التي تصيب المباني و الهياكل والتجهيزات و الأعتدة و الزجاج والسقوف، وكذلك الخسائر التي تلحق النباتات المغروسة⁽³⁾ و إذا شمل التأمين المحاصيل كما سبق الذكر فإن قيمته تحدد بمقدار متوسط المردود الذي صرح به المؤمن له عند الاكتتاب بالإضافة الى كلفة المنشآت والتجهيزات إن اقتضى الأمر .⁽⁴⁾

يلتزم المؤمن في حال وقوع الخطر وعلى وجه السرعة في أجل لا يتعدى سبعة أيام من التصريح بالحادث بتعيين خبير وفي حال عدم قيامه بذلك في الآجال المطلوبة حق للمؤمن له اللجوء إلى خبير ما يختاره من قائمة الخبراء المعتمدين⁽⁵⁾

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-416 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 ، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكفياته الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 1995 ، العدد 76.

(2) عبد الهادي السيد محمد نقي الحكيم، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 182.

(3) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-416 السالف الذكر .

(4) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-416 السالف الذكر .

(5) المادة 6 من المرسوم 95-416 السالف الذكر .

يتم التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمحاصيل الزراعية بشكل لا يتعدى فيه قيمة التعويض للخسائر الواقعة فعلا شأنه في ذلك شأن التعويض في التأمين من الأضرار عامة.

(1)

3- تأمين البضائع المنقولة:

نظم المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين في المادة الخامسة والخمسون من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات و التي تقضي بأن هذا النوع من التأمين يغطي الأضرار الخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها أو حتى خلال شحنها أو تفريغها (2) ومهما كانت قيمتها أو عدد الرحلات التي تقتضيها عملية النقل إلا أنه يجب في كل الأحوال أن تتضمن وثيقة التأمين تحديد الشروط الخاصة للتأمين منها، بحيث يمكن أن تكون تلك البضائع المنقولة من الأشياء ذات القيمة الأثرية أو مجوهرات أو بضائع خطيرة، فلا بد من تحديد ذلك في وثيقة التأمين. (3)

ثانيا - تأمينات أساسية أخرى:

فضلا عن التقسيمات الخاصة بالتأمين من الأضرار التي تصيب الأشياء المؤمن عليها التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات هناك أنواع عدة أخرى وتتمثل في :

(1) المادة 7 من المرسوم 95-416 السالف الذكر .

(2) المادة 55 من الامر 95-07 السالف الذكر .

(3) حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 124.

1- التأمين من الكوارث الطبيعية :

يعتبر التأمين على الكوارث الطبيعية من ضمن أنواع التأمين على الأضرار حيث ادرجها المشرع الجزائري في قانون التأمينات الأمر 95-07 طبقا للقواعد العامة الواردة في هذا القانون ضمن الكتاب الأول في بابه الأول المتضمن التأمينات البرية من خلال الفصل الثاني تحت عنوان التأمين من الأضرار في قسمه الأول،⁽¹⁾ حيث نصت المادة 41 منه على أنه يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية منها الزلازل والفيضانات و هيجان البحر أو أية كارثة أخرى في عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي.⁽²⁾

يقصد بأضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين الأضرار المباشرة التي تلحق بالأموال جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة طبيعية أخرى.⁽³⁾

اشارت المادة السالفة الذكر الى التنظيم الذي يوضح كيفية تطبيقها ، وهو المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29/08/2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على اثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية، وقد حصر في المادة 2 منه الكوارث الطبيعية المؤمن عن أضرارها حيث تنص على أنه:

“ تغطي إلزامية التأمين على اثار الكوارث الطبيعية ، الحوادث الطبيعية الآتية :

-الزلازل.

(1) جمال بوشنافة ، "الزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية " دراسة تحليلية على ضوء الأمر 12/03 والمراسيم التنفيذية له" ، مجلة البحوث والدراسات العلمية العدد الخامس ، جويلية 2011 ، ص 117.

(2) المادة 41 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(3) المادة 2 من الأمر 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 27 غشت 2003 العدد 52.

- الفيضانات و سواحل الوحل.

- العواصف والرياح الشديدة.

- تحركات قطع الارض. (1)

يمكن تعريف أضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين الالزامي بناءا على ما سبق على أنها تلك الخسائر المادية الناجمة عن حادث طبيعي مستقل عن ارادة أطراف عقد التأمين مصدره الحقيقي قوة الطبيعة والتي تتميز بشدة غير عادية وتصيب أملاك المؤمن له المؤمن عليها بموجب نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية والمحددة سابقا .

لم يجعل المشرع الجزائري من التأمين على الكوارث الطبيعية تأمينا الزاميا من خلال الأمر 95-07 وإنما اختياريا للأطراف المعنية (2) وهو ما يتبين من نص المادة 41 منه حيث جاءت كالتالي :

“ يمكن التأمين كليا أو جزئيا ” ويمكن للتخير لا للإلزام (3) لكن وبعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة على مختلف جهات الوطن تقرر وضع تنظيم متكامل للوقاية والتكفل أحسن بتبعاتها ابتداء من سنة 2003 حيث انتقل التأمين من اخطار الكوارث الطبيعية من مرحلة التأمين الاختياري إلى مرحلة التأمين الإجباري وذلك من خلال سنه للأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا. (4)

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 غشت 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على اثار الكوارث الطبيعية ويحدد كفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية ، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 1 سبتمبر 2004 ، العدد 55.

(2) جمال بوشنافة ، "الزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية"، المرجع السابق ، ص 121

(3) المادة 41 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(4) حسين حساني ، "ادارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وافاق" ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، العدد 11 ، جانفي 2014 ، ص 36 .

يتمثل الهدف من خلال جعل التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية الزاميا في تحقيق شروط الخطر حتى يكون قابل للتأمين حسب القواعد العامة في التأمين ومنها:

- أن يكون الخطر موزعا بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم، بمعنى أن لا يكون مركز على شخص واحد فقط أو عدد قليل من الأشخاص لأن تعدد الأقساط الدورية يساهم في تقوية المركز المالي لشركة التأمين لضمان كل أخطار الكارثة المؤمن منها.

- أن لا يكون الخطر المؤمن منه منتشرا ، بحيث يؤدي وقوعه الى كارثة تصيب المؤمن والمؤمن لهم في نفس الوقت ،مثل أخطار الزلازل التي تصيب أعداد كبيرة من ممتلكات الأفراد في نفس الوقت الأمر الذي قد يعجز بسببه المؤمن من دفع التعويضات المستحقة للمؤمن لهم لذا وجب زيادة عدد العملاء حتى يأتي واقع الخطر مطابقا تقريبا للاحتمال المقدر بقوانين الاحصاء لذلك قرر المشرع الزامية هذا التأمين مع امكانية تحمل الدولة جزء من التعويض في حالة عجز شركات التأمين عن تحمل مخاطر الكوارث المؤمن عليها. (1)

الزم المشرع الجزائري كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء كان المالك شخص طبيعي او معنوي باستثناء الدولة باكتتاب عقد تأمين على الأضرار

يضمن هذا الملك من اثار الكوارث الطبيعية ، وكذا كل شخص طبيعي كان ام معنوي يمارس نشاط صناعي أو تجاري لضمان المنشآت الصناعية و أو التجارية ومحتواها من اثار الكوارث الطبيعية ، إلا أنه يتعين على الدولة المعفاة من الزامية التأمين أن تأخذ على عاتقها تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها واجبات المؤمن (2) ويلتزم المؤمن بالمقابل (شركات التأمين المتعمدة) منح الأشخاص الملزمين بهذا التأمين بموجب المادة الأولى من الأمر 12-03 بتغطية اثار الكوارث الطبيعية (3) مقابل قسط أو اشتراك

(1) جمال بوشنافة ، "الزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية" ، المرجع السابق ، ص 118.

(2) المادة 1 من الأمر 12-03 السالف الذكر

(3) المادة 5 من الامر 12-03 السالف الذكر .

يحدد حسب درجة التعرض الى الخطر والأموال المؤمن عليها وفق ما جاء في المادة السادسة من الأمر المتعلق بالإلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية⁽¹⁾ والتي تحيلنا الى التنظيم الذي يحدد التعريفات والإعفاءات وحدود الضمان بحيث ينص في مادته الثانية على أن التعريفات المطبقة لتغطية الكوارث الطبيعية تتكون من نسب قسط او اشتراك محددة حسب معايير قياس التعرض للأخطار المحددة على أساس القواعد والمقاييس التقنية المرجعية المعمول بها وهي منطقة التعرض وكذا قابلية البناية للتعرض للخطر⁽²⁾

لا يقدر القسط في هذا النوع من التأمين على أساس القواعد العامة المألوفة في أنواع عقود التأمين الاخرى التي تقاس على مدى قيمة التعويض الذي تتوقع شركة التأمين دفعه للمتضررين⁽³⁾ وإنما يقدر على أساس مكان تواجد المنطقة الجغرافية حيث قسم الاقليم الوطني الجزائري الى مناطق جغرافية حسب درجة تأثر كل منطقة بالكوارث الطبيعية فكلما كانت درجة احتمال وقوع الكارثة المعنية بالتأمين مرتفعة زاد معها مقدار القسط وكلما كانت درجة الاحتمال منخفضة انخفض معها القسط ، مع الاخذ بعين الاعتبار في تحديد المنطقة مكان وجود البناية ونوعية البناء وتاريخ انشائه ومدى احترام مطابقتها للمعايير المضادة للزلازل والفيضانات

و انزلاق التربة الى غيرها من الكوارث الطبيعية⁽⁴⁾ كما يقدر القسط على أساس قيمة العقار حيث يميز بين نوعين من البنايات التي يشملها التأمين الالزامي وهي العقارات المبنية والمستعملة للسكن ويحدد القسط بالنسبة لها على أساس القيمة الحقيقية لها والتي تحدد بضرب المساحة في سعر المتر المربع وكذا المنشآت الصناعية أو التجارية والتي

(1) المادة 6 من الأمر 03-12 السالف الذكر .

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 29 غشت 2004 يضبط كفايات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية اثار الكوارث الطبيعية ، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 1 سبتمبر 2004 ، العدد 55.

(3) معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط 2، المرجع السابق، ص 127.

(4) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 302،303.

يحدد القسط بالنسبة لها على اساس قيمة هيكلها والتجهيزات والمعدات أو البضائع الموجودة داخل المنشأة⁽¹⁾ ويحتسب القسط أو الاشتراك الواجب دفعه بتطبيق نسبة قسط أو اشتراك على الأموال المؤمن عليها حسب الحالة.⁽²⁾

يترتب عن مخالفة أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام الأمر 12-03 للالتزامات الواردة فيه عدم استفادته من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعيه ،⁽³⁾ ويعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من نفس الأمر والتي عاينتها سلطة مؤهلة بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 %، ويحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.⁽⁴⁾

اما بالنسبة للأموال العقارية المبنية والنشاطات الممارسة خرقا للتشريع فقد نصت المادة 7 من الأمر 12-03 على عدم خضوع شركات التأمين ازاءها لإلزامية التأمين المذكور في المادة الأولى من نفس الأمر ابتداء من نشره⁽⁵⁾ ، أي تشمل فقط تلك الأملاك والأنشطة الخارقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، والتي تم استحداثها بعد هذا الامر 12-03⁽⁶⁾ ، أما تلك الاملاك العقارية المبنية والنشاطات الممارسة خرقا للتشريع ، من أملاك عقارية مبنية دون رخصة بناء

ونشاطات تجارية ممارسة دون سجل تجاري قبل نشر الأمر السالف الذكر فتخضع إلى زيادة عشرين في المائة من القسط أو الاشتراك الواجب دفعه.⁽⁷⁾

(1) معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط 2، المرجع السابق، ص 128.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 السالف الذكر.

(3) المادة 13 من الأمر 12-03 السالف الذكر.

(4) المادة 14 من الأمر 12-03 السالف الذكر.

(5) المادة 7 من الأمر 12-03 السالف الذكر.

(6) جمال بوشنافة ، "الزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية" ، المرجع السابق ، ص 126.

(7) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 السالف الذكر.

يضمن التأمين من الكوارث الطبيعية للمؤمن له التعويض المالي للخسائر المادية المباشرة التي تلحق بمجموع الأملاك موضوع ضمان عقد التأمين و الناتجة عن الكارثة الطبيعية في مفهوم المادة 2 من الامر 03-12 السالف الذكر ، ولا يسري مفعول الضمان إلا بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية ⁽¹⁾ ويتم الاعلان عن هذه الأخيرة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية ، وذلك في أجل أقصاه شهرين بعد وقوع الحادثة ، بناء على تقرير مفصل يعده الوالي أو الولاية للولايات المنكوبة .⁽²⁾

في الأخير يمكننا ذكر عدد من أهم الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها الجزائر والتي تمخض عنها التأمين الالزامي من اخطارها :

- زلزال بولاية شلف بقوة 6,7 ، في 1945/09/09 ، خلف أكثر من 1243 حالة وفاة وانهيار 20000 مسكن .

- زلزال بولاية معسكر بقوة 5,4، في 1994/08/18، خلف 171 حالة وفاة و انهيار 1000 مبنى قيم ب 50 مليون دولار .

- فيضان برج بوعريرج في 1994/09/23 ، خلف 16 وفاة وأضرار قدرت 10.000000 دج.

- فيضانات باب الوادي في 2001/11/10 ، خلف أكثر من 900 حالة وفاة ، و أضرار قدرت بأكثر من 544 ملين دولار .

- زلزال بومرداس في 2003/05/21 ، خلف أكثر من 2278 حالة وفاة و تضرر 19800 مبنى و 16715 مبنى مهدم و أضرار قدرت ب 222 مليار دج ومن بعد هذا الزلزال فرض المشرع الجزائري التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 29 غشت 2004 يحدد البنود النموذجية الواجب ادراجها في

عقود التأمين على اثار الكوارث الطبيعية ، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 1 سبتمبر 2004 ، العدد 55.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268، السالف الذكر.

خلال الأمر 12-03 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا. (1)

2- التأمين من السرقة والسطو:

يهدف هذا النوع من التأمين الى تعويض الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات المؤمن له سواء أكان فردا أو منشأة بسبب سطو أو سرقة وتأخذ وثائق هذا النوع من التأمين نماذج مختلفة طبقا لموضوع التأمين ومنها :

- وثائق تأمين المحلات التجارية.
- وثائق تأمين الممتلكات الشخصية للأفراد .
- وثائق التأمين على أمتعة المسافرين.
- وثائق التأمين على الأشياء الثمينة.
- وثائق التأمين على النقود المنقولة . (2)

تشير الفقرة 5 من المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الى أنه تكون مهلة التصريح بتحقيق الخطر في هذا النوع من التأمينات 3 أيام من أيام العمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة. (3) يمثل هذا النوع من التأمين مصلحة للأشخاص وخاصة للتجار الذين تكون بضائعهم ثمينة وقيمة كالمجوهرات والسجاد ، اضافة للمعارض، فيبرم عقد التأمين هنا على حسب القيمة المعلن عنها ويكون في أشكال محددة حيث يضمن إما السرقة من الأشخاص أو أثناء عملية نقل الأموال ، وإما سرقة بصفة عامة وفقا لنص

(1) حسين حساني ، "ادارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع و افاق "، المرجع السابق ، ص 35.

(2) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، المرجع السابق، ص 171، 172.

(3) الفقرة 5 من المادة 15 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

المادة 350 من قانون العقوبات ، دون أن يشتمل التأمين على ضمان النصب و خيانة الامانة .(1)

تضم السرقة سرقة بالكسر و سرقة مع استعمال مفاتيح مقلدة و كذا السرقة عن طريق التسلل بالخفية.(2)

يترتب عن التأمين ضد السرقة عدة صعوبات من الناحية العملية نظرا لخصائصه وشروطه و لشروط الإحتياطات الوقائية التي يضعها المؤمن لقبول التأمين ، خاصة فيما يخص مفهوم الكسر و أجهزة الحماية إضافة لإثبات أن الشيء المسروق نادر و ثمين .

3- التأمين من الدين :

يبرم هذا النوع من التأمين من طرف الدائن لضمان الوفاء بالدين الذي له في ذمة مدينه حين حلول أجل استحقاقه ، فيسمى تأمين كفالة الوفاء ، ويكون أيضا في شكل اخر (3) حيث يقوم الدائن بالتأمين على الدين الذي له في ذمة مدينه من اعسار هذا الأخير ولما كانت أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه فانه يبدو أن له مصلحة في المحافظة على أموال مدينه باعتبارها داخلة في الضمان العام ، ومن ثم فانه يكون للدائن أن يؤمن على يسار مدينه ، وهذا النوع من التأمين يسمى التأمين ضد الاعسار أو تأمين الثقة ، ولا يستفيد بهذا التأمين إلا الدائن الذي ابرمه دون باقي الدائنين ولما كان التأمين يتعلق بخطر اعسار المدين فانه لا يكفي مجرد عدم الوفاء حتى يكون للدائن الرجوع على المؤمن طالما كان المدين موسرا ، (4) أما اذا وقع الحادث المؤمن منه في احدى الصورتين وجب على المؤمن تسديد الدين للمؤمن له ، ويرجع به على المدين و كفلائه والتأمين على الدين يختلف على التأمين عن حياة المدين حيث يؤمن المدين على حياته لفائدة الدائن أو يؤمن هذا الأخير

(1) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 280.

(2) محمد غازي صابر ، تأمين الحوادث ، المرجع السابق ، ص 8.

(3) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق، ص ص 280، 281.

(4) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 267.

على حياة مدينه لمصلحته ، إلا أنه يفهم من المادة 8 من القانون 04-06 والمتممة للأمر 07-95 بالمادة 59 مكرر والتي تنص على تأمين الكفالة وتعرفه على انه عقد يضمن من خلاله المؤمن مقابل قسط تأمين ، للمؤسسة المالية أو المصرفية تعويض مستحققاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حال اعسار المدين (1) أنه لا يؤخذ بتأمين الدين إلا إذا كان الدائن عبارة عن مؤسسة مالية أو مصرفية و في اطار عملية تجارية أو مالية وعجز المدين عن الوفاء بالتزاماته نظرا لإعساره (2).

الفرع الثاني

التأمين من المسؤولية

تتمثل المسؤولية المؤمن منها في المسؤولية المدنية وهي فرع من المسؤولية القانونية و تعرف على أنها الالتزام العام الذي يفرضه علينا القانون نحو الغير من أجل ضرر غير شرعي لحق الغير اما من أنفسنا (3) بحيث نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على الزام كل شخص اتى بعمل أيا كان سبب به ضررا للغير بالتعويض (4) أو من الأشخاص الذين هم تحت مسؤوليتنا وهو ما جاء في نص المادة 134 من القانون السالف الذكر حيث نصت على أنه كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة ، بسبب قصر أو حالة عقلية أو جسدية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه

(1) المادة 8 من المرسوم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات. الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 12 مارس 2006، العدد 15.

(2) هيفاء رشيدة نكاري، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق، ص 281.

(3) Michèle-laure rassat, la responsabilité civile , 3eme édition , imprimerie des presses universitaires de France , paris , 1988, p3.

(4) المادة 124 من الأمر 75-58، السالف الذكر.

ذلك الشخص للغير بعمله الضار ⁽¹⁾ أو الأشياء التي في حفظنا بحيث أنه كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ⁽²⁾ وهو ما يدعى بالمسؤولية التقصيرية ، وارتكزت هاته المسؤولية في بادئ الأمر على اثبات الخطأ والقواعد العامة التي تشملها هي لا مسؤولية إلا مع وجود ضرر و العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ ، وهناك مسؤولية مدنية أخرى يسأل عنها الشخص وهي المسؤولية التعاقدية التي مصدرها العقد كما في حالة نقل المسافرين ومسؤولية اصحاب النزل وتطورت هذه المسؤولية الى أن صار الشخص يسأل ولو لم يصدر منه تقصير أو خطأ كما في مسؤولية عقد العمل حيث يكون صاحب العمل مسؤولاً عن الحوادث التي تصيب عماله ولو لم يصدر منه أي تقصير أو خطأ ، ونظرا للتطورات الهامة التي دخلت على حياة البشر قد فرضت عليه مسؤوليات هامة القتها على عاتقه لذلك سعى الأشخاص جاهدين للتخفيف من هاته المسؤولية التي قد يعجز عن تحملها لوحد الى أن ظفر بالتأمين كملجأ اليه للتأمين من مسؤوليته ، وأخذ هذا النوع من التأمين يتسع شيئاً فشيئاً الى أن صار من أهم فروع نشاط شركات التأمين لذا اهتم المشرع به وتسطير أحكام خاصة تتعلق فقط بالتأمين من المسؤولية المدنية ⁽³⁾ وهذا ما سنفصل فيه .

أولاً - تعريف التأمين من المسؤولية:

تتجسد فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص يخشى أن يكون مسؤولاً عما يصيب الغير من ضرر فيقوم بإبرام عقد تأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله

(1) المادة 134 من الأمر 75-58 السالف الذكر .

(2) المادة 138 من الأمر 75-58 السالف الذكر .

(3) البشير زهرة ، التأمين البري، المرجع السابق، ص 214.

الى طرف اخر يرضى بذلك ⁽¹⁾ فالتأمين من المسؤولية عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية ⁽²⁾ حيث تنص المادة 56 من الأمر 95-07 تنص على أنه يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير ⁽³⁾، ومبلغ التأمين لا يشمل فقط دين التعويض الذي يلتزم به المؤمن له وإنما يشمل كذلك مصروفات الدعوى التي حكم عليه بها ، كما يغطي جميع الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة دعوى المسؤولية التي ترفع عليه فالخطر في هذا النوع من التأمين هو المطالبة التي يقوم بها الغير المضرور والتي تمس الذمة المالية للمؤمن له ⁽⁴⁾ بحيث تنص المادة 57 من الأمر السالف الذكر على أنه "يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أي دعوى تعود مسؤوليتها الى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون " ⁽⁵⁾

لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف للمسؤولية وبأية مصلحة خارجة عن إطاره و لا يعتبر الإقرار بالواقع اقرار بالمسؤولية ⁽⁶⁾ بحيث يلتزم المؤمن له في هذا النوع من التأمين زيادة عن الالتزامات العامة التزامات خاصة ، فقد جرت العادة لدى شركات التأمين على تضمين وثائق التأمين من المسؤولية شروطا معينة بغرض الحفاظ على حقوقها مما قد يصدر من جانب المؤمن له من أقوال أو أفعال قد تؤدي الى الاضرار بمصالحها وتتجسد

1) مسعود سعيد خويرة ، الاثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين ، 2008، ص 9.

2) Geneviève viney , patrice Jourdain , traité de droit civil « les effets de la responsabilité » , 2eme édition ,Delta, paris , p 635.

3) المادة 56 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

4) حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 143.

5) المادة 57 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

6) المادة 58 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

هذه الشروط في شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية وعدم التصالح مع المضرور ، و ادارة المؤمن لدعوى المسؤولية. (1)

لا ينتفع بالمبلغ الذي يجب على المؤمن دفعه أو بجزئه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له (2)

تتمثل المسؤولية المقصودة في هذا النوع من التأمين في المسؤولية المدنية فقط أما المسؤولية الجزائية (3) فلا يمكن التأمين من نتائجها حتى ولو كانت مجرد غرامة مالية ناتجة عن ارتكاب جناية أو مخالفة بسيطة (4) وكذا المصادرة فكل منهما عقوبة والعقوبة تبقى شخصية والتأمين منها يقع باطلا لأنه يتعارض مع النظام العام. (5) توفير الضمان للغير المضرور لا يمثل الهدف من وراء التأمين من المسؤولية المدنية بحيث أن الهدف منه هو تأمين المؤمن له من رجوع ذلك الغير المضرور عليه بدعوى المسؤولية (6) فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب ماله بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق المسؤولية (7) وغالبا ما يكون مصدر هذا الضرر المسؤولية التقصيرية كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن حوادث السيارات حيث أن المؤمن في هذا النوع لا يؤمن على المضرور أو الضحية بل

(1) مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية ، ص 65.

(2) المادة 59 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(3) البشير زهرة، التأمين البري ، نفس المرجع ، ص 214.

(4) Geneviève viney , Patrice jourdain , traité de droit civil , op.cit, p 639.

(5) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1228.

(6) حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 143.

(7) سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص 47.

يؤمن على ماله من رجوع المضرور عليه بالتعويض⁽¹⁾ سواء نشأت المسؤولية عن ضرر أصاب المال أو الجسد وخلافا للتأمين على الأشياء الذي تنحصر أطرافه في شخصين اثنين فان التأمين من المسؤولية يقوم على ثلاثة أشخاص المؤمن والمؤمن له (المسؤول) والمضرور الضحية بالرغم من أن هذا الأخير لا يعتبر طرفا في العقد الا أنه يستفيد من دعوى مباشرة ضد المؤمن لطلب التعويض.⁽²⁾

ثانيا - خصائص التأمين من المسؤولية :

يوصف التأمين من المسؤولية بثلاثة خصائص تتمثل في : أنه تأمين و تأمين من الأضرار و تأمين من الدين أو المديونية وسنتعرض إليها نقطة نقطة فيما يلي :

1- تأمين :

يعتبر التأمين من المسؤولية تأمينا بمعناه الفني لأنه يقوم على فكرة التعاون التي تعد شرطا أساسيا لوجود التأمين وعنصرا جوهريا في تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له⁽³⁾ ومنها شرط عدم المسؤولية فالتأمين يؤيد المسؤولية ويضمن وجود مسؤولية على عاتق محدث الضرر ويقويها من خلال جعل المؤمن هو الذي يتحمل نتائج تحققها فيجد المضرور مركزه أقوى في ظل التأمين من المسؤولية على العكس ما هو عليه في اشتراط عدم المسؤولية فالمسؤولية منتفية⁽⁴⁾ وذلك من خلال الاتفاق مسبقا على اعفاء المدين من المسؤولية عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم⁽⁵⁾ كما أن التأمين من المسؤولية يختلف عن الاشتراط لمصلحة الغير الذي

(1) جديدي معراج ،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 113.

(2) سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص 48.

(3) طاس الحاج ، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 93.

(4) البشير زهرة، التأمين البري، التأمين البري، المرجع السابق، ص 214.

(5) مسعود سعيد خويرة، الاثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص 13.

يعرف على أنه عمل قانوني يشترط فيه شخص يسمى المشتراط على شخص آخر يسمى المتعهد أو الملتزم بأن

يقوم بأداء معين لصالح شخص ثالث يسمى المنتفع أو المستفيد⁽¹⁾ والذي يقوم فيه حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين على أساس من الاشتراط لمصلحة الغير فيكون المستأمن وقت التعاقد مع شركة التأمين قد اشترط عليها أن تدفع مبلغ التأمين للمضرور⁽²⁾ أما التأمين من المسؤولية فالأصل فيه أنه ليس للمضرور حق مباشر في مواجهة المؤمن فهو لا يعتبر بمثابة المستفيد من عقد التأمين بل أن المؤمن له هو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، وإن كان للمضرور حق مباشر في مواجهة المؤمن في حالات استثنائية فان ذلك لا يغير من ضمانته المؤمن للمؤمن له.⁽³⁾

2- التأمين من المسؤولية تأمين من الأضرار:

يصنف التأمين من المسؤولية ضمن التأمين من الأضرار⁽⁴⁾ ولو كانت مسؤولية المؤمن له قد نشأت بسبب اصابة شخص من الغير بضرر في جسمه كما لو دهس المؤمن له بسيارته المؤمن عليها تأميناً من المسؤولية شخصاً في الطريق فأصابه بضرر فقام المضرور بمطالبته بالتعويض فلا يقال في مثل هذا الفرض اننا بصدد

التأمين على الأشخاص لأن شركة التأمين في هذه الحالة لا تؤمن المضرور من الضرر الذي أصابه وإنما تؤمن المؤمن له من الخسارة المالية التي قد تصيبه من جراء رجوع المضرور عليه بدعوى المسؤولية ، وإذا كان التأمين على الأشياء يفترض وجود

(1) ريم احسان محمود موسى ، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية فلسطين ، 2010 ، ص 13.

(2) محمد المنجي ، دعوى تعويض حوادث السيارات " الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين " ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، مصر ، 1992 ، ص 280.

(3) مسعود سعيد خويرة ، الآثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية ، ص 13.

(4) سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص 48.

شخصين المؤمن والمؤمن له فإن التأمين من المسؤولية يفترض وجود ثلاثة أشخاص هم المؤمن والمؤمن له والغير المضرور .

يقوم التأمين من الأضرار سواء كان تأمين على الأشياء أو تأميناً من المسؤولية على مبدأين جوهريين هما المصلحة التأمينية و الصفة التعويضية ⁽¹⁾ وذلك على خلاف التأمين على الأشخاص الذي لا يخضع لمبدأ التعويض. ⁽²⁾

3- التأمين من المسؤولية تأمين من الدين :

يعتبر التأمين من المسؤولية تأميناً من الدين ⁽³⁾ يضمن تأمين الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن ، أي تغطية الزيادة التي قد تصيب العنصر السلبي للذمة المالية للمؤمن له والمتمثلة فيما على المؤمن له من التزامات مالية تجاه الغير ، وذلك بعكس التأمين على الأشياء الذي يضمن تأمين الجانب الايجابي للذمة المالية للمؤمن له والمتمثلة فيما للشخص من حقوق مالية وهذا هو الأساس الذي يجب الاعتماد عليه عند التفرقة بين التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية. ⁽⁴⁾

يعرف الضرر عادة على أنه تحقق الحادث المؤمن منه و المذكور في العقد والذي يستوجب ضمان المؤمن ، إلا أنه وفي التأمين من المسؤولية الضرر لا يتعلق بحادث مادي كالوفاة في التأمين على الأشخاص أو السرقة أو الحريق في التأمين على الأشياء وإنما بدين ناتج عن قيام مسؤولية المؤمن له ⁽⁵⁾ فالضرر هنا يتعلق بنشوء الدين في ذمة المؤمن له بسبب قيام مسؤوليته سواء كانت تقصيرية كما في التأمين ضد حوادث السيارات أو عقدية كما في التأمين من مسؤولية المستأجر عن

(1) طاس الحاج ، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 95.

(2) البشير زهرة، التأمين البري، التأمين البري ، المرجع السابق ، ص 215.

(3) Geneviève viney , Patrice jourdain , traité de droit civil , op.cit, p 696.

(4) مسعود سعيد خويرة ، الاثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص 17.

(5) Geneviève Viney , Patrice Jourdain , traité de droit civil , idem, p 696.

الحريق و بالتالي يضمن المؤمن رجوع الغير المضرور على المؤمن له ونشوء دين في ذمته لا الضرر الذي يلحق بالغير لذا سمي هذا التأمين بتأمين الدين. (1)

ثالثا - شروط التأمين من المسؤولية:

حتى نكون بصدد تأمين المسؤولية يجب توفر ثلاثة شروط هي :

- مسؤولية.
- مسؤولية مدنية.
- مطالبة المضرور للمؤمن له .

1- المسؤولية :

كل مسؤولية مدنية يمكن التأمين عليها سواء كان مصدرها القانون أو العقد أو جنحة أو شبه جنحة مدنية (2) ، كما يشمل هذا التأمين المسؤولية المهنية كمسؤولية الأطباء والجراحين والمقاولين وما في حكمهم ، لذا كانت عقود التأمين لا تغطي جميع الأخطار بل تغطي فقط تلك الأخطار المحددة في العقد ، ففي التأمين الاجباري ضد حوادث السيارات يشمل ضمان المؤمن الأضرار اللاحقة بالغير فضلا عن الأضرار اللاحقة بالسيارة نفسها فاذا اصاب قائد السيارة بأضرار بدنية أو احترقت السيارة أو سرقت التزم المؤمن بتعويض مثل هذه الأضرار في جميع هذه الحالات (3).

(1) طاس الحاج، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 95.

(2) البشير زهرة، التأمين البري، التأمين البري، المرجع السابق، ص 215.

(3) طاس الحاج، نفس المرجع ، ص 96.

2- مسؤولية مدنية:

تتمثل المسؤولية المؤمن منها في المسؤولية المدنية⁽¹⁾، والمسؤولية المدنية أنواع مسؤولية تقصيرية وهي المقررة قانونا وتترتب لارتكاب خطأ أو لافتراض ارتكابه ومسؤولية عقدية ناجمة عن الاخلال بالتزام تم ابرامه بصفة ارادية⁽²⁾ وتقوم المسؤولية أيضا عن الأعمال الشخصية و عن أعمال الغير كأن يكون مكلفا بالرقابة عليه قانونا أو بمقتضى اتفاق كأن يكون ذلك الغير قاصرا أو فاقدا للأهلية بسبب مرض عقلي وكذا مسؤولية الشخص عن أعمال تابعيه كما تقوم مسؤولية الشخص عن الأشياء التي هي تحت مسؤوليته فمالك المبنى يعتبر مسؤولا عما يحدثه انهدام مبناه من أضرار للغير كما يعد المقاول مسؤولا عن اعمال البناء وكذا متولي الحراسة عن ما تحدثه الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة والحيوانات وما تحدثه من أضرار للغير⁽³⁾ وتقوم المسؤولية عن الآلات والأشياء الأخرى على أساس الخطأ المفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس و ذلك كأن يثبت من كان الشيء تحت تصرفه عدم تقصيره في المحافظة عليه وانه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر ، ويستطيع التخلص من المسؤولية أيضا بإثبات السبب الاجنبي⁽⁴⁾

اما المسؤولية الجزائية فهي مستثناة ولا يشتملها التأمين من المسؤولية⁽⁵⁾ وذلك راجع لكون أن المسؤولية الجزائية عقوبة والعقوبة شخصية لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها او

(1) عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الاسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص فقه أصول، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010/2011، ص 55.

(2) سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 21.

(3) محمد غازي صابر، تأمين الحوادث، ب ط، ب دن، مصر، 1993، ص 59، 60.

(4) بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا، المرجع السابق، ص 364.

(5) Jérôme bonnard , Droit des assurances, Lexise Nexis Litec ,paris ,2005 , p154.

المتصل منها أو القاء عبئها على الآخرين لكونها تتعلق بالنظام العام .⁽¹⁾

3- مطالبة المضرور للمؤمن له:

من أهم شروط تأمين المسؤولية مطالبة الغير المضرور للمؤمن له بالتعويض اثر وقوع الحادث فلا يكون المؤمن مسؤولاً إلا اذا قام المتضرر اثر حصول الفعل الضار المنصوص عليه في العقد بمطالبة المؤمن له بالتراضي أو بالتقاضي وبالتالي فلو توافرت شروط المسؤولية المدنية من وجود الضرر والخطأ وعلاقة السببية فان ذلك لا يكفي لتحقيق الخطر المنصوص عليه بعقد التأمين بل أنه لا يتحقق الخطر إلا بمطالبة المتضرر سواء قدم هذا الطلب للمؤمن له مباشرة أو بواسطة القضاء لأن المؤمن يتحمل الضرر الواقع على المؤمن له لا الواقع على المضرور .⁽²⁾

يقول الأستاذ هيمار أنه في كثير من الأحيان يوجد الخطر بدون مسؤولية كما يمكن أن توجد مسؤولية بدون خطر ، حيث شبه الصورة الاولى بحالة المطالبة التي تستند الى أسس سليمة وشبه الصورة الثانية بحالة سكوت المضرور عن مطالبة المؤمن له بالرغم من توفر شروط المسؤولية ، فالعبرة اذن في قيام مسؤولية المؤمن هي بمطالبة المضرور لا بوقوع الحادث الضار .⁽³⁾

رابعا - أنواع التأمين من المسؤولية المدنية:

قد فرض المشرع عدة أنواع من التأمينات من المسؤولية سعيا منه الى شمل معظم الحالات التي قد تلحق ضررا بالغير وكذا ما ينجر عنها من قيام المسؤولية وهي ما سنلخصه فيما يلي:

(1) طاس الحاج، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 96.

(2) البشير زهرة، التأمين البري، التأمين البري، المرجع السابق، ص216.

(3) طاس الحاج ، نفس المرجع، ص 97.

1- أهم التأمينات من المسؤولية المدنية:

سندرج تحت هذا العنوان كل من التأمين من المسؤولية المتعلقة بالسيارات ، وكذا التأمين من الحريق ، و التأمين من مسؤولية المتدخلين في مجال البناء و كذا التأمين في مجال الصيد.

1-1 التأمين من المسؤولية المتعلقة بالسيارات:

يعتبر تأمين السيارات من أكثر التأمينات شيوعاً على المستوى العالمي وخاصة في الوقت الحاضر⁽¹⁾ وبالرغم من كون التأمين اختياريًا في الأصل ، إلا أن التطور العلمي والتكنولوجي والاجتماعي وتزايد أعداد المركبات القادرة على السير في الطرقات العامة⁽²⁾ الذي أدى إلى تزايد حوادث المرور وبالتالي زيادة عدد المضررين من جراء ذلك⁽³⁾ دفع بالكثير من الدول لجعله تأميناً إلزامياً في محاولة لضمان حقوق المصابين وذوي الذين يقضون في هذه الحوادث في الحصول على تعويض مناسب⁽⁴⁾ ومنها المشرع الجزائري الذي جعله تأميناً إلزامياً بموجب الأمر 15-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المعدل والمتمم بالقانون 31-88 ، المؤرخ في 19 جويلية 1988⁽⁵⁾ بهدف حماية الشخص المضرور من تلك الحوادث التي ترتكبها المركبات نتيجة لاستعمالها.⁽⁶⁾

يمكن تعريف التأمين من المسؤولية المتعلقة بالسيارات ، بأنه ضمان لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض ، ويعتبر هذا الموضوع حديث في نطاق الدراسات القانونية ، ذلك أن العديد من الدول إما أنها لا تأخذ به أو تجعله تأميناً

(1) أحمد حسين أبو العلا، الدليل الموجز لمكتب التأمين، الجزء الأول، ب ط، ب د ن، 1999، ص 79.

(2) بديع أحمد السيفي ، التأمين علماً وعملاً ، المرجع السابق ، ص 352.

(3) لؤي ماجد أبو الهيجاء ، التأمين ضد حوادث السيارات ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2009، ص 87.

(4) محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، المجلد السادس ، عقود التأمين من الناحية القانونية ، الطبعة الثالثة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2012، ص 283.

(5) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 288.

(6) لؤي ماجد أبو الهيجاء ، نفس المرجع ، ص 87.

اختياريا على عكس المشرع الجزائري الذي جعله اجباريا و احاطه بمجموعة من الضمانات لحماية ضحايا المرور. (1)

أخذ التأمين من المسؤولية المتعلقة بالسيارات في معظم الدول العربية و الغربية صورة جبر الضرر الناتج عن حوادث السيارات (2) حيث نصت المادة 1/01 من الأمر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن

الأضرار على انه: " كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل اطلاقها للسير ". (3)

يقصد بكلمة مركبة الواردة في هذه المادة ، الوسيلة التي تنقل الركاب أو البضائع كالسيارة أو الدراجة النارية أو العربة أو المقطورة ، بصورة الية أو اخرى دون الدواب (4) وقد تطرق لها المشرع الجزائري في المادة 1 من الامر 15-74 السالفة الذكر قائلا أنه يقصد بها كل مركبة برية ذات محرك ، وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها، ويقصد بالمقطورات ونصف المقطورات ما يلي:

- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

- كل الية اخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات (5)

(1) جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ط 2 ، المرجع السابق ، ص 140،139.

(2) ابراهيم جعلاّب ، "التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور - دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء" ، مجلة التواصل في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 32 ، ديسمبر 2012 ، ص 117. (116،140)

(3) الفقرة الاولى من المادة 1 من الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 فيفري 1974 ، العدد 15.

(4) هاشم محمد نور المدني ، التأمين على المركبات " مصطلحاته وخصائصه وعلاقته بالحوادث " ، مكتبة الملك فهد الرياض ، 2012، ص 16.

(5) الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 15-74 السالف الذكر.

يتضح من أحكام هذه المادة أنها اشترطت لترخيص أي مركبة قيد السير التأمين عليها من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادثها حتى يستطيع المضرور الحصول على تعويض الضرر الذي لحقه عادة من شركة التأمين⁽¹⁾ ، إلا أن الدولة معفاة من هذا الالتزام ، ولكنه يقع عليها بالمقابل التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها⁽²⁾ كما لا تسري الزامية التأمين من المسؤولية من حوادث السير على النقل في السكك الحديدية.⁽³⁾

يجب أن تغطي الزامية التأمين المسؤولية المدنية للمكتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص الت له بموجب اذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة.⁽⁴⁾ يقصد بالإذن ذلك الترخيص الذي يصدر عن شخص لفائدة شخص اخر بالسماح له باستعمال شيء معين أي الإذن الذي يصدر من مكتب العقد و مالك المركبة لفائدة السائق أو الجار أو الابن باستعمال هذه السيارة وما يترتب عن ذلك من

تصرفات تقتضيها متطلبات القيام بهذه المهمة ، ولإشارة فان المشرع لم يحدد لا شكل ولا شروط خاصة بهذا الاذن مما يجعله يصدر في شكل صريح أو ضمني وقد جرى العمل في القضاء في الكثير من اجتهاداته الأخذ بالقرائن كوجود مفاتيح السيارة أو احدى الوثائق الخاصة بها لدى الحائز كما قد تثبت هذه القرينة بوجود علاقة بين المالك أو المكتب بالحائز كعلاقة القرابة أو التبعية⁽⁵⁾ و الإذن بالحراسة يمكن المأذون له من التمتع بكل سلطات الحارس للسيارة ، فيكون له بمقتضى هذا الاذن ممارسة سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة كما لو أذن ملك السيارة لأحد أصدقائه باستخدام سيارته خلال رحلة معينة ، فيكون

(1) ابراهيم جعلاّب، "التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور" ، المرجع السابق، ص 117.

(2) المادة 2 من الأمر 15-74 السالف الذكر .

(3) المادة 3 من الأمر 15-74 السالف الذكر .

(4) المادة 4 من الأمر 15-74 السالف الذكر .

(5) جديدي معراج ،محاضرات في قانون التأمين الجزائري ،المرجع السابق، ص 146.

الصدىق خلال الرحلة حرا في ممارسة سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة وبهذا يمارس سلطة فعلية على السيارة ومن ثم تنتقل الحراسة اليه بموجب هذه السلطات اما الإذن بالقيادة فلا تكون للشخص أي سلطة فعلية عليها إذ يظل المالك هو الحارس لها والذي يمارس عليها سلطات الاستعمال و التوجيه والرقابة والمؤذنون له بالقيادة ليس له إلا مجرد قيادة السيارة.

من اهم تطبيقات الاذن بالقيادة التابع الذي يحوز سيارة متبوعه حياة مادية دون أن يمارس عليها سلطات الحارس ويكون مقيد بتعليمات متبوعه بشأنها .⁽¹⁾

لا يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب، والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم واشترط في هؤلاء تقديم وثيقة تأمين عن حوادث السيارات طبقا للمادة الأولى من الأمر السالف الذكر حتى يتم اعطائهم الترخيص التجاري بمزاولة مهنتهم ، ويسري التأمين بالنسبة لمسؤوليتهم عن الأضرار التي تصيب الغير بواسطة السيارات المعهودة اليهم بحكم وظائفهم اذا كانت مستعملة في حدود النشاط المهني المبين في العقد ⁽²⁾

يترتب عن كل حادث سير تتسبب فيه المركبة وسبب أضرار جسمانية التعويض للضحية أو ذوي حقوقها ، وان لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول عن الحادث، كما يشمل هذا التعويض المكتتب في التأمين ومالك المركبة ومسبب الحادث. ⁽³⁾

يتبين مما سبق أن المشرع هدف الى حماية المضرور من حوادث السير وتسهيل حصوله على حقه في التعويض عما لحقه من أضرار ولم يقصر هذه الحماية على حالات الأضرار التي تسببها المركبات أو السيارات المؤمن عليها ، بل شملت أيضا الحالات التي

(1) كيجل كمال ، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات و دور التأمين رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007،2006 ، ص 247.

(2) ابراهيم جعلاّب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، المرجع السابق ، ص 118.

(3) المادة 8 من الأمر رقم 74-15 السالف الذكر.

تنتج عنها أضرار جسمانية ويظل المتسبب فيها مجهولا أو يكون معروفا ولكن غير مؤمن عن مسؤوليته أو لا يحمل رخصة سياقة السيارة ، وهنا أوجد حماية أكثر في هذا المجال بتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات الذي يتكفل بتعويض المضرورين من حوادث السيارات في كل الحالات التي لا يغطيها التأمين الإلزامي ، على أن يكون سير الصندوق بإشراف ورعاية الدولة ⁽¹⁾ حيث تنص المادة 9 من الأمر 15-74 على أنه :

“ في حالة رفض شركة تأمين الدفع أي التعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان واللذين سيوضحان بموجب مرسوم ، فان الصندوق الخاص بالتعويض يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر ”. ⁽²⁾ إلا أنه يلزم المسؤولون عن الحوادث غير المؤمن عليها دفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا للمادة 32 من الأمر 15-74 ، وتحدد هذه المساهمة ب 10 % من المبلغ الاجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها وتحصل هذه المساهمة عند الاقتضاء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة. ⁽³⁾

يعتبر التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات الذي يبرم بين شركة التأمين والمؤمن له من العقود العينية التي تهدف الى تغطية مسؤولية المؤمن له عما يحدثه للغير من ضرر بواسطة سيارته لذلك تلتزم شركة التأمين بتغطية الأضرار التي تحدثها السيارة المؤمن عليها ، بغض النظر عن قائدتها أو مستعملها وقت ارتكاب الحادث ⁽⁴⁾ كما أن تغير مالك السيارة، و انتقال ملكيتها الى شخص اخر لا ينتج عنه الغاء او سقوط الضمان حيث نصت المادة 6 من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل للمادة 6 من الأمر 15-74 السالف الذكر على أنه :

(1) ابراهيم جعلاّب ،التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، المرجع السابق ، ص 118.

(2) المادة 9 من الأمر رقم 15-74 السالف الذكر.

(3) المادة 191 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(4) ابراهيم جعلاّب ، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، المرجع السابق ، ص 119.

“ في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة يستمر اثر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث و أو المشتري الى حين انقضاء عقد التأمين ، طبقا للمادتين 23 و 24 من القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات ”.⁽¹⁾

نلاحظ من نص هذه المادة أن نطاق التأمين على السيارة لا يتوقف أثره عند حد تغطية المسؤولية عن افعال المؤمن له ، بل أيضا الى افعال من انتقلت اليهم ملكية السيارة المؤمن عليها ⁽²⁾ بحيث تبنى المشرع مبدأ انتقال التأمين بقوة القانون نتيجة لانتقال ملكية المركبة المؤمن عليها الى شخص اخر سواء حصل هذا الانتقال برضى المالك القديم الى المالك الجديد كنتيجة لتصرف قانوني يجريانه معا كالبيع أو من غير رضاه و هنا يجيء نتيجة للميراث ⁽³⁾ ، هذا ويحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقده التأميني ابتغاء نقل الضمانات الى سيارة اخرى شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف ويعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية ونشير الى ان التأمين يغطي مسؤولية كل شخص أذن له مالك السيارة بقيادتها كالزوجة أو الابن أو الصديق أو التابع ⁽⁴⁾ فالإذن الصحيح يكسب الحائز أو السائق صفة المؤمن له وبالتالي تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي يسببها هذا الأخير للغير أما اذا لم تكن له هذه الصفة فيتحمل هو وحده التبعة المالية للمسؤولية

(1) المادة 6 من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 1988، العدد 29.

(2) ابراهيم جعلاب ، نفس المرجع ، ص 119.

(3) كيجل كمال ، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات و دور التأمين ، المرجع السابق ، ص 254.

(4) ابراهيم جعلاب ، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، المرجع السابق ، ص 119.

المدينة كما هو الحال بالنسبة لسائق سيارة مسروقة، فإن التأمين لا يغطي هذه الأضرار باعتبار أنه حائز فعلي غير مأذون له بحراسة هذه السيارة. (1)

نشير في الأخير الى العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في حق كل شخص خاضع للإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 15-74 ولم يمثل لها وتمثل في الحبس من 8 أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 دج الى 4000 دج أو بإحداهما فقط. (2)

1-2 التأمين من الحريق بالنسبة للمؤسسات العمومية:

ينص المشرع الجزائري في المادة 174 من الأمر 07-95 على إلزام كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية باكتتاب تأمين من خطر الحريق (3) وتحيلنا هذه المادة الى التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 95-415 المتعلق بالإلزامية التأمين من الحريق والذي ورد في المادة الثانية منه أن المقصود بالهيئات والمؤسسات العمومية الواردة في المادة 174 السابقة الذكر هي تلك التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا و حرفيا. (4)

يعاقب على عدم الامتثال للإلزامية التأمين من الحريق بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و 100.000 دج ، وتدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين من الحريق. (5)

(1) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، المرجع السابق ، ص 147.

(2) المادة 190 من الأمر 07-95 السالف الذكر .

(3) المادة 174 من الأمر 07-95 السالف الذكر .

(4) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-415 مؤرخ في 9 ديسمبر 1995 يتعلق بالإلزامية التأمين من خطر الحريق صادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 10 ديسمبر 1995 العدد 76.

(5) المادة 184 من الأمر 07-95 السالف الذكر.

1-3 التأمين من مسؤولية المتدخلين في مجال البناء :

لم يعد التأمين الاجباري قاصرا على حوادث السيارات ، بل امتد ليشمل مجالا جديدا لا يقل أهمية واتساعا ألا وهو مجال البناء ⁽¹⁾ بحيث يلزم المشرع الجزائري كل مهندس معماري أو مقاول أو مراقب تقني و أي متدخل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية ⁽²⁾ التي يمكن أن تتجر عن الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية والدراسات والتصورات الهندسية ، وتنفيذ أشغال البناء على اختلاف انواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها ، أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر و المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال ، والرقابة التقنية لتصميم المنشآت وكذا متابعة ورشات البناء وترميم المباني ⁽³⁾ ويجب أن يكون هؤلاء المتدخلين معتمدين أو مرخص لهم ، أو مؤهلين ، في ميدان البناء وترميم المباني طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ⁽⁴⁾ كما يمكن لهذا النوع من التأمين أن يشمل زيادة عن المتدخلين السابق ذكرهم المتدخلين الفرعيين في البناء اذا لم يكن لهم تأمين اخر. ⁽⁵⁾

يلتزم المتدخلين في مجال البناء بإثبات اكتتابهم لعقد التأمين على مسؤوليتهم المدنية المهنية وقت فتح ورشتهم ⁽⁶⁾ حيث يسري مفعول التأمين من المسؤولية المدنية للمتدخلين في

(1) محمد حسين منصور، الجديد في مجال التأمين و الضمان، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2007، ص 195.

(2) الفقرة الأولى من المادة 175 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 10 ديسمبر 1995 العدد 76.

(4) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414 السالف الذكر.

(5) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414 السالف الذكر.

(6) المادة 176 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

البناء ابتداء من تاريخ انطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائيا إلا أنه لا يبدأ سريانه بالنسبة للمتدخلين في الأشغال الثانوية المدنية المهنية إلا من تاريخ مباشرة الأشغال فعلا⁽¹⁾ يجب أيضا على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد التأمين من مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني ويبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع ، ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع وملاكه المتتاليين الى غاية انقضاء اجل الضمان⁽²⁾ و يغطي هذا التأمين أو الضمان الأضرار المخلّة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما ، عندما تكون هذه العناصر جزء لا يتجزء من منجزات التهيئة ووضع

الأساس و الهيكل و الإحاطة والتغطية ، ويعتبر جزء لا يتجزأ من الانتاج كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون ائتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الانجاز .

بعد التسليم النهائي للبناية يقدم مشيد البناء محضر التسليم النهائي الموقع من طرف صاحب المشروع ورب العمل والمقاول وممثلو بعض الهيئات كهيئة الرقابة التقنية مع تقرير هذه الأخيرة عن مدى مطابقة البناية للتصاميم والمقاييس اللازمة إلى المؤمن حتى يكتتب عقد التأمين على المسؤولية العشرية ، وينتهي هذا العقد بقوة القانون بمضي عشر سنوات⁽³⁾ والتي يبدأ حسابها وفقا لما نصت عليه المادة 554 من القانون المدني الجزائري من وقت

(1) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414 السالف الذكر .

(2) المادة 178 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(3) نسيمه شيخ ، "التزامات مقاول البناء على ضوء القواعد العامة في القانون الجزائري" ، مجلة الندوة الدراسية ، العدد الأول 2013 ، ص 120 . (111، 123)

حصول التسلم النهائي للعمل من قبل رب العمل أي يكفي اثبات تاريخ التسلم النهائي للعمل فيتم تعداد عشر سنوات كاملة من تاريخ هذا التسلم.⁽¹⁾

يقع على صاحب المشروع عند إبرامه للعقد اشتراطه على المتدخلين في مشروعه اكتاب عقد تأمين على مسؤولياتهم لدى نفس المؤمن و تحققه من تنفيذهم لهذا الشرط⁽²⁾ كما ترفق إلزاميا وثيقة التأمين المشار إليها في المادتين 175 و 178 السالفتين الذكر باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد وانجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء.⁽³⁾

تعفى الدولة والجماعات المحلية من التأمين الإلزامي من المسؤولية في مجال البناء الى جانب الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي⁽⁴⁾ كما يعفى من المسؤولية المهنية والعشرية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين

أصحاب المباني العمومية من الجسور و الأنفاق و السدود و القنوات و الطرق و الطرق السريعة و الحواجز المائية التلية و المكاسر ، الموانئ و المرافئ و مباني الحماية قنوات نقل المياه، خطوط السكك الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات.⁽⁵⁾

يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه من طرف المؤمن قبل البحث في المسؤولية ، و ذلك في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار التي حددها وقدرها الخبير الذي يلتزم المؤمن بتعيينه في ظرف 7 أيام ابتداء من تاريخ التصريح

(1) زايدي مدوري ، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ب س ، ص 147.

(2) المادة 179 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(3) المادة 180 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(4) المادة 182 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(5) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد قائمة المباني المعفاة من الزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة ف 21 يناير 1996 العدد 5 .

بالحدث ، و يجب أن يدفع المؤمن للمستفيدين في حال اتفاقهما على مبلغ الأضرار التعويض المستحق خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ

معاينة الأضرار من قبل الخبير ، اما في حال عدم اتفاقهما على المبلغ الذي حدده هذا الأخير (الخبير) يتعين على المؤمن دفع 3/4 من المبلغ في نفس الأجل المحدد سابقا وتفصل الجهة القضائية المختصة في النزاع اذا ثار بين المؤمن و المستفيدين ، وتحدد المبلغ النهائي للتعويض المستحق للمستفيد تجاه المؤمن .⁽¹⁾

يترتب عن عدم الامتثال للإلزامية التأمين من المسؤولية في مجال البناء عقوبة تتمثل في غرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 دج الى 100.000 دج وذلك يكون دون الاخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأن المخالف وتحصل الغرامة عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة لحساب الخزينة العامة.⁽²⁾

1-4 التأمين من المسؤولية المدنية عن الصيد :

يلتزم كل صياد باكتتاب تأمين دون تحديد المبلغ ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي قد يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية ، كما يغطي هذا

الضمان الأضرار المادية التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد.⁽³⁾ بحيث يشترط على طالب رخصة الصيد اكتتاب التأمين الإلزامي من مسؤوليته المدنية قبل أن تسلم هذه الرخصة⁽⁴⁾ وتسحب هذه الأخيرة من الصياد بمجرد فسخ عقد التأمين أو إيقاف

(1) المادة 183 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(2) المادة 185 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(3) المادة 186 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(4) المادة 187 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

الضمانات بحيث يقوم المؤمن بإعلام الوالي أو السلطة المختصة 10 أيام قبل الفسخ أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالإجراء اللازم لسحب الرخصة. (1)

يترتب عن مخالفة التزام التأمين من المسؤولية المدنية عن الصيد عقوبة تتمثل في الحبس من ثمانية أيام كأدنى حد الى ثلاثة أشهر ، و بغرامة من 500 دج الى 4.000 دج أو بإحداهما فقط، و تحصل الغرامة في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة. (2)

2- تأمينات أساسية أخرى من المسؤولية المدنية :

الى جانب التأمينات الإلزامية من المسؤولية المدنية السابق ذكرها سنتطرق الى أنواع أخرى بالترتيب الذي نتجهه المشرع الجزائري في الأمر 95-07 حيث نص عليها ابتداء من المادة 163 الى غاية المادة 178 .

-تلتزم الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية ، بالتأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير (3) مهما كانت صفتها القانونية (4)

يجب أن يغطي هذا التأمين الاثار المالية التي تترتب على المسؤولية المدنية للمؤسسة التي يمكن أن تتعرض لها جراء الأضرار الجسمانية والمادية و المعنوية

التي تلحقها بالغير بسبب استغلال نشاطها طبقا للمواد من 124 الى 138 من

(1) المادة 188 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(2) المادة 189 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(3) المادة 163 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(4) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-413 ، المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 ، المتعلق بالإلزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة 10 ديسمبر 1995 ، العدد 76.

القانون المدني.(1)

- يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي ، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير (2) ويكون ذلك كلما كانت تلك المحلات أو القاعات قادرة على استقبال ما يتجاوز 50 شخص في وقت واحد أو عندما يشمل استغلالها مساحة تتجاوز 150 متر مربع.(3)
- يغطي هذا التأمين الاثار المالية الخاصة بالمسؤولية المدنية المنصوص عليها في المواد من 124 الى 138 من القانون المدني ، فيما يخص الأضرار الجسمانية والمادية و المعنوية التي تلحق بالغير ، والمسؤولية التعاقدية تجاه المستعملين .(4)
- يتعين على الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء أن تكتتب تأميناً يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها . (5)
- يجب على الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين ، كما يجب على الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر أن يكتتبوا تأميناً يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الممتلكات التي ينقلونها. (6)

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-413 السالف الذكر.

(2) المادة 164 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-411 ، المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 ، المتضمن الزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور ، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 10 ديسمبر 1995 ، العدد 76.

(4) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-411 السالف الذكر.

(5) المادة 165 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(6) المادة 166 من الامر 95-07 السالف الذكر .

- يجب على المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأميناً لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير .⁽¹⁾

يتمثل الهدف من فرض المشرع لهذا النوع من التأمين هو توفير الحماية للطرفين فبالنسبة للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية للطبيب مثلاً ، ففي حال قيام مسؤولية الطبيب تكون شركة التأمين ملزمة بحسب العقد الذي أبرمته مع الطبيب أو القطاع الصحي الخاص بدفع تعويض للمريض ، وتعوض بحسب نسبة التأمين المعتمدة في العقد ، ومن هذا المنطلق يكون قانون التأمين قد كفل حماية الطبيب والمريض و المستشفى الخاص على حد سواء.⁽²⁾

- باعتبار التأمين من المسؤولية المدنية وسيلة للضمان والاحتياط أصبح ضرورة لا خيار فيها في العديد من المجالات منها مجال الإنتاج الذي تكثر فيه الحوادث المسببة لأضرار للغير خاصة مع ارتباط المسؤولية المدنية للمنتج بالذمة المالية لاعتباره المتسبب في الحادث بجانبها السلبي ما يعرضه للإعسار والإحراج لعجزه عن دفع ما تولد عن مسؤوليته ، ما دفع بالعديد من التشريعات منها التشريع الجزائري للتدخل وجعل التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات إلزامياً⁽³⁾ حيث نص في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل

(1) المادة 167 من الامر 95-07 السالف الذكر .

(2) كمال فريحة ، المسؤولية المدنية للطبيب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.ص 336.

(3) سناء خميس ، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2015 ، ص 157،158.

أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير .

يقصد بتلك المواد المذكورة كل من المواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية و الميكانيكية و الالكترونية و الكهربائية وبصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين و للمستعملين وللغير ويخضع المستوردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس الزامية التأمين⁽¹⁾ و يضمن هذا النوع من التأمين والمسمى بالتأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات كل من المستهلكين و المستعملين و غيرهم من الآثار المالية المترتبة

على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسدية المادية و المالية التي تتسبب فيها المنتجات⁽²⁾

في حالة اشتراك المؤمن له مع متدخلين آخرين أو تضامنه معهم في المسؤولية لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية كل متدخل في الضرر الملحق⁽³⁾

لآلية التأمين أهمية كبيرة بالنسبة للطرفين في مجال مسؤولية المنتج سواء للمؤمن له المتمثل في المنتج أو الغير المضرور ، فبالنسبة للمنتج فإن التأمين من شأنه مساعدة المشاريع الإنتاجية على الاستمرار في النشاط ، فعن طريق تقنية التأمين يتم توزيع عبء الأضرار بدلا من تركيزها على مسؤول واحد فتتسبب له في الانهيار خاصة مع كثرة الدعاوى القضائية⁽⁴⁾ بحيث تعرف المحاكم ارتفاعا كبيرا في حجم الدعاوى التي يرفعها

(1) المادة 168 من الامر 95-07 السالف الذكر .

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 ، المؤرخ في 17 جانفي 1996 ، يحدد شروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات ، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 21 جانفي 1996، العدد 5.

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 السالف الذكر .

(4) سناء خميس ، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة ، المرجع السابق ، ص

ضحايا حوادث المنتجات بمختلف أصنافها (حروق ، تشوهات ، تسممات غذائية ، انفجارات ، اعاقات مختلفة)⁽¹⁾ ، أما عن الضرر فتدخل شركة التأمين للتعويض بدلا من المنتج من شأنه طمأنته على الحصول على التعويض باعتبار أن المؤمن يتمتع بذمة مالية موسرة لهذا أصبح ينظر للتأمين أنه ضمان للالتزام بتعويض المضررين من المنتجات المعيبة.⁽²⁾

• يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأميناً ضد العواقب المضرّة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له.⁽³⁾

يلتزم كل مستعمل لأي نوع من أنواع اليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين و تجاه الغير .⁽⁴⁾

• يلتزم منظمو مراكز العطل و الرحلات و الأسفار ، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون و المنشطون في إطار نشاطهم العادي باكتتاب التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب الأضرار التي يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون ويجب أن يغطي الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث ، كما يستفيد أيضا من التأمين في حالة الأضرار الجسدية الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين والمشاركين والمؤطرين⁽⁵⁾

(1) سليمة بوزيد ، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص عقود ومسؤولية مدنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013، 2014 ، ص 128.

(2) سناء خميس ، نفس المرجع ، ص 159 .

(3) المادة 169 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(4) المادة 170 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(5) المادة 171 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

• أقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر الرياضية نظرا للتطور الحاصل في المجال الرياضي ، بل وأصبح التأمين على الأخطار الرياضية حقيقة وزادت في شهرته الأحداث الرياضية التي تحدث من فينة الى اخرى ، وكذا تغطية بعض الصحافة و إثارة الحوادث التي عرفتها بعض الملاعب والمركبات الرياضية وخاصة في ميدان كرة القدم التي بلغت فيها وثائق التأمين أرقاما عالية تعد بالملايين ونظرا لتزايد الحوادث الرياضية باستمرار بسبب انتشار الممارسة الرياضية جعل المشرع التأمين في المجال الرياضي اجباريا بهدف حماية الرياضي والغير .⁽¹⁾ حيث تنص المادة 172 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على وجوب خضوع الجمعيات والرابطات والإتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها للتأمين وذلك لتغطية العواقب أو الآثار المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير ، ويستفيد أيضا الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيريون والطاقم التقني من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب و المنافسات وكذا اثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية.⁽²⁾

يجب في كل هذه الأنواع من التأمينات الإلزامية السابقة الذكر أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية ، كما يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم⁽³⁾

يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمينات السابقة الذكر والمنصوص عليها من المادة 163 الى المادة 172 بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج الى 100.000 دج

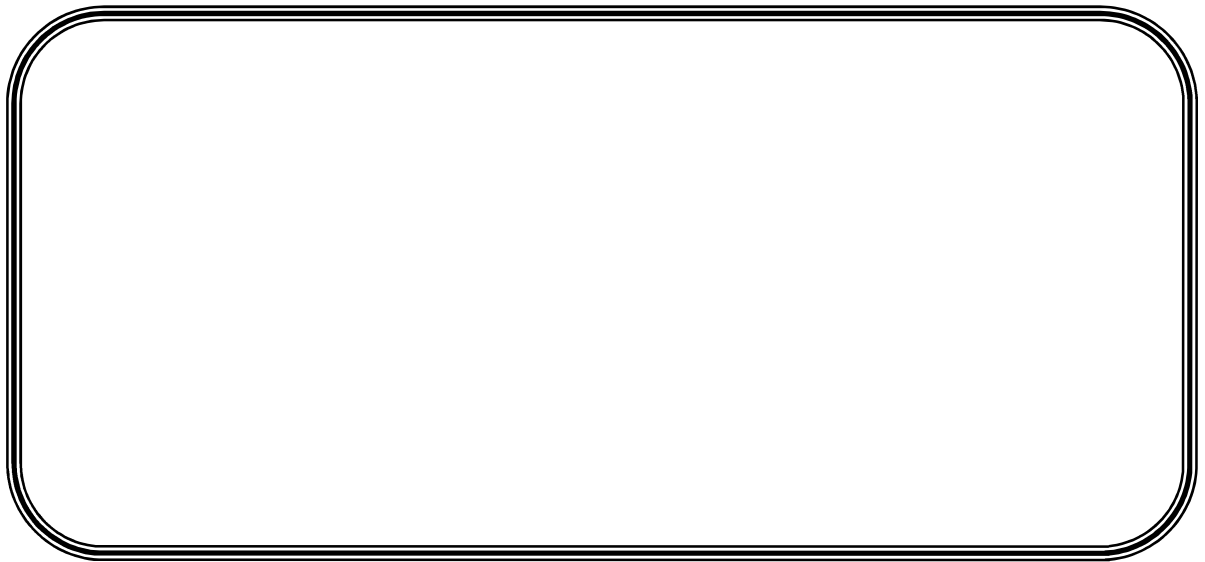
(1) معزیز عبد الکریم ،"العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي"،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،العدد السابع ، 2012 ص 253،254 . (242،263)

(2) المادة 172 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(3) المادة 173 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

يجب أن تدفع هذه الغرامة مع بقاء الشخص ملتزماً باكتتاب التأمين المعني وتحصل هذه الغرامة كما هو الحال بالنسبة لمجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.⁽¹⁾

(1) المادة 184 من الأمر 95-07 السالف الذكر.



اتجه كتاب التأمين الى وضع مجموعة من المبادئ تتعلق بعقد التأمين، واتفق البعض منهم على تسميتها بالمبادئ الأساسية للتأمين، ومنهم من يطلق عليها المبادئ الأولية للتأمين ، لكن المراد منها طبعاً المبادئ القانونية للتأمين.

يوجد من بين مبادئ التأمين مبادئ خاصة بالتأمين من الأضرار دون غيره من أنواع التأمينات والمتجسدة في مبدأ التعويض الذي يميز التأمين من الأضرار عن التأمين على الأشخاص من جهة ومبدأ الحلو و المشاركة من جهة أخرى (المبحث الأول).

توجد مبادئ أخرى للتأمين من الأضرار ولكنها مشتركة وتشمل كل أنواع التأمين بما فيها التأمين من الأضرار بفرعيه التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية وكذا التأمين على الأشخاص فالتأمين يقوم عليها أساساً (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التعويض كمبدأ أساسي للتأمين من الأضرار

للتأمين من الأضرار مبادئ خاصة تتفرد بها عن غيرها من سائر أنواع التأمين وهي تلك المتمثلة في كل من مبدأ التعويض الذي يعتبر أهم مبادئ التأمين من الأضرار بفرعيه (التأمين على الأشياء و التأمين من المسؤولية) ، وكذا أهم ما يميزه عن تأمينات الحياة وللتأمين من الأضرار مفهوم وأحكام خاصة به كما يترتب عنه اثار خاصة (المطلب الأول) و كذا المبادئ المتفرعة عنه أو التي تأتي كنتيجة حتمية له وهما كل من مبدأ الحلول و مبدأ المشاركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام مبدأ التعويض

يقرر معظم الفقه أن احدى صفات ومبادئ عقد التأمين الرئيسية هي كونه عقد تعويض ومعنى ذلك أنه يعترف لهذا العقد بوظيفية تعويضية ، ولكن يلاحظ أن معظم الفقه لا يلصق هذه المبدأ إلا بنوع واحد فقط من التأمينات وهو التأمين من الأضرار بفرعيه التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية ، بالتالي يعتبر التعويض مبدأ أساسي في التأمين من الأضرار بل ينفرد ويتميز به عن التأمينات على الحياة التي لا يمكن فيها قياس الخسارة الناتجة عن الحوادث و الوفاة بدقة ولمبدأ التعويض مفهوم خاص ، وكذا عوامل أو أسس يقدر بها مبلغ التعويض عن الحادث أو الضرر الواقع (الفرع الأول) كما يترتب عن الصفة التعويضية للتأمين على الأضرار آثار أو نتائج لا تخص سوى التأمين من

الأضرار بالتبعية لمبدأ التعويض وتتمثل في كل من تأمين المغالاة و تعدد عقود التأمين وعدم جواز الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم مبدأ التعويض

سنعرف أولاً بمبدأ التعويض ثم سنتطرق الى أسس تقدير مبلغ التعويض.

أولاً - تعريف مبدأ التعويض:

يعد مبدأ التعويض من أهم المبادئ في التأمين، ويتعلق فقط بالتأمينات من الأضرار لارتباطه بقيمة الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر ⁽¹⁾ فهو خاصية تنتمي في التأمين على الأشخاص و ينفرد بها التأمين من الأضرار بفرعيه التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية ⁽²⁾ ويعني تلك العملية المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن لهم، وهي التزام ينشأ على المؤمن (شركة التأمين) بمجرد قبولها الاكتتاب في خطر ما فبإصدار عقد التأمين تتعهد بأن تدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين ⁽³⁾ الذي يكفل إعادته الى مركزه المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر جهد الإمكان ⁽⁴⁾ فعقود التأمين من الأضرار على اختلاف أنواعها عقود تعويض ، يعوض المؤمن المؤمن له بقدر ماله منه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن منه ، ولا تهدف الى التعويض لأكثر من

(1) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 98.

(2) جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ط 4، المرجع السابق ، ص 115.

(3) محمد الأمين معوش ، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد يات التأمين ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس سطيف 1 2014 ، ص 25.

(4) منعم الخفاجي ، مدخل لدراسة التأمين ، ب د ن ، العراق ، 2014 ، ص 22.

ذلك⁽¹⁾ و السبب في التزام المؤمن بدفع قيمة الضرر الفعلي الناتج عن الخطر المؤمن منه فقط أيا كانت قيمة التأمين⁽²⁾ راجع لما يلي:

- تفادي أن يعتمد المؤمن له وقوع الخطر المؤمن منه بسوء نية ، أو حتى الإهمال في اخذ الاحتياطات اللازمة⁽³⁾ بحيث أنه وإذا جاز للمؤمن له أن يؤمن على ماله بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية فإن ذلك سيحفزه الى التعمد بإضرارها.⁽⁴⁾

-إعادة المؤمن له الى المركز أو الحالة المالية التي كان عليها قبل تحقق الخطر المؤمن منه.

-تجنب إثراء المؤمن له وحصوله على ربح على حساب المؤمن بحيث أن التأمين ليس وسيلة من وسائل الإثراء⁽⁵⁾

نشير الى أن مبدأ التعويض يعترض عدة صعوبات يمكن تلخيصها في صعوبة تحديد قيمة الأشياء في المستقبل عند وقوع الخطر نظرا لاختلاف الأسعار لكون السوق يخضع لنظرية العرض والطلب و صعوبة معرفة مبلغ التأمين الكافي عند إبرام عقد التأمين و كذا صعوبة تحديد الخسارة الناتجة عن وقوع الحادث المؤمن منه إلا أنه و تفاديا لهذه العراقيل تلزم شركات التأمين زبائنهم على اتباع عدة اجراءات كمسك دفاتر حسابية بطريقة

(1) فطيمة يحيوي ، دور هيئات في الرقابة على النشاط التأميني " دراسة حالة الجزائر" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم اقتصادية ، فرع مالية وبنوك وتأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة 2011،2012 ، ص 12.

(2) برهام محمد عطا الله ، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، المرجع السابق ، ص 67.

(3) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 98.

(4) شهاب أحمد جاسم العنكي ، المبادئ العامة للتأمين ، المرجع السابق ، ص 190.

5) Boutaleb kouider , « le développement du secteur des assurances et réassurance en Algérie : réalité et perspectives », colloque international sur l'industrie de l'assurance : réalité et perspectives de développement, le 03et 04 décembre 2012, faculté des sciences économiques et commerciales et sciences de gestion, l'université hassiba ben bouali chhle, page 2.

منظمة كما تقوم بتحديد مبلغ التأمين الذي يدفع للمؤمن له في وثيقة التأمين أيا كانت قيمة الأضرار كما تقوم بتعويض المؤمن له عينيا عند الإمكان⁽¹⁾

ثانيا - طرق التعويض:

عندما تنشأ مطالبة بالتعويض من طرف المؤمن له لابد وأن يكون هذا الأخير يعاني في حينه حالة لحد ما من تلقي صدمة من أثر الحادث ، و بالمقابل يتولى المؤمن من خلال تجربته إزاء المطالبات بالتعويضات القيام بكل ما يمكنه لتسهيل عمليات تسوية التعويض ويقوم بذلك بطرق مختلفة حسب الاتفاق الوارد بوثيقة التأمين⁽²⁾ وهي كالتالي:

1- الأداء النقدي:

يقوم المؤمن بدفع مبلغ نقدي الى المؤمن له يكون مستحقا لهذا الاخير نتيجة لما أصابه من خسارة أو ضرر بسبب تحقق الخطر المؤمن منه وذلك بعد التوصل الى مقدار مبلغ التعويض عن طريق الاتفاق المباشر بينهما⁽³⁾ وبالرجوع الى المادة 623 من القانون المدني فإنها تنص على أنه لا يتحمل المؤمن سوى الضرر الناتج عن تحقق الحادث المؤمن منه شرط أن لا يتجاوز قيمة التأمين⁽⁴⁾ كما تنص المادة 30 من قانون التأمينات على أنه يكون للمؤمن له الحق في التعويض وفقا لشروط العقد على ان لا يتجاوز التعويض قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو اعادة بناء الملك العقاري المؤمن عليه عند وقوع الحادث⁽⁵⁾ ومن هاتين المادتين نستنتج أن التعويض في التأمين من الأضرار يحدد وفقا لعدة معايير وهي قيمة الشيء المؤمن عليه بحيث لا يتجاوز مبلغ

(1) هيفاء رشيدة تكارى ، النظام القانوني لعقد التأمين المرجع السابق ، ص 98،101.

(2) شهاب أحمد جاسم العنكبي ، المبادئ العامة للتأمين ، المرجع السابق ، ص 184.

(3) بديع أحمد السيفي ، التأمين علما وعملا ، المرجع السابق ، ص 202.

(4) المادة 623 من الأمر رقم 58-75 السالف الذكر .

(5) المادة 30 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

التأمين قيمته مهما كانت الخسارة الناتجة عن وقوع الحادث والمبلغ المضمون المتفق عليه في عقد التأمين بحيث يتفق عليه طرفا عقد التأمين وهي نقاط سنفصل فيها لاحقا. (1)

2- الاداء العيني :

يستطيع المؤمن دفع قيمة التعويض عينيا لا نقديا (2) نجد هذا النوع من الاداء في تأمين الأشياء حيث يسمح بالدفع عينيا بدال التعويض النقدي باتفاق الطرفين (3) وهذا ماجاءت به المادة الاولى من القانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر 07-95 والتي تنص على انه اضافة الى احكام المادة 2 من الأمر 07-95 يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك (4) حيث يقوم المؤمن اما بتصليح الجزء أو الأجزاء المتضررة من محل التأمين (5) و تستعمل هذه الطريقة بكثرة في التأمين على السيارات حيث يقوم المؤمن بتكليف ورشات التصليح لإجراء التصليحات على المركبات المتضررة ،وفي خطوة لاحقة تمخضت عن تسوية التعويض بأسلوب التصليح لدى ورشات تصليح مخولة أن باشرت شركات .

التأمين بامتلاك ورشات تصليح خاصة بها وتطور هذا الحال بشكل اكبر في بعض البلدان الأوروبية ذلك أن يخول المؤمن له بالتوجه بقيادة مركبته المتضررة أو أن يتم سحبها إلى تلك الورشة التي سيتم فيها التصليح ، ويجري إكمال قسيمة التعويض بعد فحص السيارة و إكمال التصليح ويتم هذا العمل كله تحت سقف واحد أي داخل ورشة التصليح دون أي حاجة لمراجعة مركز شركة التأمين ، وبذلك تتم تسوية التعويض داخل ورشة التصليح

(1) تكارى هيفاء هيفاء رشيدة ، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق ،ص 161.

(2) وليد برغوثي، تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، مرجع سابق ص 42.

(3) طبائية سليمة ، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية ، المرجع السابق ص 175.

(4) المادة 2 من القانون رقم 04-06 السالف الذكر .

(5) بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا ، المرجع السابق ، ص 202.

بدءا و انتهاء⁽¹⁾ أو استبدال الجزء أو الأجزاء المتضررة في محل التأمين بجزء أو أجزاء جديدة ويدفع المؤمن كلفة ذلك⁽²⁾ كأن تقوم شركة التأمين باستبدال المادة المسروقة بشكل مباشر بدلا من دفع التعويض لحامل الوثيقة⁽³⁾ ويقع هذا ايضا في حالة التأمين على وسائل النقل وسائر أنواع الالات عند استحالة اجراء تصليح الأجزاء المتضررة على أنه في حال كون محل التأمين قديم ومستعمل فان المؤمن له يتحمل مبلغا يمثل نسبة استهلاك الجزء المستبدل بمقتضى القواعد المقررة لاحتساب قيمة الشيء المؤمن عليه ، اذ ليس من الجائز تأمينيا وقانونيا وضع المؤمن له في وضع مالي أحسن و أفضل مما كان عليه قبل وقوع الضرر ولا يجوز الكسب على حساب التأمين وإلا كان اثراء بلا سبب وهو مالا يجيزه القانون⁽⁴⁾ وقد يكون التعويض عن طريق اعادة الشيء محل التأمين الى أصله ويستخدم هذا المفهوم بتأمين الأشياء ، و يتعلق الأمر بالحالة التي يتعهد فيها المؤمن بالتعويض أو بإعادة بناء مبنى متضرر جراء الحريق ، بحيث ان وثيقة التأمين من الحريق تمنح المؤمن الخيار باستبدال العقد ، من دفع أموال (تعويض نقدي) الى تجهيز بناء وهذا القرار مفعم بالخطورة والصعوبات بحيث ينبغي من المؤمن تعويض الممتلكات بشكل أساسي بنفس حالاتها تماما كما كانت عليه قبل تعرضها للأضرار ، وإذا قصرت الممتلكات بعد اجراءات الترميم و التشييد في أن تكون بنفس حالتها الأصلية ، حينئذ سيكون المؤمن مسؤولا عن التعويض.

في هذا النوع من التعويض لا يستطيع المؤمن اعتماد مبلغ التأمين كحد أعلى لتسوية التعويضات ، ويرجع السبب في ذلك الى أن المؤمن يكون ملزما بفعل

(1) أحمد شهاب جاسم العنكي ، المبادئ العامة للتأمين ، المرجع السابق ، ص 185،187.

(2) بديع أحمد السيفي ، التأمين نفس المرجع، ص 203.

(3) وليد برغوثي ، تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية ، المرجع السابق، ص 42.

(4) بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا ، المرجع السابق، ص 203.

اختياره نمط اعادة محل التأمين الى أصله الذي يستند في تنفيذه أساسا على عدم مراعاة مقدار الكلفة ، وبعد اختيار المؤمن هذا الأسلوب في التعويض يكون قد ألزم نفسه بأن يكون ذاته ايضا المؤمن على عملية التشييد خلال فترة القيام بها وعلى هذا الأساس يكون مسؤولا عن مستوى أي عمل رديء يتم تنفيذه ، ولهذا الأسباب و الصعوبات التي يواجهها المؤمن فإنه من غير الممكن أن يفكر في اعادة أي بناء الى أصل ما كان عليه (1)

3- الاداء في شكل خدمات شخصية :

زيادة عن تعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له حين وقوع الخطر المؤمن منه المحدد في عقد التأمين يلتزم بالقيام ببعض الأعمال والخدمات الشخصية ويتعلق هذا الالتزام بالتأمينات من المسؤولية كتدخله في اجراءات التقاضي في الدعوى التي يرفعها الغير المتضرر ضد المؤمن فنجد شركات التأمين تنص في عقود التأمين على حقها بذلك وهو ما يسمى بشرط توجيه الدعوى وذلك للدفاع عن المؤمن له ودفع مسؤوليته عن الحادث ، وفي حال ثبوت مسؤولية المؤمن له يتحمل المؤمن (شركة التأمين) مسؤولية التعويض عن الحادث . (2)

تنص المادة 13 من قانون التأمينات على وجوب دفع المؤمن التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين كما يجب عليه في غضون 7 ايام من تاريخ التصريح بالحادث الأمر بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية وبالتالي ايداع تقرير الخبرة في اجال محددة في عقد التأمين (3) وفي حال عدم التزام المؤمن بدفع التعويض في الاجال المحددة في الشروط العامة يترتب عن ذلك وفقا لنص المادة 3 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات والتي جاءت معدلة للمادة 14 من القانون 95-

(1) شهاب أحمد جاسم العنكي ، المبادئ العامة للتأمين ، المرجع السابق ، ص ص 188 ، 189.

(2) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 162.

(3) المادة 13 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

07 المتعلق بالتأمينات حق المؤمن له في طلب التعويض اضافة الى الفوائد عن كل يوم تأخير على نسبة اعادة الخصم. (1)

ثالثا- عوامل تحديد قيمة التعويض عن الأضرار:

يتوقف تقدير مبلغ التعويض في التأمين عن الأضرار (2) على ثلاثة عوامل أساسية تتمثل في قيمته المتفق عليها في عقد التأمين، والضرر الذي يصب المؤمن له أو المستفيد وقيمة الشيء محل التأمين في تأمين الأشياء (3) كما يمكن أن يكون تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع.

1- المبلغ المحدد في عقد التأمين:

يتحدد مبلغ التأمين غالبا باتفاق بين الطرفين وقت ابرام العقد ، وكقاعدة عامة لا ينبغي أن يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد (4) يعتبر المبلغ المحدد في عقد التأمين حدا مشتركا بين التأمين على الأشخاص و التأمين من الأضرار وفيما يتعلق بهذا الأخير فان المؤمن لا يلتزم في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر الخطر المؤمن منه - وهو ما سنفصل فيه لاحقا - بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة مبلغ التأمين (5) وفقا لما نص عليه القانون المدني حيث نص على أنه لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التأمين (6) فمهما كانت جسامه الأضرار التي لحقت المؤمن له (7) فإن اداء المؤمن لا يجوز أن يزيد على المبلغ المؤمن به فعلى أساس هذا المبلغ تحدد محل التزام المؤمن له

(1) المادة 3 من القانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات .

(2) جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 51.

(3) هيفاء رشيدة تكاربي ، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق ، ص 267.

(4) جديدي معراج ، نفس المرجع ، ص 51.

(5) أحمد شرف الدين ، أحكام عقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 163

(6) المادة 623 من الامر 75-8 السالف الذكر .

(7) جديدي معراج، نفس المرجع ، ص 51.

وهو القسط ، ولا يجوز أن يطالب بأكثر من هذا المبلغ و إلا استفاد على حساب باقي المؤمن لهم الذين اشتركوا في تكوين رصيد التعويضات.

2- الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد: يعتبر الضرر شرطا لاستحقاق

التعويض ، ولذلك فانه اذا تحقق الخطر ولم يحدث الضرر بالمؤمن له فلا يستحق أي تعويض، ثم إن مقدار الضرر الواقع للمؤمن له عنصرا من عناصر تحديد التعويض أي أداء المؤمن ⁽¹⁾ ولا يجوز للمؤمن له أو المستفيد أن يتقاضى منه (المؤمن) أكثر من قيمة الضرر الذي أصابه ⁽²⁾ فعلا نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه حتى وان كان مبلغ التأمين المتفق عليه في الوثيقة يزيد عن ذلك ⁽³⁾ وإلا كان في ذلك تشجيعا للمؤمن له على احداث الضرر لكي يحصل على مبلغ يزيد على الضرر الذي لحق به ، وهو ما يخالف المصلحة العامة سواء في الوسيلة المتبعة ، وهي الحاق الضرر عمدا بتعمد تحقيق الخطر المؤمن منه، أو في النتيجة وهي تحقيق الكسب والإثراء مما يضيف على العملية وصف المضاربة. ⁽⁴⁾

نظرا لكون مبلغ التعويض يقدر على أساس الضرر الناتج عن تحقق الحادث وجب عرض كيفية تقدير الضرر و كذا إثبات قيمته.

2-1 تقدير الضرر:

تقتضي مسألة تقدير الضرر بعد وقوع الحادث المؤمن منه والمؤدي الى هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كلياً أو جزئياً أو جزئياً متعاقبا البحث عن الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر وهو ما يقتضي التمييز بين ثلاث حالات حالة الحادث المؤدي الى ضرر

(1) أحمد شرف الدين ، أحكام عقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 162.

(2) محمد برهام عطا الله ، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية ، المرجع السابق ، ص 145.

(3) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط 4، المرجع السابق، ص 51.

(4) أحمد شرف الدين، نفس المرجع ، ص ص 162، 163.

كلي ، حالة الحادث المؤدي الى ضرر جزئي و أخيرا الحوادث المتعاقبة وهي ما سنفصل فيه كالتالي :

-الحادث المؤدي الى هلاك كلي:

حيث يقدر الضرر في حالة الحادث المؤدي الى ضرر كلي وفقا لقيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه ⁽¹⁾ ولكن أي قيمة يجب الاعتداد بها ؟ قيمة البيع أم قيمة الاستعمال أم قيمة الشيء وهو جديد.

-فبالنسبة للأشياء المخصصة للبيع يعتد بقيمتها السوقية، فإذا كان المؤمن له تاجرا فان العوض يكون على أساس سعر تكلفة الشراء وقت التلف كبديل للبضائع التالفة ⁽²⁾ وان كان مزارعا قدر العوض بثمن المحصول الزراعي الجاري في السوق وقت التلف ⁽³⁾ وبالنسبة للصانع يقدر العوض بقيمة المواد الأولية المستخدمة في صنعه بالإضافة الى قيمة نفقات تصنيعه ما لم يكن هناك اتفاق خاص على تأمين الربح الفائت فتكون القيمة هي قيمة بيعه ⁽⁴⁾.

وإذا كان الشيء محل استعمال ، كما لو كان عقارا احترق أو سيارة هلكت نتيجة حادث تكون العبرة بقيمة الشيء المستعمل ، فبالنسبة للبناءات يعتد بنفقات اعادة البناء الى الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر ، أما عن السيارة فيؤخذ بقيمة سيارة مماثلة لها مع انقاص قيمة تمثل مقابل استهلاك السيارة الهالكة ، بمعنى الفرق بين قيمة السيارة الجديدة وقيمة السيارة الأولى وقت هلاكها. ⁽⁵⁾

قد يعتد بقيمة الشيء جديدا ، فلا يخصم مقابل القدم أو الاستعمال وبذلك يشمل التأمين الأصلي تأميننا تكميليا ، وهو التأمين من البلى أو القدم ، ويقع ذلك فعلا اذا طلب

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1598.

(2) أحمد حسين أبو العلا، التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية، ب د ن ، القاهرة ، 1991 ، ص 349.

(3) طاس الحاج ،اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 44.

(4) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 435.

(5) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 264.

المؤمن أن يدفع التعويض عينا لا نقدا⁽¹⁾ فيقوم بتجديد البناء المحترق أو يشتري لحساب المؤمن له سيارة جديدة مثل السيارة التالفة لتحل محلها ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمؤمن أن يطالب بالفرق بين القديم و الجديد وكان يستطيع ذلك لو دفع التعويض نقدا ، ولكنه اثر التعويض العيني فيتحمل اذن بالفعل تأمين البلى والقدم ، ويجوز أيضا الاتفاق في وثيقة التأمين على أن يدفع المؤمن عند تحقق الخطر قيمة الشيء جديدا دون أن يخصم ما يقابل القدم، ويصح هذا العقد ولا يعترض لى صحته بأن القدم المؤمن منه هو أمر محقق الوقوع فلا يجوز أن يكون محلا للتأمين ، ذلك أن القدم هنا ليس مؤمنا لذاته تأمينا أصليا وإلا لوجب بدلا من مواجهته بالتأمين أن يواجهه بتخصيص مبلغ يقابل استهلاكه ، وإنما هو تأمين تكميلي تابع لتأمين أصلي ، ويقابل ضررا اضافيا محققا يصيب المؤمن له فيغطيه بالتأمين.⁽²⁾

-الحادث المؤدي الى هلاك جزئي:

في حالة هلاك الشيء هلاكا جزئيا، فهنا يمكن أن يقدر الضرر تقديرا مباشرا بالطرق المعتاد في تقدير الأضرار⁽³⁾ بحيث يقدر الضرر الجزئي بقيمة الشيء المؤمن عليه التالف أو الهالك وقت تحقق الخطر وذلك بمعزل عن القيمة الاجمالية لهذا الشيء و يتصور ذلك خصوصا في حالة ما إذا كان الشيء المؤمن عليه متعددا و هلك الجزء منه دون الجزء الاخر ، كما لو احترقت بعض الأمتعة الموجودة بمنزل مؤمن عليه ضد الحريق أو سرقت بعض منقولات المحل التجاري المؤمن عليه ضد خطر السرقة أو تلفت بعض آلات المصنع المؤمن عليه ، ويقدر الضرر في هذه الفروض الثلاثة بقيمة الأمتعة المحروقة أو المنقولات المسروقة أو الآلات التالفة مستقلا عن القيمة الكلية لهذه الأشياء المؤمن عليها.⁽⁴⁾

(1) طاس الحاج، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 45.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص ص 1559، 1600.

(3) محمد برهام عطا الله ، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية ، المرجع السابق ، ص 146.

(4) طاس الحاج ، نفس المرجع، ص 45.

كما يمكن أن يقدر الضرر عن طريق استئزال ما تبقى بعد الهلاك ، ومعنى ذلك تقدير قيمة الشيء كما لو كان قد هلك هلاكا كاملا ثم يخصم من هذه القيمة ما تبقى بعد الهلاك سالما، على أن تحسب كلا القيمتين وقت الهلاك ⁽¹⁾ مضافا اليها النفقات التي تكبدها المؤمن له للحد من اثار وقوع الحادث .

يحدث أن يهلك الشيء المؤمن عليه جزئيا فان عقد التأمين في هذه الحالة يستمر بالنسبة للجزء المتبقي، ولا يمكن للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إلا في حالة وجود اتفاق بذلك ⁽²⁾ .

-الحادث المؤدي الى هلاك جزئي و متعاقب:

يحدث أن تتعاقب الحوادث خلال فترة الضمان على الشيء المؤمن عليه، فكيف يقدر التعويض في حالة تعدد الحوادث وما مقدار الضمان خلال نفس فترة الضمان؟ الجواب هو أن المؤمن له يبقى مضمونا بعد كل حادث ضد الحوادث التي تقع مستقبلا وبنفس المبلغ الوارد في العقد دون أن يخصم منه التعويض المدفوع خلال الفترة السابقة ، وهذا الحل يصدق على كلا فرعي التأمين من الأضرار (التأمين على الأشياء و التأمين من المسؤولية) على السواء. ⁽³⁾

مثال ذلك تأمين الشخص على منزله ضد الحريق بمبلغ عشرين ألف 20 000 دج فاحترق المنزل جزئيا ، بالتالي دفع المؤمن تعويض قدره خمسة آلاف 5000 دج ويبقى عقد التأمين في هذه الحالة ساري اذا لم يطلب أحد طرفيه انهاءه ، وفي حال حدوث حريق ثاني يبقى الضمان بمبلغ 20 000 دج ، دون أن يخصم منه مبلغ الخمسة آلاف 5000 دج التي دفعت عند اندلاع الحريق في المرة الأولى ، ويكون الأمر كذلك حتى لو جاوز مبلغ

(1) محمد برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، المرجع السابق، ص 146.

(2) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 265.

(3) طاس الحاج، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 45.

التعويض مبلغ التأمين أي مبلغ العشرين ألف في المرتين معا، لكن دون أن يجاوزه في كل مرة يقع فيها الحادث.

يطبق نفس الشيء في التأمين من المسؤولية ، فوقع الحادث مرات عدة خلال نفس السنة لا يؤدي الى خصم مبلغ التعويض الذي سدد عند تحقق الأخطار السابقة من مبلغ التأمين ، حيث يبقى كاملا بالنسبة لأي حادث يقع خلال السنة حتى لو كان قبله حوادث أخرى ، مع الإشارة الى انه يجوز للمؤمن أن يشترط ألا يفوق مجموع التعويضات المسددة عن تحقق الأخطار المتكررة في نفس السنة مبلغ التأمين ، كما يمكن اشتراط انقاص قيمة التعويض المدفوع عن كل حادث على حدى ويبقى الباقي لمواجهة الخطر الذي يتحقق لاحقا. (1)

2-2 اثبات قيمة الضرر:

بعد أن فرغنا من بيان الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر ننتقل الى بيان إثبات قيمة هذا الضرر .

يقصد بإثبات قيمة الضرر تبيان قيمة الأشياء التالفة أو الهالكة وقت وقوع الحادث (2) والمؤمن له هو الذي يقع عليه عبء الإثبات ، وله أن يثبت قيمة الضرر بجميع الطرق لأنه يثبت واقعة مادية وتدخل في ذلك البينة والقرائن و المعاينة المادية ولا يجوز للمؤمن له المبالغة في تقدير الضرر غشا وتدليسا للحصول على كسب من وراء تحقق الخطر المؤمن منه فعادة ما تنص وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض ان هو فعل ذلك ويستطيع المؤمن أن يثبت غش المؤمن له بجميع الطرق و منها القرائن ، ويستنتج الغش من جسامة المبالغة في تقدير الضرر دون مبرر و بخاصة اذا استعملت

(1) هيفاء رشيدة تكاربي ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 266.

(2) طاس الحاج ، اداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 47.

مستندات غير صحيحة لتأييد هذا التقدير ، أو لم توجد مستندات أصلاً، أو استعملت حل تدليسية كالتغيير في دفاتر الحسابات أو إبرام عقد تأمين آخر بمبلغ جسيم. (1)

2-3 تقدير الضرر

نص قانون التأمين على التعويض، أو المبلغ الذي يلزم المؤمن بسداده للمؤمن له و هو ذلك المتفق عليه في عقد التأمين وخلال المدة المتفق عليها (2) بحيث يتفق عادة طرفا عقد التأمين على تقدير مبلغ التأمين عند إبرام العقد (3) ، إلا أنه أحياناً يستلزم الأمر من المؤمن اللجوء الى القيام بالخبرة وذلك بالرجوع الى نص المادة 13 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات والتي نصت على أنه يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين ، ويجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة 7 أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث ، ويجب عليه العمل على ايداع تقرير الخبرة في الاجال المحددة في عقد التأمين. (4)

يتم تقدير الأضرار اذن اما باتفاق الطرفين أو بواسطة خبرة يأمر بها المؤمن (5) وتعد هذه الأخيرة لازمة لتقدير الأضرار التي تصيب المركبة ، حيث نصت المادة 21 من الأمر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على أنه :

“ لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة اذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة ”. (6)

(1) عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص ص 1603 ، 1604.

(2) هيفاء رشيدة تكاربي ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 266.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، نفس المرجع، ص 1607.

(4) المادة 13 من الأمر 07-95 السالف الذكر.

(5) هيفاء رشيدة تكاربي ، نفس المرجع، ص 266.

(6) المادة 21 من الأمر 15-74 السالف الذكر.

تعتبر قاعدة تقييد أداء المؤمن بمقدار الضرر الحادث أو الواقع للمؤمن له جراء تحقق الخطر المؤمن منه ، قاعدة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وعلى المؤمن له اثبات حدوث الضرر ومداه. (1)

3- قيمة الشيء محل التأمين في تأمين الأشياء:

يخول للمؤمن له في التأمين على الأموال في حال وقوع الحادث المنصوص عليه في العقد وطبقا لما جاء به قانون التأمينات الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث. (2) وبالتالي فإن قيمة الشيء المؤمن عليه تؤثر على تحديد أداء المؤمن فتعتبر قيمة هذا الشيء وقت وقوع الخطر حدا أقصى لا يمكن أن يجاوزه أداء المؤمن حتى ولو كانت تلك القيمة أقل من المبلغ المؤمن به (3) فإذا تجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه سمي التأمين بتأمين المغالاة و إذا كان أقل من ذلك سمي بالتأمين البخس. (4)

4- تحديد مقدار التعويض بتدخل المشرع:

يحدد مقدار التعويض أيضا بتدخل من المشرع، بحيث يتدخل في بعض الأنظمة الخاصة للتأمين بوضع معايير وجداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض وهذا ما اعتمده المشرع بمقتضى قانون إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا هذه الحوادث (الأضرار الجسمية). يعتمد هذا التقدير على معيارين اثنين هما:

(1) أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص 163.

(2) المادة 30 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(3) أحمد شرف الدين، نفس المرجع ، ص 165.

(4) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 268.

- دخل الضحية .

-نسبة العجز .

للتوضيح أكثر نذكر النماذج التالية :

النموذج الأول: حالة العجز الكلي المؤقت:

لتقدير التعويض نفترض أن يكون المصاب عاملا أو غير عامل، فإذا كان عاملا يكون مقدار التعويض محسوبا على أساس دخله الشهري، و إذا لم يكن عاملا فيقدر التعويض على أساس ما يسمى بالأجر الوطني الأدنى المضمون.

النموذج الثاني: حالة العجز الجزئي الدائم:

يعتمد معيار التقدير بالدرجة الأولى على نسبة العجز من جهة و على الدخل السنوي للمصاب من جهة أخرى ، ويتم احتساب ذلك بالكيفية التالية :

نبحث أولا على مقدار دخله السنوي، وهذا الدخل تقابله نقطة استدلالية في الجدول وللحصول على مبلغ التعويض نضرب نسبة العجز في النقطة الاستدلالية. تقاس هذه الحالة على كل النسب و المداخل السنوية ، عدا المداخل المرتقبة للتجار و أصحاب المهن الحرة وغيرهم. (1)

الى جانب التعويض عن الأضرار الجسمانية والتي نص القانون على أن كل حادث سير تسبب فيها يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها (2) هناك تعويضات أخرى يقرها المشرع الجزائري من بينها التعويض عن الأضرار الجمالية و الام (3) وتعويض

(1) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط 4 ، المرجع السابق، ص ص 52،53.

(2) المادة 8 من الأمر 74-15 السالف الذكر .

(3) جديدي معراج، نفس المرجع ، ص 53.

المصاريف الطبية والصيدلانية ، ومصاريف الاسعاف الطبي والإستشفائي تبعا للتعريف المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية ، تعويض فوات الرواتب أو الايرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت ، مصاريف النقل ، مصاريف الجنازة الى غيرها من التعويضات. (1)

الفرع الثاني

اثار مبدأ التعويض

ان مبدأ التعويض مبدأ لا يسود سوى التأمين من الأضرار ، سواء كان تأمين على الأشياء أو تأمين من المسؤولية ، و قد سبق وان حددنا مفهومه وطرق أدائه و كذا عوامل تقديره ، ومن خلال هذا الفرع سننتظر الى ما يترتب عنه من نتائج أو أثار و هي تتمثل في أربعة نتائج أساسية تتجسد في تأمين المغالاة و التأمين البخس و تعدد عقود التأمين وعدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض.

أولا - تأمين المغالاة:

نكون بصدد تأمين المغالاة لما يعلن المؤمن له عن قيمة أعلى من قيمة الشيء المؤمن عليه أي يبالغ في تقدير الشيء المؤمن عليه (2) أو لما تصبح قيمة الأشياء المؤمن عليها أقل من مبلغ التأمين المحدد في العقد (3) بسبب انخفاض سعرها في السوق أو هلاك جزء منها نتيجة استعمالها (4) لهذا نجده في التأمين على الأشياء كالتأمين من الحريق أو التأمين ضد السرقة ونادرا في التأمين من المسؤولية فلا أهمية له فيها ، إلا اذا كان الخطر

(1) المادة 17 من الأمر 74-15 السالف الذكر.

(2) هيفاء رشيدة نكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 269.

(3) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 445.

(4) غازي خالد أبو عرابي ، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 208.

معينا تعيينا دقيقا كتأمين صاحب المخزن العام من مسؤوليته على البضائع المودعة في المخزن ⁽¹⁾ ولا يتصور وقوع المغالاة في التأمين إذا كان تأمينا على الأشخاص ، بحيث يجوز في هذا النوع من التأمين أن يبرم العقد على أي مبلغ ، ويعتد بمبلغ التأمين المذكور في الوثيقة مهما كان كبيرا و لا يجوز اعتباره مغالى فيه. ⁽²⁾

نميز بين نوعين من تأمين المغالاة وهما:

1- المغالاة التدليسية:

يجوز للمؤمن إذا اثبت أن المؤمن له قد بالغ بسوء نية في تقدير قيمة الشيء محل التأمين ⁽³⁾ سعيًا منه وراء ربح غير مشروع سواء كان ذلك قبل تحقق الخطر أو بعد تحققه أن يطلب ابطال العقد للتدليس ، فلا يلتزم بدفع مبلغ التأمين اذا تحقق الخطر ويستتقي الأقساط التي قبضها وقسط السنة الجارية على سبيل التعويض، وسبب الإبطال ليس المغالاة في حد ذاتها و انما هو جزاء على التدليس. ⁽⁴⁾

2- المغالاة غير التدليسية:

يحتفظ المؤمن في هذه الحالة بالأقساط المستحقة ، ويعدل ما بقي من أقساط ومعنى ذلك أن المؤمن لا يمكنه طلب إبطال لعقد و يبقى ساريا و صحيحا إلا أن المؤمن يبقى على الأقساط التي قبضها ويعدل ما بقي منها مع القيمة الفعلية للشيء محل التأمين ⁽⁵⁾ وهذا كله اذا انكشفت المغالاة قبل تحقق الخطر، اما إذا انكشفت بعد تحققه وهذا هو

(1) هيفاء رشيدة تكارى، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 269.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1610.

(3) هيفاء رشيدة تكارى، نفس المرجع، 269.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري ،نفس المرجع ، ص ص 1611،1612.

(5) هيفاء رشيدة تكارى ،نفس المرجع ، ص 269.

الغالب فإن عقد التأمين يبقى صحيحا ساريا كما سبق القول بالنسبة لكشفها قبل تحقق الخطر ويحتفظ المؤمن بجميع أقساط التأمين كاملة دون تخفيض ، ولكنه لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء الحقيقية وقت تحقق الخطر. (1)

ثانيا - نسبة التعويض: (التأمين البخس)

تعمل قاعدة النسبية عندما يكون التأمين بخسا أو كما يسمى التأمين الناقص و يكون التأمين كذلك عندما يكون المبلغ المؤمن به وقت تحقق الكارثة أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه (2) وقد يكون سبب ذلك راجعا لخطأ في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه أو عمدا بقصد تخفيض قيمة قسط التأمين الذي يلتزم به. (3)

يذهب الفقه في هذه الحالة عادة الى التفرقة بين حالة الهلاك أو التلف الكلي وبين حالة الهلاك أو التلف الجزئي (4) لأنه لا يظهر عمل قاعدة النسبية بوضوح في التأمين البخس إلا إذا تلف من الشيء المؤمن عليه جزء فقط لأنه إذا تلف الشيء المؤمن عليه بشكل كلي تقاضى المؤمن له المبلغ المتفق عليه دون حاجة الى اعمال قاعدة النسبية وهي تعمل في الواقع و لكن بشكل غير محسوس (5) أما إذا كان الهلاك أو التلف جزئيا فلا يستحق إلا جزءا من هذا المبلغ (مبلغ التأمين) و هي النسبة بينه وبين القيمة الكلية للشيء أو الحق المؤمن عليه (6) أي ما يعادل النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه يوم وقوع الحادث (7) و هذا ما يعرف بقاعدة النسبية فإذا كان المؤمن له مؤمنا مثلا على منزل قيمته تساوي مليون و لكن بمبلغ تأمين قدره ستمائة ألف فقط ، ثم تحقق الخطر

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1612.

(2) غازي خالد أبو عرابي ، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 210.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، نفس المرجع، ص 1634

(4) مصطفى محمد الجمل، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 440.

(5) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع ، ص 1635.

(6) مصطفى محمد الجمل، نفس المرجع، ص 441.

(7) بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا ، المرجع السابق، ص 44.

المؤمن منه وقدرت قيمة الضرر بأربعة مائة ألف فإن المؤمن له لا يستحق هذه القيمة كاملة (1) و إنما يستحق نسبة منها تكون تعادل النسبة بين مبلغ التأمين المتفق عليه و القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه (2)

يشترط بالتالي لإعمال قاعدة نسبية التعويض أن تكون هناك قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير وأن يكون التأمين بخسا أي أن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر و أن يتحقق الخطر المؤمن منه تحققا جزئيا لا كليا (3) بحيث أنه وكما سبق الذكر بأن قاعدة النسبية لا تتجلى بوضوح في التأمين البخس إلا إذا تلف الشيء المؤمن عليه تلفا أو هلاكا جزئيا. (4)

نشير الى أن قاعدة النسبية ليست من النظام العام ، ويجوز لطرفي عقد التأمين المؤمن و المؤمن له أن يتفقا على أنم يضمن المؤمن الضرر الجزئي كاملا ، شرط أن لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه (5) وهذا حسب المادة 32 من قانون التأمينات الجزائي والتي تنص على أنه:

" اذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف ". (6)

ثالثا - تعدد عقود التأمين:

يقصد بتعدد عقود التأمين أن يتعدد المؤمنون لشيء واحد و لمصلحة واحدة و من

(1) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 441.

(2) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 271.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1636.

(4) (بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا ، المرجع السابق، ص 44.

(5) هيفاء رشيدة تكاري ، نفس المرجع، 172.

(6) المادة 32 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

خطر واحد و أن تكون عقود التأمين عن وقت واحد وفي مستوى واحد. (1)

نص قانون التأمين في هذا الصدد بأنه لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع وعلى نفس الخطر و أنه إذا تعددت التأمينات لا يصح إلا العقد الأكثر ملاءمة غير أنه إذا تبين ان ضمانات هذا التأمين غير كافية تتم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبه عن المال نفسه (2) وقد كان نفس القانون قبل التعديل ينص على نفس الحكم إلا أنه كان في حال تعدد عقود التأمينات لا يصح إلا العقد الأول. (3)

يمكن أن يكون إبرام عدة عقود تأمين من طرف المؤمن له عن حسن نية وفي هذه الحالة تكون جميع هذه العقود صحيحة بشرط ألا يجاوز مجموع ما يتقاضاه المؤمن له من المؤمنيين المتعديدين قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر وذلك تطبيقاً لمبدأ التعويض (4) أما إذا أبرمت عدة عقود تأمين بسوء نية فإن هذه العقود تكون باطلة (5) ولتفادي قيام المؤمن له بإبرام عدة عقود عن غش و ربحه غير المشروع توجب بعض التشريعات كالتشريع الاماراتي على المؤمن له في

حالة إبرام عدة عقود تأمين أن يخطر كل مؤمن بعقود التأمين الأخرى (6) وذلك بالإدراج في وثائق التأمين شروط تقضي بوجوب التبليغ عن تعدد المؤمنيين ، فيلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمنيين السابقين و المؤمنيين اللاحقين عن هذا التعدد و أن يبلغ كل منهم بوجه خاص بأسماء المؤمنيين الآخرين ومبالغ التأمين الأخرى ، ولا محل للتبليغ عند إبرام العقد

(1) عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1613.

(2) المادة 33 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(3) المادة 30 من القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 9 غشت 1980، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 12 غشت 1980، عدد 33.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، نفس المرجع ، ص 1618.

(5) هيفاء رشيدة تكارى، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 270.

(6) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 451.

الأول ، فإذا أبرم المؤمن له العقد الثاني فيغلب في طلب التأمين لهذا العقد أن يذكر ضمن البيانات التي يقدمها اسم المؤمن الأول ومبلغ التأمين الخاص به و بعد ذلك يبيع المؤمن الأول باسم المؤمن الثاني ومبلغ التأمين الخاص به (1)

مما سبق فإنه لكي نكون أما حالة تعدد عقود التأمين يجب أن يتم التأمين أمام عدة مؤمنين وهنا يجب أن تكون عقود التأمين قد تمت في وقت واحد و إلا كانت عقودا متتالية وليست متراكمة حيث يضمن كل مؤمن الحوادث التي تقع خلال الفترة التي تفصل بينه وبين مؤمن آخر إضافة لوحدة الخطر والشيء و المصلحة المؤمن عليها.

نشير الى أن الدولة قد قامت بإنشاء هيئة مركزية الاخطار لدى وزارة المالية وذلك سعيا منها الى محاربة حالات اكتتاب عدة تأمينات لخطر واحد و هي هيئة تلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات وتقوم بجمع ومركزة المعلومات المتعلقة باكتتاب تأمينات الأضرار أمام شركات التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية حيث يقع على عاتق كل شركة تأمين اخطار هذه الهيئة بالعمليات والعقود التي تكتتبها وفي حالة تعدد التأمين أي وحدة الطبيعة والخطر قوم الهيئة بتبليغ شركة التأمين المعنية. (2)

بالتالي فإنه لا يحق للمؤمن له الحصول على ما يزيد عن خسارته بغض النظر عن عدد الوثائق التي يحوزها فلا يستطيع أن يحصل من جميع مؤمنيه على أكثر من مبلغ الخسارة، وهذا هو فحوى مبدأ المشاركة. الذي سنتطرق اليه لاحقا (3)

(1) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1615.

(2) هيفاء رشيدة تكاري ،النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق ، ص 270،271.

(3) بديع أحمد السيفي ، التأمين علما وعملا ، المرجع السابق ، ص 48.

رابعاً - عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض:

إذا تحقق الخطر المؤمن منه وكان الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر الناشئ عنه فلا يستطيع المؤمن له تقاضي تعويض التأمين من قبل شركة التأمين وتعويض المسؤولية من قبل مسبب الضرر لأن الجمع سيؤدي الى تقاضي تعويض يزيد عن الضرر الذي لحق به ⁽¹⁾ وهذا تطبيقاً لمبدأ التعويض في التأمين من الأضرار الذي لا يجيز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض ⁽²⁾ فإذا تسلم المؤمن له تعويضاً من المؤمن ⁽³⁾ يترتب عن ذلك نقله جميع حقوقه تجاه الطرف الثالث الى هذا المؤمن ولا يحق له (المؤمن له) في هذه الحالة الرجوع على الغير (هذا هو محتوى مبدأ الحلول). ⁽⁴⁾

نشير أنه وفيما يخص الأثرين الأخيرين (تعدد عقود التأمين و عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض) يبوبان كمبدأين مستقلين عن مبدأ التعويض (المشاركة والحلول) إلا أنهما يعتبران مكملان له إذ بدونهما لا يؤدي مبدأ التعويض غرضه في حالة وجود مسبب للضرر يمكن الرجوع عليه قانوناً أو في حالة وجود أكثر من تأمين واحد على نفس الأموال وهو ما سنتطرق اليه لاحقاً. ⁽⁵⁾

(1) منذر عباس الأسود، مقالات و أبحاث قانونية في التأمين، المرجع السابق، ص 38.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 1622.

(3) منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، المرجع السابق، ص 23.

(4) بديع أحمد السيفي، التأمين علماً وعملاً، المرجع السابق، ص 48.

(5) منعم الخفاجي، نفس المرجع، ص 23.

المطلب الثاني

المبادئ المتفرعة عن مبدأ التعويض في التأمين من الأضرار

الى جانب مبدأ التعويض الذي يعتبر أهم مبادئ التأمين من الأضرار والفيصل بينه وبين التأمينات على الأشخاص يوجد مبادئ أخرى خاصة بالتأمين من الأضرار إلا أنها تعتبر نتائج حتمية له (مبدأ التعويض) بحيث أنه إذا قام المؤمن بالتعويض للمؤمن له عن وقوع خطر كان شخص من الغير هو من تسبب في وقوعه حل (المؤمن) محله (المؤمن له) في مطالبة هذا الغير عن الضرر واستلام التعويض وهو ما يسمى بمبدأ الحلول (الفرع الأول) و كذا اذا قام المؤمن له بإبرام عقود تأمين متعددة عند مؤمنين مختلفين عن خطر وشيء و مصلحة واحدة وفي وقت واحد طبق ما يسمى مبدأ المشاركة (الفرع الثاني) بالرغم من أنه لم ينص عليه المشرع الجزائري إلا أنه ولكونه نتيجة حتمية عن مبدأ التعويض سيتم التطرق اليه من خلال مايلي .

الفرع الأول

مبدأ الحلول

يعتبر حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر أحد المبادئ الأساسية في التأمين على الأضرار لدوره الكبير في تحقيق الصفة التعويضية التي يقوم عليها هذا النوع من التأمين وتحقيق العدالة المنشودة بين أطراف عقد التأمين و سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف هذا المبدأ و أساسه و شروطه و كذا الآثار المترتبة عنه.

أولا مفهوم مبدأ الحلول:

سيتم تعريف الحلول بصفة عامة و بصفة خاصة بالنسبة للتأمين كما يلي:

1- تعريف مبدأ الحلول عامة:

يقصد بمبدأ الحلول أو الوفاء مع الحلول بصفة عامة حق الغير الذي قام بالوفاء للدائن في الحلول محله في الدين الذي وفاه له و الرجوع على المدين بقدر ما دفع ما لم يكن متبرعا وهو حق أقرته معظم القوانين المدنية في البلاد العربية.

2- تعريف الحلول بالنسبة للتأمين:

يقصد بالحلول في نطاق التأمين، حق المؤمن (شركة التأمين) الذي دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد في أن يحل محله في جميع ماله من حقوق و دعاوى ⁽¹⁾ تجاه شخص ثالث وهو المتسبب في الضرر بسبب اهماله أو تقصيره أو تعمد (المسؤول قانونا) للمطالبة بالتعويض المستحق عن هذا الضرر ⁽²⁾ ولا يحق لشركة التأمين أن تسترد من الغير المتسبب في الضرر أكثر من التعويض الذي دفعته الى المؤمن له ⁽³⁾ بحيث أنه وتطبيقا لمبدأ التعويض في التأمين من الأضرار لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين الذي يتقاضاه من المؤمن و التعويض من المسؤول عن وقوع الخطر ⁽⁴⁾ وهو ما ورد في قانون التأمين حيث نص على أنه:

" يحل المؤمن محل المؤمن له ، في الحقوق والدعاوي تجاه الغير المسؤولين في حدود التعويض المدفوع له ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة " ⁽⁵⁾ وبالتالي إن تعرض مال المؤمن له لضرر كأن يقع خطر الحريق المؤمن منه أو السرقة في حال التأمين من

(1) أحمد سعد أحمد حمدي ، "حق الحلول في التأمين على الأشياء و مدى تطبيقه في التأمين " دراسة مقارنة " ، مداخله مقدمة في المؤتمر السنوي لثاني والعشرون حول الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، المنعقد يومي 13 و 14 ماي 2014 كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية ، ص 713.

(2) منعم الخفاجي ، مدخل لدراسة التأمين ، المرجع السابق ، ص 23.

(3) بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا ، المرجع السابق ، ص 51.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1622.

(5) الفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

السرقه وقام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له تعويضا عن هذا الضرر، فإن من حقه الحلول محل المؤمن له في مقاضاة المتسبب في هذا الضرر وتملك ما يحكم به من تعويضات في حدود المبلغ الذي دفعه للمؤمن له (المضرور) الغير المسؤول عن هذا الضرر.

يتمتع مبدأ الحلول في التأمين من الأضرار بأهمية بالغة من عدة نواحي يتمثل أهمها فيما يلي:

- ضمان مساءلة الغير المتسبب في الضرر وتحمله لأثار فعله الضار حيث قد يؤدي منع المؤمن له من الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض المستحق له من الغير الى اقتصاره على مبلغ التأمين فقط ، لسهولة الحصول عليه ويسر المؤمن ، ويظل المتسبب في الضرر مسؤول عن الخطأ الذي ارتكبه.

-يؤدي مبدأ الحلول الى تشجيع المؤمن على تنفيذ التزاماته تجاه المؤمن له ، ودفع مبلغ التأمين المتفق عليه لعلمه أن لديه فرصة استرداد هذا المبلغ من المتسبب في الضرر .
-ضمان تفعيل الصفة التعويضية ، لأن المؤمن له لن يحصل إلا على مبلغ التأمين فقط بينما يحل المؤمن في مواجهة الغير للمطالبة بما يستحق له من تعويضات في حدود هذا المبلغ ، ومن ثم لا يحدث للمؤمن له اثرء على حساب التأمين كما لو سمح له بالجمع بين مبلغ التأمين وما يتقرر له من تعويضات قبل الغير المتسبب في الضرر .

-يؤدي مبدأ الحلول الى منع تواطؤ المؤمن له مع الغير للإضرار بالمؤمن من خلال الاتفاق على افتعال الغير للضرر واقتسام التعويض بينهما وهو ما يعد اثرء على حساب الغير ، ومخالفة للقواعد الأخلاقية التي يجب أن تسود في التعاقد. (1)

(1) أحمد سعد أحمد حمدي، حق الحلول في التأمين على الأشياء و مدى تطبيقه في التأمين، المرجع السابق، ص ص 716،715.

3- أساس الحق في الحلول:

بالرغم من صراحة النصوص القانونية التي تقرر حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له في مواجهة المتسبب في الضرر و تضمن معظم وثائق التأمين بندا

صريحا لهذا الحق إلا أن شراح القانون اختلفوا حول أساس هذا الحلول وتتمثل هذه الأسس فيما سنتعرض اليه فيما يلي:

3-1 الحلول على أساس المسؤولية التقصيرية:

ذهب رأي في فرنسا الى أن رجوع (شركة التأمين) المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر يؤسس على المسؤولية التقصيرية، إذ يعتبر هذا الغير قد سبب بخطأه ضررا للمؤمن و هذا الخطأ هو الذي حقق الخطر المؤمن منه ⁽¹⁾ و الذي يمثل ضررا بالنسبة للمؤمن حيث ترتب عليه الزامه بدفع مبلغ التأمين مما يبرر رجوعه عليه لمطالبته بالتعويض عن هذا الضرر ، حيث أنه وقد منع المؤمن له من الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض فلا مناص بالاعتراف للمؤمن بدعوى مباشرة في مواجهة المسؤول عن الضرر حتى لا يفلت من المسؤولية وهو ما تقتضيه اعتبارات العدالة. ⁽²⁾

عرف هذا الرأي انتقادات تتمثل في كون ضمان المؤمن نشأ عن عقد التأمين لا من خطأ الغير المسؤول ⁽³⁾ و أنه أصلا لا تتوافر أركان المسؤولية التقصيرية لرجوع المؤمن على الغير خاصة ركن علاقة السببية بين خطأ المسؤول و الضرر المدعى به زيادة عن انتفاء ركن الضرر ذاته لأن المؤمن قد سبق له الحصول على مقابل لمبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له و هو أقساط التأمين و تنفيذ الالتزام لا يعتبر ضررا كما ان عقد التأمين

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1624.

(2) أحمد سعد أحمد حمدي، حق الحلول في التأمين على الأشياء و مدى تطبيقه في التأمين، المرجع السابق، ص ص 724.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص 1625.

يقوم على احتمالات وقوع الخطر وهو محل اعتبار للمؤمن عند التعاقد ومن هذه الاحتمالات خطأ الغير. (1)

3-2 الحلول على أساس الحلول الاتفاقي:

يكون مصدر الحلول الاتفاقي عقد التأمين ، وتشترك بذلك غالبية عقود التأمين و يخضع الى القواعد العامة المنظمة للوفاء مع الحلول ، مثلما يخضع لها الحلول القانوني (2) فرجوع المؤمن على الغير المسؤول يجد أساسه في الشرط الذي اعتادت شركات التأمين النص عليه ضمن شروط وثائق التأمين (3) و بمقتضى هذا الشرط يكون من حق الشركة الرجوع على الغير المسؤول على أساس الحلول الاتفاقي ، لذلك اتجهت شركات التأمين الى ادراج شرط في وثائق تأمين الأضرار مؤداه أن تحل شركة التأمين (المؤمن) محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر و تقصد شركات التأمين من وراء النص على هذا الشرط في وثائق التأمين تحقيق نوع من الحلول الاتفاقي بمعنى أن الدائن الذي استوفى حقه من شخص آخر من غير المدين يمكن أن يتفق معه على احلاله في حقوقه و دعواه قبل ذلك المدين إلا أنه لا يخلو هذا الرأي أيضا من النقد لأن علاقة المؤمن بالمؤمن له وعلاقة المؤمن بالغير المسؤول تختلف عن الحلول من عدة أوجه :

-فالحلول سواء كان اتفاقيا أو قانونيا يفترض أن شخصا من الغير قد وفى دين الدائن بدلا من المدين الأصلي ولكن المؤمن ليس من الغير فهو يرتبط بالمضرور بعقد التأمين و

(1) أحمد سعد أحمد حمدي، حق الحلول في التأمين على الأشياء و مدى تطبيقه في التأمين ، ص ص 724/725.

(2) شهاب أحمد جاسم العنكبي ، المبادئ العامة للتأمين، المرجع السابق ، ص ص 216.

(3) بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا ، المرجع السابق ، ص 3.

هو ملتزم وفقا لهذا العقد بتعويض المضرور عند تحقق الخطر المؤمن منه ⁽¹⁾ والمؤمن عندما يفي بمبلغ التأمين للمؤمن له أو للمستفيد فإنه بذلك دفع دين نفسه الناشئ عن عقد التأمين لا دين المسؤول الناشئ عن الخطأ. ⁽²⁾

-وفقا لقواعد الوفاء مع الحلول يجب أن يتم الاتفاق على الحلول عند وفاء الدين وهذا الشرط أيضا غير متوافر في علاقة المؤمن بالمؤمن له ثم في العلاقة بالغير المسؤول، لأن المؤمن يتفق مع المؤمن له على أن يحل محله في الرجوع على الغير المسؤول و هذا الاتفاق يكون قبل تحقق الخطر المؤمن منه وقبل وفاء المؤمن للمؤمن له بمبلغ التأمين أي يكون قبل نشوء حق المضرور قبل الغير المسؤول.

-يفترض في الحلول أن يكون مصدر التزام المؤمن و المسؤول متحدا و سببهما مشتركا كأن يكون مدينين متضامنين أو أن يكون أحدهما مدينا و الآخر كفيلا وهذا لا يتحقق في علاقة المؤمن بالمسؤول لأن المؤمن مدينا بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه وهو مدين اصلي كما أن المدين مدينا أصليا بالتعويض عن خطأه الذي سبب الضرر للمضرور ، والتزام المؤمن مصدره عقد التأمين أما المسؤول عن الضرر مصدره العقد أو العمل غير المشروع. ⁽³⁾

3-3 الحلول على أساس حوالة الحق:

يذهب البعض الآخر من شراح القانون الى القول بأن أساس حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر هو حوالة الحق ، ⁽⁴⁾ حيث يتفق المؤمن و المؤمن له على ممارسة حقه تجاه الغير قبل دفعه لمبلغ التعويض الى المؤمن له المحيل ⁽⁵⁾

(1) دعيح المطيري، "مبدأ حق الحلول"، "دراسة مقارنة"، مداخلة مقدمة في مؤتمر وثاق للتأمين التكافلي، المنعقد في الكويت يومي 19، 20 فبراير 2006، ص ص 6. (1،25)

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 1625.

(3) دعيح المطيري، نفس المرجع، ص ص 6،7.

(4) أحمد سعد أحمد حمدي، حق الحلول في التأمين على الأشياء و مدى تطبيقه في التأمين، المرجع السابق، ص 725.

(5) شهاب أحمد جاسم العنكي، المبادئ العامة للتأمين، المرجع السابق، ص ص 216.

لا يخلو هذا الرأي من النقد لأن حوالة الحق تختلف عن رجوع المؤمن على الغير المسؤول و ذلك في عدة أمور: (1)

-حوالة الحق قد تتم بمقابل ، أما رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر فليس له مقابل لأن ما يحصل عليه من أقساط يقدر على أساس احتمالات الخطر ويلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد إذا تحقق هذا الخطر سواء وقع بخطأ من الغير أو بقوة قاهرة.

-للمحال له الرجوع على المدين بكل التعويض بينما لا يستطيع المؤمن الرجوع على الغير المسؤول إلا في حدود مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له جبرا لما لحقه من ضرر. (2)

-في حالة رجوع المحال له (حوالة الحق) على المدين وتزاحمه مع المضرور فإنه طبقا لأحكام الحوالة لا تكون هناك أولوية للمضرور على المؤمن في استيفاء حقه في التعويض التكميلي و هذا الشرط أيضا لا يتحقق عند تزامم المضرور و المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر حيث أن المضرور يجوز له الرجوع على الغير المسؤول بالتعويض التكميلي وهو القدر من التعويض الذي لم يشملته أداء المؤمن ولو طبقنا أحكام الحوالة على رجوع المؤمن و المضرور على الغير

المسؤول عن الضرر لما كانت هناك أولوية للمضرور في الحصول على التعويض التكميلي و هذا غير متحقق في التأمين. (3)

(1) دعيج المطيري، "مبدأ حق الحلول"، المرجع السابق ، ص ص 7،8.

(2) أحمد سعد أحمد حمدي، حق الحلول في التأمين على الأشياء و مدى تطبيقه في التأمين، المرجع السابق، ص 726.

(3) دعيج المطيري، نفس المرجع، ص 8.

-يشترط في حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر أن يكون قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له ⁽¹⁾، بينما يحل المؤمن محل المؤمن له في حوالة الحق حتى قبل أن يقوم بتعويض المستأمن و دفع مبلغ التعويض اليه. ⁽²⁾

نخلص من هذه النظريات الى أنه وفي الواقع لا يوجد سبب قانوني يجعل المؤمن يحل محل المؤمن له تجاه الغير المسؤول عن الضرر بل إنه لا يوجد سبب قانوني يمنع المؤمن له بعد استيفائه مبلغ التأمين من المؤمن أن يرجع بالتعويض على المسؤول ⁽³⁾ إلا أن مبدأ التعويض الذي تسود تأمين الأضرار ⁽⁴⁾ يمنع المؤمن له من أن يرجع على المؤمن بمبلغ أكبر من الضرر الذي لحق به فهو مقصور على العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له و لا يتعدى الى العلاقة ما بين المؤمن له و المسؤول و من أجل ذلك جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له مقدما على حوالة بحقوق هذا الاخير قبل المسؤول وكانت هذه الحوالة توصف بأنها حلول اتفاقي و الصحيح أنها حوالة من المؤمن له الى المؤمن عن حق محتمل وهي مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه الى أن نص القانون صراحة على حلول المؤمن محل المؤمن له في حقوقه تجاه الغير المسؤول حلولا قانونيا وبالتالي فإن الحلول يكون بقوة القانون. ⁽⁵⁾

(1) أحمد سعد أحمد حمدي، حق الحلول في التأمين على الأشياء و مدى تطبيقه في التأمين، المرجع السابق ، ص 726

(2) برهام محمد عطا الله ، التأمين من الوجهة القانونية و الشريعة، المرجع السابق ، ص 147.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق، ص 1625.

(4) دعيح المطيري، "مبدأ حق الحلول"، المرجع السابق ، ص 9.

(5) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، نفس المرجع، ص 1626، 1627.

4- شروط الحلول:

حتى يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع عل المسؤول يجب توافر شرطين:

- 1- يتمثل الشرط الأول في أن يكون المؤمن قد دفع فعلا مبلغ التعويض للمؤمن له⁽¹⁾ أو المستفيد وهذا الشرط ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة في الحلول التي تقضي بأنه لا حلول إلا مع الوفاء ، ولذلك مادام أن المؤمن لم يقم بالوفاء للمؤمن له فلا يكون له أن يرجع على الغير، ويظل للمؤمن له الحق في الرجوع على الغير بالتعويض كاملا.⁽²⁾
- يتبين من ذلك أن الحلول لا يتم إلا إذا تم وفاء قيمة التأمين بالفعل للمؤمن له أو للمستفيد فمادام المؤمن لم يقم بالوفاء للمؤمن له فلا يكون له أن يرجع على الغير⁽³⁾ لأن ما يحل به المؤمن يتحدد بمقدار ما دفعه وبما يساوي الحاصل فعلا ، فإذا دفع أكثر من هذه القيمة فليس له مطالبة الغير المسؤول إلا بمقدار الضرر ، وإذا دفع مبلغا أقل من قيمة الضرر ، فلا يجوز له الرجوع بأكثر مما دفع ، بحيث يظل للمؤمن له حق الرجوع بالباقي من التعويض على الغير المسؤول ويعتبر هذا الشرط متحققا إذا قام المؤمن بدفع مبلغ الضمان نقدا للمؤمن له أو المستفيد أو قام بالتعويض العيني إذا كان محل التزامه أداء عينيا و إذا كانت الوثيقة تسمح بذلك كقيام المؤمن بإصلاح الشيء المؤمن عليه⁽⁴⁾

(1) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات ، التأمين على الحياة ، التأمين من الحريق دراسة مقارنة " ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 1995، ص 246.

(2) غازي خالد أبو عرابي ، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 381.

(3) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 464.

(4) غازي خالد أبو عرابي ، نفس المرجع ، ص 381.

يقع على المؤمن عبء اثبات الوفاء بقيمة التأمين ومقداره ، ويتم ذلك في معظم الأحيان عن طريق مخالصة (1) يحصل عليها من المؤمن له ، وشرط الدفع المسبق لمبلغ الضمان يتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للمؤمن الاتفاق مع المؤمن له للرجوع على الغير المسؤول قبل الوفاء الفعلي لأن المشرع أراد حماية المؤمن له الطرف الضعيف في عقد التأمين ، ويشترط في الدفع الذي يؤدي لحلول المؤمن محل المؤمن له ، أن يتم تنفيذا لعقد تأمين صحيح و ساري المفعول ، فإذا كان عقد التأمين باطلا أو موقوفا أو كان قد فسخ لأي سبب من الأسباب فإن هذا الدفع لا يؤدي لحلول المؤمن محل المؤمن له.

- أن يكون هناك شخص من الغير هو من تسبب في الضرر و هذا أمر بديهي بحيث أنه لا رجوع للمؤمن على الغير بالتعويض مالم يكن هناك أصلا شخص من الغير مسؤول عن ما حدث من ضرر ، ويستوي كون دين المؤمن تجاه المؤمن له أو المستفيد و دين الغير الذي يمارس ضده من نفس الطبيعة أم من طبيعة مختلفة بحيث قد تكون دعوى المؤمن له ضد الغير المسؤول عن الضرر دعوى مسؤولية أو تعاقدية . (2)

- أن تكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المؤمن له على المسؤول ، فيحل فيها المؤمن محل المؤمن له ، وليس من الضروري أن تكون دعوى المسؤولية هذه مسؤولية تقصيرية و إن كان هو الغالب ، بل يجوز أيضا أن تكون دعوى مسؤولية عقدية ، كما إذا أمن صاحب البضاعة على بضاعته من التلف و الضياع في أثناء النقل فيحل محله المؤمن في الرجوع بالمسؤولية العقدية على أمين النقل ، وكما إذا أمن المالك على منزله المؤجر من الحريق فيحل محله المؤمن في الرجوع بالمسؤولية العقدية على المستأجر . (3)

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق، ص 1627.

(2) غازي خالد أبو عرابي ، أحكام التأمين ، المرجع السابق ، ص 381 ، 382.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، نفس المرجع ، ص 1627، 1628.

- أن لا يكون الغير المتسبب في الضرر ممن يتمتعون بالحصانة من الرجوع عليهم وهو المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 38 من قانون التأمينات حيث تنص على أنه: " لا يجوز على المؤمن ممارسة دعوى الرجوع ضد الأقارب و الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار. (1)

يتضح من هذا النص أن الحلول لا يتم إذا كان من احدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ومن يكونون معه في معيشة واحدة أو من شخص يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله (2)

يبدو السبب في منع المشرع للمؤمن من الرجوع على هؤلاء الأشخاص واضح ففيما يتعلق بالأقارب و الأصهار ممكن أن يكونوا مع المؤمن له في معيشة واحدة وهم ذوو المؤمن له من الزوجة وأولاد و أقارب وأصهار ففرض القانون أنهم إذا كانوا هم من تسبب في الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم التي تأكدت بأنهم يعيشون معه في بيت واحد ، فإذا كان هو لا يرجع عليهم فأولى بالمؤمن أن لا يرجع عليهم هو الآخر ، وفيما يتعلق بالأشخاص الذي يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعالهم كالأتباع و العمال ويدخل أيضاً من هم تحت رقابته ولو لم يقيموا معه في معيشة واحدة منع القانون هنا أيضاً المؤمن من الرجوع عليهم بدعوى الحلول ، ليس من أجل العلاقة الخاصة التي تربطهم بالمؤمن له فحسب (3) بل توجد أسباب أخرى فلو أبيع رجوع المؤمن عليهم يمكن أن يؤدي في النهاية الى الرجوع على المؤمن له ذاته بما يستتبعه ذلك من تمكين المؤمن في الواقع من سلب المؤمن له ما سبق أن قدمه له في صورة قيمة التأمين (4) و ذلك باعتبار أن

(1) الفقرة الثالثة من المادة 38 من الأمر 95-07 السالف الذكر .

(2) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص465.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1631.

(4) مصطفى محمد الجمال، نفس المرجع، ص 465.

المؤمن له مسؤولا عنهم فيسلبه باليسار ما اعطاه باليمين فتضيع على المؤمن له منفعة التأمين⁽¹⁾ و هذا الحكم يعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ومن ثم لا يجوز للمؤمن أن يشترط الرجوع على هؤلاء و لا أن يتفق مع المؤمن له على تحويل حق هذا الأخير إليه إلا أنه يجوز أن يكون من تحقق مسؤوليته من ذوي المؤمن له و اتباعه مؤمنا على نفسه من هذه المسؤولية فيجوز عندئذ للمؤمن له أن يرجع على مؤمن المسؤولية ومن ثم يجوز للمؤمن الأول أن يرجع على هذا المؤمن الأخير.⁽²⁾

يتعذر على المؤمن (شركة التأمين) الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر و الحلول محل المؤمن له في المطالبة بالتعويض عن الضرر إذا ما تراجعت أو تخلفت تلك الشروط المذكورة سالفا، وقد يكون ذلك بسبب راجع الى المؤمن له نفسه والذي قد يتنازل عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول أو يتصالح معه دون موافقة المؤمن أو يترك دعوى المسؤولية تسقط بالتقادم قبل أن يرجع على المؤمن ، وفي مثل هذه الأحوال لا يمكن القول بإلزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له لأن هذا القول لا تقره العدالة لأنه ليس من العدل أن يظل التزام المؤمن تجاه المؤمن له قائما بينما الأخير قد أضاع عليه كليا أو جزئيا فرصة الرجوع على الغير ، والقول بغير ذلك قد يشجع المؤمن له على تحريض الغير على إحداث الخطر المؤمن منه بحيث يحصل هو (المؤمن له) على مبلغ التأمين و يجنب الغير المسؤولية عن فعله.⁽³⁾

نظرا لما يمكن للمؤمن له القيام به من حرمان المؤمن من الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر بسبب تنازله أو تصالحه مع هذا الأخير يقوم المؤمن (شركة التأمين) بإدراج شرط في العقد يحظر بموجبه المؤمن له إبرام أية تسوية مع المضرور أو دفع ضمانا

(1) أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، المرجع السابق، ص 358.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1631.

(3) غازي خالد أبو عرابي ، أحكام التأمين ، المرجع السابق ، ص ص 382،383.

له دون أخذ موافقته على ذلك ⁽¹⁾ وفي حال الإخلال بهذا الشرط من طرف المؤمن له كان للمؤمن أن يرجع عليه شخصيا بما أصابها من ضرر نتيجة هذا الإخلال، وفي هذا الفرض يستطيع المؤمن استرداد مبلغ الضمان الذي دفعه للمؤمن له و ذلك بدعوى تجد أساسها في عقد التأمين أو بدعوى استرداد ما دفع دون وجه حق. ⁽²⁾

هذه هي الشروط اللازمة لكي يحل المؤمن قانونا محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث و لا يلزم فوق ذلك اتباع اجراءات خاصة لتمام الحلول فهو يتم بقوة القانون من وقت الوفاء بمبلغ التأمين ، ولكن يجدر بالمؤمن لكي يعود الحلول عليه بالمنفعة أن يخطر الغير المسؤول بالحلول حتى لا يدفع هذا الأخير التعويض للمؤمن له ، فالوفاء بالتعويض يكون مبرئا لزمة المسؤول متى تم بحسن نية وإذا توفرت شروط الحلول وقع صحيحا و بالتالي لا يجوز لدائني المؤمن له من تاريخ الوفاء بمبلغ التأمين ، الحجز على ما لمدينهم (المؤمن له) لدى الغير المسؤول فهذا الحجز يقع على غير محل لأن التعويض المستحق في ذمة المسؤول يكون من هذا التاريخ من حق المؤمن ، كم أنه لا يحتج على المؤمن بتنازل المؤمن له عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر مادام هذا التنازل قد تم بعد أن أوفى المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له ، فهذا الحق أصبح للمؤمن من تاريخ هذا الوفاء ولا يجوز للمؤمن له أن يتنازل عن شيء لا يملكه ، أما إذا حدث هذا التنازل قبل الوفاء بمبلغ التأمين فلا يكون للمؤمن الحلول محل المؤمن له وكل ما يحق له هو الرجوع عليه لاسترداد ما اداه اليه من مبلغ التأمين بقدر ما أضاعه عليه من فرص الحلول. ⁽³⁾

(1) بهاء الدين مسعود سعيد خويرة ، الآثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 75.

(2) غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين ، المرجع السابق ، ص 383.

(3) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 359.

ثانيا - اثار الحلول:

يترتب عن الحلول عدة اثار منها:

- تقضي القواعد العامة في الوفاء مع الحلول أن الموفي بحق الدائن لا يحل محله إلا بالقدر الذي أداه من هذا الحق و تطبيقا لذلك لا يكون للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول إلا بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له دون زيادة ⁽¹⁾ ولو كان هذا المقدار أقل مما في ذمة المسؤول للمؤمن له.

إذا كان مبلغ التأمين أقل من التعويض الواجب في ذمة المسؤول ، فإن المؤمن له يرجع بالباقي من التعويض على المسؤول عن وقوع الضرر ⁽²⁾ و يتقدم في ذلك على المؤمن في رجوعه على المسؤول بدعوى الحلول وعلى هذا الوجه يجب تفسير نية الطرفين ، ⁽³⁾ اما إذا كان ما استحق للمؤمن له قبل المؤمن يساوي قيمة الضرر كاملا امتنع عليه الرجوع على الغير المسؤول بالنظر لزوال مصلحته في هذا الرجوع و لأن المؤمن يكون قد حل محله في الرجوع حلولا كاملا بقوة القانون.

- يفقد المؤمن له حقه في الرجوع على المتسبب بالضرر بالفقد الذي يقع فيه الحلول حيث أن المؤمن يكون قد حل محله في مبلغ التعويض. ⁽⁴⁾

- يحل المؤمن محل المؤمن له في ذات الحق الثابت لهذا الأخير قبل ذمة المسؤول ⁽⁵⁾ ولكن بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له ويترتب عن ذلك أن تثبت لدعوى المؤمن في رجوعه على الغير المسؤول نفس طبيعة دعوى المؤمن له فهي تكون تعاقدية أو تقصيرية بحسب طبيعة الحق الذي للمؤمن له في ذمة المسؤول ويترتب عن ذلك أن يستفيد المؤمن من القرائن المقررة في مجال المسؤولية لصالح المؤمن له وهو يستفيد فوق ذلك من

(1) مصطفى محمد الجمل، أصول التأمين، مرجع سابق، ص 466.

(2) بديع أحمد السيفي ، التأمين علما وعملا، المرجع السابق، ص 51.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص ص 1628، 1629.

(4) بديع أحمد السيفي، نفس المرجع ، ص 52.

(5) مصطفى محمد الجمل، أصول التأمين، مرجع سابق ، ص 467.

ضمانات الوفاء بالتعويض المستحق للمؤمن له في ذمة الغير المسؤول كأن تتعقد مسؤولية أكثر من شخص عن الضرر الذي أصاب المؤمن له فيكونون مسؤولين عن التعويض بالتضامن فهنا يجوز للمؤمن أن يتمسك بهذا التضامن عند رجوعه على أحد المسؤولين فقط و بدوره يرجع عليهم بما دفعه. (1)

بالتالي فإن حق المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر ينتقل الى المؤمن بخصائصه و توابعه و تأميناته و دفعه و بالمقابل فإن المؤمن يتقيد في رجوعه على الغير المسؤول بكل ماكان سيتقيد به المؤمن له في هذا الرجوع ، ولهذا فإنه في تأمين المسؤولية إذا كانت هذه المسؤولية مشتركة بين المؤمن له و الغير فإن المؤمن الذي قام بتعويض المضرور ليس له أن يرجع على شريك المؤمن له في المسؤولية إلا بقدر نصيب هذا الشريك و ليس بكل ما دفعه للمضرور. (2)

إذا كان للمؤمن له مؤمنون متعددون ، وحل كل منهم محله بما دفعه له فتزاحموا بذلك في رجوعهم على الغير المسؤول ، كانوا متساويين في هذا الرجوع بحيث يخضعون لقسمة غرماء ، ويقع باطلا كل اتفاق بين المؤمن له و بين واحد من المؤمنين ، يعطي المؤمن أفضلية على غيره من المؤمنين ذلك أن رجوع المؤمنين على الغير المسؤول يستند إلى نص القانون و انهم جميعا متساوين أمام هذا النص فلا يكون للاتفاق بين المؤمن له وبين أحدهم أثر في مواجهتهم لإخلاله بهذه المساواة. (3)

- يخضع المؤمن لنفس القواعد و الأحكام التي تطبق على المؤمن له بالنسبة للاختصاص والتقدم والحقوق و الضمانات و الدفع ، فالمحكمة المختصة في دعوى المسؤولية هي المحكمة المدنية إلا أنه إذا كانت الدعوى المدنية تابعة لدعوى جزائية لكون الضرر واقع بسبب جريمة ، فالمحكمة المختصة في دعوى المسؤولية هي المحكمة الجنائية

(1) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 364.

(2) غازي خالد أبو عرابي ، أحكام التأمين ، المرجع السابق، ص 385.

(3) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، مرجع سابق، ص 467.

وعن التقادم فإن دعوى المسؤولية تتقادم بمرور 15 سنة منذ اكتساب المؤمن له حق التعويض في ذمة المسؤول⁽¹⁾ فدعوى المؤمن تتقادم بانقضاء المدة التي تتقادم بها دعوى المؤمن له ضد الغير المسؤول و يلاحظ هنا أن دعوى المؤمن لا تخضع لأحكام التقادم التي ينطبق على الدعاوى الناشئة من عقد التأمين لأن دعوى المؤمن ما هي إلا دعوى المؤمن له التي لم تنشأ من عقد التأمين ولكنها نشأت عن أمر آخر كالفعل الضار الذي يسأل عنه مدنيا الغير⁽²⁾ و إذا كان التعويض مضمونا بتأمينات شخصية أو عينية للمؤمن الاستفادة منها أيضا وله التمسك بجميع الدفوع التي كان للمؤمن له التمسك بها تجاه المسؤول⁽³⁾ يمكن أيضا للغير المسؤول أن يتمسك قبل المؤمن بالدفوع التي كان يملك الاحتجاج بها قبل المؤمن له المضرور على أن المسؤول لا يملك هذا الحق إلا بالنسبة للدفوع التي وجد سببها قبل وفاء المؤمن بمبلغ التأمين وعلى ذلك يجز للمسؤول أن يدفع دعوى المؤمن بانقضاء حق المؤمن له قبله بالوفاء أو بالمقاصة أو بالإبراء⁽⁴⁾، كذلك ينفذ في حق المؤمن حجز دائني المؤمن له على التعويض المستحق في ذمة الغير المسؤول و ذلك في حال تم هذا الحجز قبل الوفاء بمبلغ التأمين⁽⁵⁾، أما بالنسبة للدفوع التي نشأت عن سبب تحقق بعد الوفاء بمبلغ التأمين فلا يحتج بها على المؤمن لأن الحق في الرجوع على الغير المسؤول انتقل من وقت هذا الوفاء الى المؤمن ولذلك لا يحتج عليه بالحجز الذي وقعه دائنو المؤمن له تحت يد المسؤول متى تم هذا الحجز بعد الوفاء بمبلغ التأمين ، ويجوز للغير المسؤول أن يتمسك بعدم علمه بالحلول ، لعدم اعلانه به إذا قام بالوفاء بالتعويض للمؤمن له أو

(1) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق، ص 273.

(2) أحمد شرف الدين ، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق ، ص 364.

(3) هيفاء رشيدة تكاري ، نفس المرجع، ص 273.

(4) أحمد شرف الدين ، نفس المرجع، ص 365

(5) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق، ص 1629.

لدائنه بحسن نية ، وبحق للمؤمن في هذه الحالة استرداد ما أداه للمؤمن له من مبلغ التأمين⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مبدأ المشاركة

يعد مبدأ المشاركة نتيجة حتمية لمبدأ التعويض و سنتطرق اليه في دراستنا لصلته الوثيقة به كالتالي:

أولاً - مفهوم مبدأ المشاركة:

يتجسد مبدأ المشاركة في قيام شخص بالتأمين على شيء ما عند أكثر من مؤمن واحد في فترة واحدة ، وعند تحقق الخطر فإن المبلغ الذي يحصل عليه من كل مؤمن يكون مساوياً لمبلغ التعويض الواجب دفعه وفق جميع التأمينات ، لهذا فان مبلغ التأمين الكلي لا يجب أن يتجاوز قيمة الخسارة الفعلية و هنا سيشترك جميع المؤمنين في التعويض لما يقع الحادث⁽²⁾ حيث تحدد مسؤولية كل مؤمن (شركة التأمين) بحدود لا تتجاوز حصته النسبية من الضرر التي تتمثل بنسبة مبلغ التأمين لكل وثيقة الى مجموع مبالغ التأمين لكافة الوثائق المشاركة في هذا التأمين هذا على افتراض أن التأمين قد تم بكامل قيمة الأموال أو يزيد على ذلك اما إذا كانت هناك حالة تأمين ناقص بعد جمع مبالغ التأمين لكافة الوثائق فإن حصة كل وثيقة مشاركة في هذا التأمين تكون متناسبة مع مبلغ التأمين لهذه الوثيقة إلى مجموع القيمة الفعلية للأموال وقت الحادث لا مجموع مبالغ التأمين أما الفرق فيتحمله المؤمن له حيث يشارك في تحمل الضرر الجزئي و كأنه شركة تأمين أخرى مشاركة.⁽³⁾

(1) أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين، المرجع السابق ، ص 365.

(2) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق، ص 102.

(3) منعم الخفاجي ، مدخل لدراسة التأمين، المرجع السابق ، ص 24.

تظهر أهمية مبدأ المشاركة ويفعل فعله عند تحقق حالة التأمين المضاعف الذي ينشأ عنه التأمين الزائد وعليه فإن التأمين المضاعف أو تعدد عقود التأمين هو غير التأمين المشترك الذي يعني اشتراك أكثر من مؤمن بتغطية خطر أو أخطار معينة بوثيقة واحدة و مبلغ واحد.⁽¹⁾

ثانيا - شروط تطبيق مبدأ المشاركة:

يجب توفر عدة شروط لكي نتمكن من القول أننا أمام المشاركة التأمينية وهي ما سنفصل فيه كالتالي:

- أن يكون الشيء محل التأمين مؤمنا عليه لدى عدة مؤمنين بأكثر من وثيقة تأمين⁽²⁾ فإذا لم يكن هناك إلا مؤمن واحد أبرم عقود تأمين متعددة على شيء واحد و لمصلحة واحدة ومن خطر واحد وفي مستوى واحد لكانت هذه العقود جميعا في حكم عقد واحد ولدخل ذلك في نطاق المغالاة لا في نطاق تعدد عقود التأمين.

- يجب أن يكون التأمين على شيء واحد أي نفس محل التأمين⁽³⁾ ، فلو أمن شخص عند مؤمن على سيارته ثم أمن عند نفس المؤمن على منزله ، لما كان هناك تعدد لعقود التأمين بل عقد تأمين منفصل عن عقد التأمين الآخر.⁽⁴⁾

- يجب أن يكون المؤمن له هو نفس الشخص في جميع وثائق التأمين⁽⁵⁾ حيث إذا اختلف المؤمن له لا تكون هناك مشاركة في التأمين مثال على ذلك:

(1) بديع أحمد السيفي ، التأمين علما وعملا، المرجع السابق ، ص 54.

(2) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق، ص 102.

(3) بديع أحمد السيفي، نفس المرجع ، ص 54.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1613.

(5) هيفاء رشيدة تكاري، نفس المرجع ، ص 102.

في تأمين البضائع يمكن لمالك البضائع أن يؤمن عليها أثناء نقلها بحرا و هو بذلك يمتلك مصلحة تأمينية عن الأضرار المادية التي يمكن أن تتعرض لها البضائع أثناء نقلها ، وكذلك يمكن للناقل (مالك السفينة) أن يؤمن على ذات البضاعة ولكن على مسؤوليته عن الأضرار المادية التي تتعرض لها البضائع أثناء نقلها وهو يمتلك مصلحة تأمينية في مسؤوليته عن البضائع أثناء تواجدها في عهده و تأمينه على مسؤوليته لا ينشئ مشاركة بالتأمين مع تأمين مالك البضائع لاختلاف المؤمن له الى جانب اختلاف المصلحة ومحل التأمين.(1)

-يجب أن يكون التأمين المصلحة واحدة ،(2) فلو أمن المالك على شيء مملوك له و أمن من أودع عنده هذا الشيء من مسؤوليته عنه ، أو أمن كل من صاحب الرقابة وصاحب حق الانتفاع على نفس الشيء لما تعدد عقد التأمين، لأن كل عقد يتعلق بمصلحة مستقلة. (3)

-يجب أن يكون التأمين من خطراً أو أخطار واحدة (4)، فلو أمن شخص على سيارته من السرقة ، ثم من الحريق ، ثم من المسؤولية عن الحوادث ، لما كان هناك تعدد في عقود التأمين لأن كل عقد من العقود الثلاثة يؤمن من خطر غير الخطر الذي يؤمن منه العقدان الاخران. (5)

-يجب أن يتعرض الشيء المؤمن عليه للخطر و يجب وقت تحققه أن تكون جميع و ثائق التأمين سارية المفعول. (6)

(1) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص ص 220، 221.

(2) بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا، المرجع السابق، ص 54.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1613.

(4) بديع أحمد السيفي، نفس المرجع، ص 54.

(5) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، نفس المرجع ، ص 1613.

(6) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق، ص 102

-يجب أن يكون التأمين في مستوى واحد ، فلو أبرم عقدان على أن يكون العقد الثاني بديلا من العقد الأول فيما لو أبطل هذا العقد أو وقف سريانه أو أبرم عقدان أحدهما يؤمن الخطر الى حد مبلغ معين و الآخر يؤمن نفس الخطر فيما يجاوز هذا الحد لم يكن هناك عقود متعددة بل كان هناك عقدان أحدهما يكمل الآخر. (1)

ثالثا - أثر النص على مبدأ المشاركة:

انه من المعتاد في عقود التأمين التعويضية أن يتضمن النص على شرط المساهمة أو الاشتراك و الذي هو شرط مفهوم ضمنا ولو لم ينص عليه في عقد التأمين، و هذا الشرط تقرره معظم التشريعات.

ويتم النص عليه في الوثائق التأمينية كالآتي:

" اذا كان هناك في وقت تقديم طلب التعويض عقود تأمين اخرى تغطي نفس الخسارة أو الضرر أو المسؤولية فإن الشركة سوف لن تكون مسؤولة عن الدفع أو المساهمة بأكثر من حصتها النسبية في أية خسارة أو ضرر أو تلف ".

أثر النص على هذا الشرط صراحة في الوثيقة هو تحديد مسؤولية المؤمن وفق حصته النسبية ابتداء ، و بمعنى اخر أنه لا يمكن أن يطلب منه أن يدفع كل الخسارة (في حدود وثيقة التأمين) ومن ثم يسترد اكثر من حصته من المؤمنين الاخرين كما هو الأمر عند عدم على الشرط في وثيقة التأمين (2)

رابعا - كيفية حساب مقدار التزام كل مؤمن:

لحساب مقدار التزام كل مؤمن من التعويض تجاه المؤمن له تؤخذ جميع التأمينات المنعقدة بعين الاعتبار مع مراعاة مبدأ التعويض ، فالمؤمن له لا يحصل على تعويض يغطي جميع الخسارة إلا إذا كان تأمينا كافيا أو فوق الكفاية ،أو كان تأمينا دون الكفاية مع

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 1613.

(2) بديع أحمد السيفي، التأمين علما و عملا، المرجع السابق، ص 55.

انعدام شرط النسبية⁽¹⁾ ولا يستطيع المؤمن له الحصول على مبلغ يزيد عن مقدار الضرر الذي يلحق به⁽²⁾ أو عن مجموع المبالغ المؤمن بها لدى شركات التأمين (المؤمنين).
و لتوضيح ادق سننترق الى بعض الأمثلة التطبيقية كالتالي:⁽³⁾

4- المثال الأول:

أمن شخص على محله من خطر الحريق لدى ثلاثة مؤمنين (شركات تأمين)
بالمبالغ التالية:

- 10.000 دج (أ).

- 20.000 دج (ب).

- 30.000 دج (ج).

وقد حدثت خسارة أثناء سريان مفعول كافة الوثائق الصادرة عن جميع شركات التأمين مقدارها 30.000 دج، ووجد أن القيمة الفعلية للأموال المؤمنة وقت الحادث كانت 60.000 دج أي مساوية لمجموع مبالغ التأمين فالتأمين يعد كافي ، و في هذه الحالة فإن المؤمن له سيستلم تعويضا من كل شركة، و باشتراط مبدأ المشاركة في العقد تحسب حصة كل مؤمن وفقا للمعادلة التالية:⁽⁴⁾

$$\text{التزام كل مؤمن} = \text{الخسارة الفعلية} \times \text{مبلغ التأمين في وثيقتها}$$

مجموع مبالغ التأمين في الوثائق.⁽⁵⁾

أي أن حصة كل مؤمن (شركة تأمين) تحسب كالتالي:

(1) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق، ص 103.

(2) منذر عباس الأسود، مقالا و أبحاث قانونية في التأمين، المرجع السابق، ص 38.

(3) هيفاء رشيدة تكاري، نفس المرجع، ص 103.

(4) منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، المرجع السابق، ص 25.

(5) بديع أحمد السيفي ، التأمين علما وعملا، المرجع السابق، ص ، ص 57.

- حصة المؤمن (أ) = $\frac{10.000 \times 30.000}{60.000} = 5000$ د.ج.

60.000

- حصة المؤمن (ب) = $\frac{20.000 \times 30.000}{60.000} = 10.000$ د.ج.

60.000

- حصة المؤمن (ج) = $\frac{30.000 \times 30.000}{60.000} = 15.000$ د.ج.

60.000

ونتحصل على مجموع قدره 30.000 د.ج. وهو مجموع التعويض المستحق للشركات الثلاث. (1)

المثال الثاني:

وفقا لمعطيات المثال الأول ما هو نصيب أو حصة التزام كل مؤمن في التعويض إذا كانت قيمة العقار عند حدوث الحريق هي 40.000 د.ج. في هذا المثال مجموع مبالغ التأمين هو 60.000 د.ج بينما قيمة الشيء محل التأمين 40.000 د.ج أي أن التأمين فوق الكفاية و بالتالي فإن التعويض المستحق يساوي قيمة الخسارة الفعلية و لايفوق قيمة الشيء محل التأمين أي 30.000 د.ج مقسم على الشركات الثلاثة بنفس الطريقة الحسابية التي قمنا بها في المثال السابق.

5- المثال الثالث:

قام تاجر بالتأمين على بضاعته ضد الحريق لدى ثلاث مؤمنين بالمبالغ التالية:
- 15.000 د.ج.

(1) منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، المرجع السابق ، ص 25.

- 13.000 د.ج.

- 12.000 د.ج.

وأثناء فترة العقد حدث حريق تسبب في خسارة قيمتها 10.000 د.ج علما أن البضاعة قدرت عند وقوع الخطر ب 50.000 د.ج .

ماهو نصيب أو حصة كل مؤمن في التعويض ⁽¹⁾ إذا كانت وثائق التأمين تنص على شرط النسبية و شرط الاشتراك ⁽²⁾.

نلاحظ أن مجموع مبالغ التأمين = 12.000+13.000+15.000 = 40.000

د.ج وبالتالي فإن قيمة مجموع مبالغ التأمين أقل من قيمة البضاعة عند وقوع الخطر و كذا التأمين يعتبر دون الكفاية، وتحسب في هذه الحالة حصة كل مؤمن من التعويض كالتالي:

قيمة التعويض = قيمة الخسارة الفعلية × مبلغ التأمين الكلي

قيمة موضوع التأمين عند وقوع الحادث.

قيمة التعويض = $\frac{40.000 \times 10.000}{50.000} = 8.000$ د.ج.

50.000 يوزع هذا المبلغ بين المؤمنين كمايلي:

- حصة كل مؤمن = قيمة التعويض × مبلغ التأمين لدى المؤمن

مجموع مبالغ التأمين

- حصة المؤمن (أ) = $\frac{15.000 \times 8.000}{40.000} = 3000$ د.ج.

40.000

- حصة المؤمن (ب) = $\frac{13.000 \times 8.000}{40.000} = 2600$ د.ج.

40.000

(1) هيفاء رشيدة تكاربي، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق، ص 104.

(2) بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا ، المرجع السابق ، ص 58.

- حصة المؤمن (ج) = $\frac{12.000 \times 8.000}{40.000} = 2400$ دج.

40.000

بجمع حصة كل مؤمن نجد قيمة التعويض الكلية التي يستحقها المؤمن له وهي:

$2400 + 2600 + 3000 = 8.000$ دج ، وبما إن التأمين دون الكفاية ⁽¹⁾ فالفرق بين

مبلغ الضرر و ما سيستلمه المؤمن له من مجموع شركات التأمين فيتحملة المؤمن له نفسه بسبب التأمين الناقص ⁽²⁾ ويحسب مابقي من خسارة كالآتي:

قيمة الخسارة - قيمة التعويض = $8000 - 10000 = 2000$ دج. ⁽³⁾

كما يمكن في حالة التأمين الناقص هذه أن يتم توزيع مبلغ الخسارة بين شركات التأمين

حسب الطريقة التالية:

مبلغ الخسارة × مجموع مبالغ التأمين لكل الشركات

القيمة الفعلية للأموال المؤمنة

ومن ثم يوزع المبلغ الناتج عن هذه العملية والذي يستحقه المؤمن له على شركات

التأمين نسبيا وفقا لمبلغ تأمين كل شركة. ⁽⁴⁾

(1) هيفاء رشيدة تكاربي، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق، ص 104.

(2) منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، المرجع السابق، ص 26.

(3) هيفاء رشيدة تكاربي، نفس المرجع، ص 104، 105.

(4) منعم الخفاجي، نفس المرجع، ص 26.

يمكن أن نخلص القول بالنسبة لمبدأ المشاركة أنه يحق للمؤمن له أن أراد الرجوع على جميع المؤمنين كل بحسب نصيبه ⁽¹⁾، كما يمكنه الرجوع على مؤمن واحد يختاره فقط بمبلغ التعويض كاملاً في حال ما اذا إذا كان عقده لم ينص على شرط الاشتراك، وبالتالي يقع على المؤمن (شركة التأمين) التزام دفع مبلغ التأمين كاملاً (في حدود مبلغ وثيقتها)، ⁽²⁾ ومن ثم له الحق في أن يعود على بقية المؤمنين كل بحسب حصته في التأمين ولهذا فقد أصبح المؤمنون يضمنون أو يوردون في عقود التأمين شرط المشاركة في التأمين ومحتواه أن يقوم المؤمن له بمطالبة كل مؤمن بنصيبه في التأمين عوض أن يرجع على مؤمن واحد بقيمة التعويض كلها هو بدوره يرجع على غيره من المؤمنين بما دفعه للمؤمن له ، فعلى كل مؤمن أن يفي بالتزامه على حدى. ⁽³⁾

المبحث الثاني

مبادئ التأمين المشتركة

الى جانب المبادئ السابق ذكرها والمعروف أنها خاصة بالتأمين من الأضرار دون غيره من التأمينات و المتمثلة أساساً في مبدأ التعويض الذي يعتبر الفاصل بين التأمين من الأضرار والتأمينات على الأشخاص وما يترتب عنه من مبدأ الحول و مبدأ المشاركة توجد مبادئ أخرى تنطبق على كل أنواع التأمين ، بما فيها التأمين من الأضرار بفرعيه و المتمثلين في (التأمين على الأشياء و التأمين من المسؤولية) و كذا التأمين على الأشخاص فهي مبادئ عامة للتأمين بالتالي تشمل موضوعنا المتمثل في التأمين من الأضرار لذا وجب

(1) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق ، ص 106.

(2) بديع أحمد السيفي، التأمين علماً و عملاً، المرجع السابق ، ص 57.

(3) هيفاء رشيدة تكاري، نفس المرجع ، ص 106.

التطرق اليها وهي كل من مبدأ المصلحة التأمينية التي بلا غنى عنها لكي يتمكن الشخص من ابرام التأمين (المطلب الأول) و مبدأ حسن النية المتناهي الواجب توافره في عقود التأمين حتى تتم سليمة بدون شوائب من ناحية طرفي التأمين سواء المؤمن أو المؤمن له وهو ما سنتطرق له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ المصلحة التأمينية في اطار التأمين من الأضرار

مما لا شك فيه أن عملية التأمين و التي هي علاقة بين طرفين تنقلب إلى عملية من عمليات المقامرة ، إذا لم يكن لكل طرف مصلحة يسعى الى تحقيقها ، فما الفائدة التي يرمي الى جنيها المؤمن له إن كان يستوي لديه تحقق الخطر من عدمه لذلك في حالة غياب وجود مصلحة مشروعة له ، قد يعمد الى تحقيق الخطر المؤمن منه لكي يجني في مقابل الأقساط الزهيدة التي يدفعها مبلغ التأمين ، لذلك كان اشتراط المصلحة في التأمين أمرا تمليه اعتبارات النظام العام من أجل حماية المصلحة المشروعة من وراء التأمين و هي بقاء الشيء المؤمن عليه أو لضمان

حياة ميسرة للمؤمن له أو للمستفيد ن لهذا تنص معظم التشريعات على ضرورة توفر المصلحة التأمينية لقيام العقد صحيحا ومعناها أن يكون للمؤمن له مصلحة مشروعة ومادية في الشيء أو الشخص محل التأمين و سنتعرض من خلال هذا المطلب الى المصلحة التأمينية من الزاوية التي تخدم موضوعنا و المتمثلة في المصلحة في التأمين من الأضرار و بالتالي سنتعرض الى مضمون مبدأ المصلحة التأمينية (الفرع الأول) و الأشخاص الذين لهم مصلحة في التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم المصلحة التأمينية

نظرا لكون معظم الفقهاء يعتبرون المصلحة التأمينية ركن من أركان عقد التأمين من الأضرار سيتم التطرق إليها (المصلحة التأمينية) من خلال هذا الفرع الى المصلحة التأمينية تعريفها و شروط تحققها والى الهدف من اشتراطها وكذا مقياسها التأمين من الأضرار:

أولا- تعريف المصلحة التأمينية:

يقصد بالمصلحة في التأمين هو أن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ⁽¹⁾ أي الحفاظ على الشيء أو قيمة محل عقد التأمين القابل لتقدير قيمته بالمال ⁽²⁾ كما تعرف على انها الحق القانوني في التأمين الناشئ عن علاقة مادية يتحقق وجودها قانونيا بين المؤمن له والشيء موضوع التأمين ⁽³⁾ وتعتبر المصلحة في نظر الكثير من الفقهاء ركن من أركان عقد التأمين من الأضرار بفرعيه (التأمين على الأشياء , التأمين من المسؤولية). ⁽⁴⁾ و أكد المشرع الجزائري هذه الأهمية بمقتضى المادة 621 من القانون المدني والتي تنص على أنه تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين " ⁽⁵⁾ وكذا المادة 29 من الأمر 07/95 المتعلق

(1) جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 114.

(2) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق ص 112 .

(3) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 95.

(4) جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 114.

(5) المادة 621 من الأمر 58-75 السالف الذكر . 5

بالتأمينات التي تنص على أنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه " وسنفضل في هذا المبدأ أكثر لاحقا. (1)

ثانيا - شروط المصلحة في التأمين من الأضرار:

يشترط في المصلحة التأمينية من الأضرار أن تكون اقتصادية بحيث يخاف المؤمن له ضياعها وكذا ان تكون مشروعة و أن تتوفر طيله مدة سريان عقد التأمين غير مخالفة للقانون :

1- يشترط في المصلحة التأمينية أن تكون مادية اقتصادية (2) أي أن للمؤمن له قيمة مالية يريد الحفاظ عليها من خلال اجراء التأمين، والمصلحة الاقتصادية هي تلك المصلحة القابلة للتقدير بالنقود (3) لذلك فمجرد المصلحة العاطفية أو المعنوية التي قد تكون لشخص ما ليست كافية، سواء بالنسبة للتأمين على الممتلكات أو الحياة إلا أنه يمكن الاكتفاء بها في حالة عدم توفر المصلحة المادية ، شرط وجود صلة الدم أو قرابة معينة. (4)

يشترط في المصلحة التأمينية أن تكون مشروعة (5) أي أن تكون للمؤمن له علاقة مادية مالية بالشئ محل التأمين بشرط أن تكون هذه العلاقة معترف بها قانونا (6) فلا يكف أن يكون للمؤمن له مصلحة اقتصادية وإنما يجب أن تكون أيضا مشروعة فإذا كانت المصلحة المؤمن عليها غير مشروعة وقع التأمين باطلا وتعين رد ما دفع من أقساط و إعفاء المؤمن له مما تبقى منها وتحلل المؤمن مما تعهد به من دفع قيمة التأمين (7) فلا

(1) المادة 29 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(2) أحمد شرف الدين ، أحكام عقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 172.

(3) محمد براهيم عطا الله ، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية ، المرجع السابق ، 1974 ص 88.

(4) هيفاء رشيدة تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق ، ص 96. 4

(5) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 275.

(6) بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا، المرجع السابق، ص 63.

(7) منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، المرجع السابق، ص 21.

يجوز التأمين على المصلحة التأمينية اذا كانت مخالفة للقانون والآداب العامة كما لو أمن الشخص على المخدرات أو الأشياء المسروقة. (1)

2- يشترط في المصلحة التأمينية أن تتوافر وقت إبرام العقد أي في بداية سريان الوثيقة (2) ذلك أن محل عقد التأمين وسبب الالتزام وسبب العقد هو ضمان مصلحة للمؤمن له ازاء خطر معين يتعرض له وانعدام المصلحة لدى المؤمن له يعني أن الحادث المؤمن منه ليس خطرا بالنسبة له ولذلك فانعدام المصلحة وقت التعاقد يعني انتفاء المحل وانتفاء سبب الالتزام ومن ثم بطلان العقد ومن جهة أخرى فمن المتفق عليه ضرورة استمرار المصلحة حتى وقت تحقق الخطر المؤمن منه (3) إذ يجب أن تستمر المصلحة طيلة سريان العقد (4) وذلك ببقاء حق المؤمن له على الشيء أو بقاء النشاط المؤمن على المسؤولية الناشئة عنه الى حين تحقق الخطر فإذا زال هذا الحق أو النشاط قبل تحقق الخطر فإن التأمين ينقضي بقوة القانون (5) مثال ذلك أن يبرم المستأجر عقد تأمين من المسؤولية على العين المؤجرة ففي حالة فسخ عقد الإيجار قبل تحقق الخطر المؤمن منه ينقضي التأمين بقوة القانون، ويترتب عن ذلك أن المؤمن يصبح غير ملزم بدفع مبلغ التأمين وبالمقابل فإن المؤمن له لا يعد ملزما بأداء الأقساط التي تستحق من لحظة الفسخ. (6) و الحق أو النشاط قد لا يزول وإنما ينتقل الى شخص آخر كما لو كان المؤمن له مالكا لسيارة وأمن عليها من السرقة ثم باعها أو توفي فورثها عنه آخر قبل تحقق الخطر المؤمن منه وفي هذه الحالة ينتقل التأمين الى الخلف الخاص أو العام وفقا للقواعد العامة للخلافة. (7)

(1) هيفاء رشيدة تكاربي ، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق ، ص 96

(2) حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 135.

(3) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 272

(4) غازي خالد أبو عرابي ، أحكام التأمين ، المرجع السابق، ص 218.

(5) مصطفى محمد الجمال، نفس المرجع ، ص 272.

(6) غازي خالد أبو عرابي، نفس المرجع ، ص 218.

(7) مصطفى محمد الجمال، نفس المرجع ، ص 272.

ثالثاً - الهدف من اشتراط المصلحة في التأمين من الأضرار :

تهدف المصلحة التأمينية إلى عدم حصول المؤمن له على ربح في حالة تحقق الخطر⁽¹⁾ و اشتراطها (المصلحة التأمينية) امر تمليه اعتبارات تتعلق بالنظام العام⁽²⁾ والتي تتلخص في الخشية من تعمد تحقيق الخطر والخشية من تحول التأمين الى مضاربة غير مشروعة تجعل منه مقامرة أو رهان ، كما أن اقتصار مبلغ التأمين على قيمة الضرر هو نتيجة لعمل مبدأ التعويض⁽³⁾ بحيث وإذا جاز للمؤمن له الحصول على تعويض اكبر من الضرر الذي مس مصلحته فانه حتى في الأخطار التي لا يستطيع تعمدتها بسبب خروجها عن ارادته فانه سيلجأ الى التأمين بمبلغ أكبر من القيمة التأمينية أو أن يلجأ الى تعديد التأمين بهدف الربح غير المشروع من التأمين⁽⁴⁾ إلى جانب فكرة المصلحة التي يتحدد بها مقدار الخسارة المالية التي تصيب المؤمن له وهو أمر يكفل منع تعمد تحقيق الخطر أما بالنسبة لمنع المضاربة غير المشروعة فهو أمر يتكفل به كل من مبدأ التعويض وفكرة المصلحة كما تتكفل فكرة المصلحة في حالات اخرى بتمييز التأمين عن المقامرة والرهان فالتأمين يهدف إلى تعويض ضرر يمكن أن يصيب المؤمن له بسبب خطر يخشى تحققه على عكس المقامرة أو الرهان ففيهما يفترض أن الخطر لا يسبب ضرراً للمتعاقد لأنه هو الذي ينشئ بنفسه الخطر (المقامرة) أو يتمنى حدوثه (الرهان) وبالتالي فإن هذا الخطر لا يمس مصالحه المالية أما التأمين فإنه ينعقد لحماية مصلحة المؤمن له معرضة بطبيعتها للخطر الذي يريد المؤمن له أن لا يتحقق.

(1) احمد شرف الدين ، احكام التأمين ، المرجع السابق ، ص 176.

(2) غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين ، المرجع السابق ، 213.

(3) احمد شرف الدين ، نفس المرجع ، ص 176.

(4) شهاب أحمد جاسم العنكي ، المرجع السابق، ص 190.

بالتالي فإن معيار التفرقة بين التأمين من جانب وبين المقامرة والرهان من جانب آخر يتجسد في فكرتين وهما الضرر و المصلحة وهكذا فإن منع المضاربة غير المشروعة يقتضي علاوة على وجوب اقتصار التعويض على مقدار الضرر أن يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه تمنعه من المضاربة على هلاك الشيء ليحني أرباحا في حال تحقق الخطر المؤمن منه. (1)

رابعا - مقياس المصلحة في التأمين من الأضرار :

تقاس المصلحة في التأمين من الأضرار بالقيمة المالية التي تكون للشيء المؤمن عليه، فمن أمن على منزله من الحريق يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المادية هي القيمة المالية للمنزل عند احتراقه إذا احترق ومن أمن من مسؤوليته من حوادث السيارات قد أمن على مصلحة قيمتها المادية هي القيمة المالية للدين الذي يترتب في ذمته إذا تحققت مسؤوليته والأمر بالنسبة لهذين المثالين واضح ولكن قد يلتبس الأمر في أمثله أخرى² فمن أمن على بضائعه المنقولة برا أو جوا بقيمتها وقت الشحن هل يجوز له أن يؤمن على هذه البضاعة بقيمتها وقت الوصول ؟ وكذلك من أمن من تلف المزروعات، هل يجوز له أن يؤمن عليها بقيمتها وقت النضج، (3) فهو إذا اقتصر على قيمتها وقت التأمين يكون قد أمن الخسارة التي

تلقه من تلف المزروعات وقت تأمينها أي قبل نضوجها أما إذا جاز له أن يؤمن على قيمة المزروعات بعد نضوجها فإنه قد أمن أيضا على الربح الذي يفوته بعد نضوج هذه المزروعات فالضرر المؤمن عليه يتكون في كثير من الأحيان من عنصرين وهما الخسارة

(1) احمد شرف الدين ، احكام التأمين ، المرجع السابق ، ص 176، 177.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المرجع السابق، ص 1525

(3) غازي خالد أبو عربي ، أحكام التأمين ، المرجع السابق، ص 219

الواقعة والربح المنتظر، ومن المحقق أن الخسارة الواقعة يجوز تأمينها فهل يجوز تأمين الربح المنتظر وان كان كذلك ما هي الشروط الواجب توافرها لكي يجوز التأمين عليه ؟ (1)

1- تأمين الربح المنتظر:

لم يتقرر جواز تأمين الربح المنتظر دفعة واحدة بل إن هذا الأمر قد اصطدم ببعض العقوبات القانونية فمن ناحية قيل أن في تأمين الربح المنتظر ما يقلب مجرد الأمل الى حقيقة و يقين (2) فهذا الربح يعتبر امرا غير محقق فانقلب بتأمينه إلى أمر محقق (3) و أصبح من اليقين أن المؤمن له سيحقق كسبا ، وهذا الكسب اعتبر في البداية إثراء و ربح غير جائز، وهو غير جائز من ناحية أخرى في التأمين من الأضرار نظرا لكونه تأمين يقتصر على تعويض الضرر الواقع فعلا (4) ولكن

خلال القرن التاسع عشر أصبح التأمين في نقل البضائع على قيمتها في ميناء الوصول لا في ميناء القيام وبذلك أجاز تأمين الربح المنتظر و توسع العمل في هذه الإباحة ، فانتقل من نطاق التأمين البحري الى نطاق التأمين البري فأجاز تأمين المزروعات من الصقيع بقيمتها وقت نزوجها (5) وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال قوله انه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه (6) و قصد بالمصلحة غير المباشرة الربح المنتظر (7) و بما أن الكسب الفائت أو

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المرجع السابق ، ص ص 1525، 1526.

(2) احمد شرف الدين ، احكام عقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 184.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص 1526.

(4) احمد شرف الدين، نفس المرجع، ص 184.

(5) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص 1526.

(6) المادة 29 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(7) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص 1526.

الربح المنتظر اعتبر أنه ضرراً غير مباشر فإنه بالتالي ضرر قد لحق مصلحة المؤمن له في المحافظة على الشيء المؤمن عليه و يجوز له بالنتيجة أن يؤمن عليه (1) بالتالي لا يمكن القول أن المؤمن له بحصوله على الربح المنتظر يكون قد أثري من عقد التأمين في حين أنه كان يجب أن يقتصر على مجرد التعويض لأن الربح المنتظر يدخل في التعويض و يعتبر أحد عنصريه الى جانب الخسارة المحققة فالحصول عليه ليس اثراً وإنما مجرد تعويض عن ضرر لحق المؤمن له. (2)

2- شروط تأمين الربح المنتظر:

انتهينا إلى أن مبدأ جواز تأمين الربح المنتظر أصبح مبدأ مسلم به في التأمين من الأضرار، إلا أنه يجب توافر ثلاثة شروط لصحة هذا التأمين، ولكي لا يصبح وسيلة للإثراء إذا كان من شأنه تعويض المؤمن له عن كسب غير محقق لذلك يشترط (3) توافر ما يلي - يجب أن يكون هناك اتفاق (شرط) صريح على هذا التأمين:

لما كان الأصل أن التأمين لا يغطي إلا الخسارة المباشرة و الحالة التي تلحق بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة لفقد القيمة المالية للشيء المؤمن عليه، فإن شمول التأمين للكسب الفائت يجب أن يرد به شرط صريح في عقد التأمين. (4)

- أن يكون الربح المنتظر الذي يغطيه التأمين ربح مؤكد: (5)

يقصد بذلك أن المؤمن له لو لا وقوع الخطر أو الكارثة المؤمن منها لحقق حتما الأرباح التي لم يكن ليفقدها ألا بسبب وقوعها، إما إذا تعلق الأمر بمجرد ربح محتمل فإن

(1) احمد شرف الدين ، احكام التأمين ، المرجع السابق ، ص 185.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المرجع السابق ، ص 1527.

(3) غازي خالد أبو عرابي ، أحكام التأمين ، المرجع السابق، ص 220.

(4) احمد شرف الدين، نفس المرجع، ص 186.

(5) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المرجع السابق ، ص 1527.

التأمين عليه يعد إثراء للمؤمن له ⁽¹⁾ والأساس في ذلك أن التأمين عن الأضرار يقصد به تعويض الضرر، ولن يتحقق هذا الضرر بضياع الربح المنتظر إلا إذا كان ربحاً مؤكداً. ⁽²⁾

- يجب أن يكون الربح المنتظر قائماً على أسس ثابتة: ⁽³⁾

يقدر أو يحدد الربح المنتظر في غالب الأحيان على أساس مبلغ جزافي ⁽⁴⁾ و يسهل ذلك في بعض الأحيان كتقدير التعويض على أساس القيمة السوقية وقت وصولها وقد يكون الأمر صعباً في حالات أخرى، مثل تقدير الكسب الفائت لمشروع تجاري أو صناعي ففي مثل هذه الأحوال لا يجدي تقدير التعويض بمبلغ جزافي لأنه قد يحقق إثراء للمؤمن له لذلك من الأفضل الاتفاق على طريقة محددة ترتبط بالمشروع و أرباحه حتى لا يثور نزاع عند التطبيق، كالاتفاق على رقم الأعمال أو الربح الذي تم تحقيقه خلال سنوات مضت كأساس لتقدير الربح الفائت. ⁽⁵⁾

(1) غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين ، المرجع السابق ، ص220.

(2) احمد شرف الدين ، احكام عقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 186.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المرجع السابق، ص 1527.

(4) احمد شرف الدين، نفس المرجع، ص 186.

(5) غازي خالد أبو عرابي ، نفس المرجع ، ص 221.

الفرع الثاني

أصحاب المصلحة في التأمين من الأضرار:

تتوافر المصلحة بالنسبة لكل من يضرار من تحقق الخطر المؤمن منه ولا صعوبة في الأمر بالنسبة للتأمين من المسؤولية ، فصاحب المصلحة هو من يباشر النشاط الذي تتولد عنه المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أو عقدية، والمسؤولية التقصيرية قد تكون عن الفعل الشخصي كمسؤولية سائق السيارة عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء القيادة المتهورة، وقد تكون مسؤولية عن فعل الغير كمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، وقد تكون المسؤولية ناشئة عن الأشياء، أما المسؤولية العقدية فغالبا ما تنشأ عن التزام عقدي بالمحافظة عن الشيء كمسؤولية المستأجر أو المودع لديه عن هلاك الشيء المؤجر أو المودع، لكن الصعوبة تثور بالنسبة للتأمين على الأشياء ، فيمكن لكل ذي مصلحة في بقاء الشيء و عدم هلاكه أن يؤمن عليه وهذا يقتضي التمييز بين أصحاب الحقوق العينية و أصحاب الحقوق الشخصية ثم النظر في مدى توافر المصلحة في حالة التأمين لحساب الغير.⁽¹⁾

أولا- أصحاب الحقوق العينية:

لكل صاحب حق عيني أصلي أو تبعي مصلحة في بقاء الشيء أن يعقد تأميناً عليه وبالتالي يجوز التأمين لكل من:

1- المالك:

لاشك في أن مالك الشيء هو أول من يكون له مصلحة في المحافظة على الشيء و هو الأمر الذي يسمح له بالتأمين عليه ⁽²⁾ ولكن أحيانا قد لا تتوافر للمالك مصلحة في التأمين على الشيء، ويحدث ذلك في حالة ما إذا كان مؤمنا على الشيء ذاته من قبل

(1) غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين ، المرجع السابق ، ص222.

(2) احمد شرف الدين ، احكام التأمين ، المرجع السابق ، ص 179.

تأميناً يغطي قيمته كلها، أما إذا كان التأمين الأول لا يغطي كل قيمة الشيء فيكون للمالك مصلحة في التأمين على الجزء غير المغطى بالتأمين الأول.

يستوي أن يكون المالك مالكا ملكية مفرزة أو شائعة ، فالمالك على الشيوع له مصلحة في التأمين على الشيء الشائع ، ولكن في حدود نصيبه الذي يملكه. (1)
يجوز لصاحب الملكية المؤجلة على شيء أن يؤمن عليه (2) وتطبيقا لذلك يستطيع مشتري بضاعة معينة مرسله إليه عن طريق البحر أن يؤمن عليها قبل وصولها إليه إذ له مصلحة أكيدة في المحافظة على البضاعة ووصولها سليمة. (3)

2- المنتفع: (صاحب حق الانتفاع)

للمنتفع مصلحة أكيدة في التأمين على الشيء الذي يرد عليه حق الانتفاع لأنه عند هلاك الشيء ينتقل حقه الى ما يقوم مقامه من عوض، وللمنتفع مصلحة أخرى في التأمين من مسؤوليته الناتجة على هلاك الشيء ولو بسبب أجنبي إذا كان قد تأخر عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع.

3- مالك الرقبة:

تتمثل مصلحة مالك الرقبة في المحافظة على الشيء في أنه يستطيع أن يتمتع بكافة السلطات التي يخولها حقه على الشيء ماعدا حق الانتفاع أثناء مدة هذا الحق، ثم إنه عند انتهاء هذه المدة تؤول إليه المنفعة، ولذلك كان له أن يؤمن على ذلك الشيء. (4)

(1) غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، المرجع السابق ، ص 222.

(2) احمد شرف الدين، احكام عقد التأمين ، المرجع السابق، ص 179.

(3) غازي خالد أبو عرابي، نفس المرجع، ص 222.

(4) احمد شرف الدين، نفس المرجع، ص 181.

ثانيا - أصحاب الحقوق الشخصية:

تعد أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه و الدائنون جميعا متساوون في ذلك الضمان العام، ومع ذلك قد يتقدم أحدهم على الآخرين بسبب يقرره القانون لهذا السبب ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين الدائن العادي و الدائن الممتاز.

1- الدائن العادي:

لا يتعلق حق الدائن العادي بمال معين من أموال المدين، و إنما بكل أمواله فقد يبدو أن له مصلحة في المحافظة على أموال مدينه باعتبارها داخلة في الضمان العام ⁽¹⁾ إلا أنه يبقى للمدين حرية التصرف في أي مال من أمواله ⁽²⁾ لذلك لا يجوز للدائن العادي أن يؤمن على عين معينة بالذات من أموال مدينه حيث لا توجد له

مصلحة في المحافظة على مال معين من هذه الأموال ⁽³⁾، لكن الدائن له مصلحة في ملاءة ذمة المدين، أي أن يكون الضمان العام كافيا للوفاء بدينه عند حلول أجله ومن ثم فإنه يكون له الحق في التأمين على يسار مدينه و هذا ما يسمى بتأمين الثقة أو الائتمان وله صورتان : الأولى كفالة الوفاء بالدين و الثانية هي تأمين ضد إعسار المدين ، فإنه وحده من يستفيد منه دون باقي الدائنين. ⁽⁴⁾

إذا قام الدائن العادي بحجز على مال من أموال المدين وتعلق حقه بهذا المال طبقا للقانون فإن من مصلحته اتخاذ الاجراءات التي تحافظ على حقه ومن بينها التأمين على المال المحجوز عليه، و اذا كان قد سبق للمدين التأمين على الشيء المحجوز عليه

(1) غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 224.

(2) احمد شرف الدين، احكام عقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 181.

(3) محمد حسين منصور ، مبادئ قانون التأمين، المرجع السابق، ص 123.

(4) غازي خالد أبو عرابي، نفس المرجع ، ص 224.

فإنه (المؤمن له) يستفيد من التأمين الذي أبرمه مدينه ⁽¹⁾ وذلك بانتقال حقه عند تحقق الخطر الى مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له (المدين).⁽²⁾

2- الدائن الممتاز:

يتمتع الدائن الممتاز بحق عيني على مال معين من أموال المدين كالدائن المرتهن (رهن رسمي أو حيازي) ، فمن مصلحته أن يحافظ على القيمة التي يمثلها المال محل الرهن، ولذلك يجوز له أن يؤمن على ذلك المحل ضد السرقة أو الحريق مثل، وإذا سبق للمدين التأمين على الشيء المرهون و تحقق الخطر المؤمن منه فإن مبلغ التأمين يحل محل الشيء المؤمن عليه وينتقل اليه حق الدائن بمرتبه³ حيث نص قانون التأمين على أنه وفي حال وقوع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعاً لرتبهم وطبقاً للتشريع الساري على التعويضات المستحقة⁽⁴⁾ وقد تم التطرق الى نقطة انتقال حق الدائن الى مبلغ التأمين محل الشيء المؤمن عليه بالتفصيل سابقاً.

ثالثاً - التأمين لحساب الغير

لا يعد التأمين لحساب الغير بمقتضى الوكالة أو الفضالة استثناء من قاعدة استلزام مصلحة المؤمن له في المحافظة على الشيء المؤمن عليه، بل هو تطبيق لها⁽⁵⁾ فيجب التحقق من شرط المصلحة في جانب الموكل أو رب العمل صاحب المصلحة لا في جانب الوكيل أو الفضولي،⁽⁶⁾ فيترتب حكم العقد و حقوقه في ذمة الموكل أو رب العمل لأنهما يعتبران في الواقع بمثابة المؤمن له، ولذلك فإن مبلغ التأمين يكون من حقهما عند تحقق الخطر و يقع على عاتقهما الالتزام بدفع الأقساط، ولكن يجب أن تتجه نية

(1) احمد شرف الدين أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 181.

(2) غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين ، المرجع السابق ، ص 225.

(3) احمد شرف الدين، نفس المرجع، ص 183.

(4) المادة 36 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(5) غازي خالد أبو عرابي، نفس المرجع، ص 226.

(6) احمد شرف الدين، نفس المرجع ، ص 183.

المتعاقدين في التأمين الى ابرامه لمصلحة الغير فإذا لم يظهر ذلك من عقد التأمين ، فيعتبر أن المتعاقد المؤمن إنما تعاقد لحساب نفسه ، فإذا ماتعاقد الوكيل باسمه الشخصي ترتبت اثار التأمين في ذمته وكان عليه أن ينقلها للموكل وفقا للقواعد العامة.⁽¹⁾

بالتالي يحق لكل من سبق ذكرهم من أصحاب حقوق عينية وحقوق شخصية و تأمين لحساب الغير ابرام عقد التأمين لتوافر المصلحة التأمينية التي تعد شرطا لابرام عقد التأمين.

المطلب الثاني:

المبادئ الأساسية لكل أنواع التأمين

لقد أتينا فيما سبق بحثه عن المبادئ الرئيسية في التأمين وخاصة منها التي تخص التأمين التأمين من الأضرار فتكلمنا على مبدأ التعويض وعن المبدأين الملحقين به و المتفرعين عنه وهما مبدأ الحلول والمشاركة ثم الى مبدأ المصلحة التأمينية والتي درسناها في اطار ما يخدم موضوعنا فقط ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى الباقية منها وهي كل مبدأ منتهى حسن النية والذي يعتبر مبدأ عاما لكل أنواع العقود بما فيها عقد التأمين (الفرع الأول) كما وبقي من هذه المبادئ مبدأ السبب القريب وسنتطرق اليه فيما يلي:

الفرع الأول

مبدأ منتهى حسن النية

لصحة أي عقد من العقود المختلفة يجب أن يتم الالتزام بمبدأ حسن النية ⁽²⁾ فالأصل أن حسن النية صفة لازمة لكل عقد من العقود إلا أنها تعتبر أكثر لزوما في عقد التأمين بالنظر لطبيعته، و حيث أن المؤمن لا يعرف ابتداء أي شيء عن محل التأمين و مدى استهدافه من الخطر هذا من ناحية ومن الناحية الثانية فإن مما يفترض كون المؤمن

(1) غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين ، المرجع السابق ، ص 226.

(2) عبد المنعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، المرجع السابق، ص 20.

له على الغالب غير ذي علم أو معرفة بالأصول الفنية للتأمين و أنه على المؤمن تبعا لذلك أن يعلمه بصدق على نوع التأمين الذي ينفعه ويوفي بحاجته و أن يجريه له بأمانه دون استغلال أو غبن، وعلى ذلك اقتضى عقد التأمين هذه الخصيصة أو الصفة بشكل أقوى⁽¹⁾ .

بالتالي وبمقتضى حسن النية يجب على كل من طرفي العقد تقديم معلومات صحيحة مطابقة للواقع ، وأن لا يخفي بيانات أساسية في التعاقد، فعلى المؤمن له أن يقوم بالتصريح بكافة التفاصيل على الشيء المؤمن عليه ولا يخفي أو لا يصرح بأي معلومة تؤثر على قبول المؤمن لطلب التأمين أو من أجل تحديد أقساط التأمين و فرض الشروط الضرورية لكل خطر، ومن جانب المؤمن فعليه أن يقدم النصح و الإرشاد الى المؤمن له ، وان لا يستوفي قسطا زائدا أو من دون تغطية⁽²⁾ فإذا لم يحترم ذلك كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال حسب نوع الإخلال.⁽³⁾

يلتزم كل من المؤمن ، المؤمن له بهذا المبدأ قبل إبرام العقد⁽⁴⁾ وخلال فترة نفاذ العقد و عند تحقق الخطر.⁽⁵⁾

أولا- المعلومات الواجب تقديمها:

ان البيانات أو الأمور المحيطة بالشيء المؤمن عليه ، و التي لا يمكن إلا للمؤمن له أن يعرفها مختلفة يمكن تصنيفها الى أنواع من المعلومات أو البيانات على الشكل التالي:

- (1) بديع أحمد السيفي ، التأمين علما وعملا، المرجع السابق ، ص 60.
- (2) عبد المنعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، المرجع السابق، ص 20.
- (3) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق، ص 91.
- (4) عبد المنعم الخفاجي، نفس المرجع ، ص 20.
- (5) بديع أحمد السيفي ، نفس المرجع ، ص 60.

1- معلومات وبيانات الجوهرية:

تتمثل هذه البيانات أو المعلومات المصنفة على أنها جوهرية ولا غنى عن تقديمها للمؤمن في كل من:

- الأضرار التي سبق و أن تعرض لها المؤمن لها قبل التأمين.
- طلبات التأمين السابقة لدى مؤمنين (شركات تأمين) والتي قوبلت بالرفض.
- كل ما من شأنه التأدية الى زيادة أو تفاقم الخطر.

2- معلومات وبيانات غير جوهرية:

توجد معلومات أو بيانات غير جوهرية وإهمالها أو عدم تقديمها لا يعتبر اخلافاً بمبدأ حسن النية وذلك راجع لكونها:

- معلومات أو بيانات تتمثل أصلاً في حقائق قانونية.⁽¹⁾
- الحقائق المعروفة للمؤمن، كأن يقوم المؤمن بإجراء الكشف على البناية وتعرفه على كافة مرافقها و اجزائها، فبحدود ما قام به المؤمن من كشف يعتبر ملماً بتلك الحقائق.⁽²⁾
- الحقائق التي يفترض أن يكون المؤمن على علم بها⁽³⁾ ومثلها وجود خزانات لخزن الوقود في معامل الاسمنت فهذه حقيقة من المفروض علمه بها بحكم عمله ومستلزماته ولا يجوز له التمسك بعدم معرفتها.
- الحقائق التي يفترض من المؤمن استنتاجها من البيانات المقدمة من قبل المؤمن له⁽⁴⁾ و التي يفترض أن تتضمنها وثيقة التأمين.⁽⁵⁾

(1) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق، ص 91.

(2) بديع أحمد السيفي، التأمين علماً و عملاً، المرجع السابق، ص 61.

(3) هيفاء رشيدة تكاري، نفس المرجع، ص 92.

(4) بديع أحمد السيفي، نفس المرجع، ص 61.

(5) عبد المنعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، المرجع السابق، ص 20.

-المعلومات و الحقائق التي تؤدي إلى الإنقاص من حدة الخطر⁽¹⁾ كسكوت المؤمن له عن ذكر وجود دائرة إطفائية قريبة أو سكوته عن ذكر وسائل الإطفاء الحديثة المجهز بها محله الذي يريد التأمين عليه من الحريق.

-الحقائق التي لا علاقة لها بالخطر المطلوب التأمين ضده.

-الحقائق التي يسقط المؤمن لزوم التصريح بها ، كما لو ترك طال التأمين الإجابة على سؤال في استمارة طلب التأمين ولم يعترض المؤمن على ذلك رغم اطلاعه على الاستمارة فيجري التأمين و يصدر وثيقته.⁽²⁾

-الحقائق التي يتعهد المؤمن بالاستفسار عنها، أو أنه يستطيع الاستفسار عنها بالنيابة عن طالب التأمين.

-المعلومات التي لا يعلمها المؤمن له.⁽³⁾

-الحقائق العامة التي يفترض العلم بها كوجود حرب وتلك التي لا ضرورة لكشفها بموجب شروط الوثيق ونصوصها وتحذيراتها.

ثانيا - جزاء الإخلال بمبدأ منتهى حسن النية :

ان الإخلال بمبدأ حسن النية المتناهي و بصورة عامة يجعل العقد قابلا للفسخ أو الإبطال حسب الحالة⁽⁴⁾ و الإخلال بهذا المبدأ قد يكون عن حسن نية كما قد يكون عن سوء نية وهنا يختلف الحكم حسب الحالة:

(1) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق ، ص 92.

(2) بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا، المرجع السابق ، ص 61.

(3) هيفاء رشيدة تكاري، نفس المرجع، ص 92.

(4) بديع أحمد السيفي، نفس المرجع، ص 62.

1- حالة حسن النية:

يعتبر المؤمن له حسن النية إذا بذل عناية رجل عادي في تصريحه وبالرغم من تلك العناية إلا أنه أغفل شيئاً أو أخطأ أو صرح تصريحاً غير صحيح لعدم علمه أو جهله (1) و الإخلال في هذه الحالة قد يوصل أحياناً الى فسخ العقد من قبل الطرف الآخر الذي يقع عليه عبء اثبات هذا الإخلال (2)

نص المشرع الجزائري في هذا الصدد على أنه إذا تحقق قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرح تصريحاً غير كان من الإمكان الإبقاء على العقد لكن ذلك مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أما إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة فسخ عقد التأمين ، ويتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً 15 من تاريخ تبليغه، و يعاد للمؤمن له في هذه الحالة جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.

في حال اكتشاف الإغفال أو التصريح غير الصحيح بعد وقوع الحادث المؤمن منه يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلاً مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل (3) و المؤمن يضمن الخطر وفقاً للبيانات القديمة التي كان على علم بها قبل تحقق الخطر لا تلك الصحيحة (الجديدة) فعلى أساس البيانات التي توافرت قبل تحقق الخطر قبل المؤمن إبرام التأمين و حدد قيمة الخطر و القسط الواجب الدفع (4).

كما نص قانون التأمين في المادة 20 منه على أنه إذا قدم المؤمن له تصريحاً غير صحيح أو ارتكب خطأ أو أغفل شيئاً عن حسن نية، يقتصر حق للمؤمن في القسط

(1) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق، ص 93.

(2) بديع أحمد السيفي، التأمين علماً و عملاً، المرجع السابق، ص 62.

(3) المادة 19 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(4) هيفاء رشيدة تكاري، نفس المرجع، ص 94.

المغفل ، وذلك فقط في العقود التي يحدد فيها حساب الأقساط على أساس الأجر أو عدد الأشخاص أو عدد الأشياء.⁽¹⁾

2- حالة سوء النية:

قد يحدث أن يقوم المؤمن له بكتمان معلومات أو يقدمها خاطئة أو تصريحات كاذبة أو يغفل تقديم بيانات مهمه بسوء نية منه ⁽²⁾ وينجر عن ذلك طبقا لما نص عليه قانون التأمين على أنه يبطل عقد التأمين جراء كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له و ذلك سعيا منه الى تضليل المؤمن في تقدير الخطر، و المراد بالكتمان ذلك الإغفال المتعمد من المؤمن له والذي من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر و اصلاحا للضرر الذي الحقه المؤمن له للمؤمن تبقى الأقساط المدفوعة حق مكتسب لهذا الأخير (المؤمن) و الذي يحق له زيادة على ذلك المطالبة بالأقساط التي حان أجلها و كذا المبالغ التي دفعها للمؤمن له في شكل تعويض. ⁽³⁾

كما ينص بشأن العقود التي يحدد فيها حساب الأقساط على أساس الأجر أو عدد الأشخاص أو عدد الأشياء أنه وفي حال ما اذا كانت الأخطاء و الإغفالات التي تصدر عن المؤمن له ذات طبيعة احتيالية بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها يثبت للمؤمن الحق في استعادة التعويضات التي دفعها له (المؤمن له) ويطالبه بالقسط المغفل ، كما يحق له المطالبة بتعويض لإصلاح الضرر نسبته لا تتعدى 20% من هذا القسط. ⁽⁴⁾

نشير في الأخير إلى أن خرق مبدأ حسن النية المطلق أو المنتهي يمكن أن يكون من جانب طالب التأمين (المؤمن له) كما يمكن أن يكون من المؤمن نفسه، ومثال ذلك قيام

(1) الفقرة الأولى من المادة 20 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(2) بديع أحمد السيفي، التأمين علما و عملا، المرجع السابق، ص 62.

(3) المادة 21 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

(4) الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

هذا الأخير بقبول التأمين على شيء مع علمه بعدم مشروعيته قانوناً⁽¹⁾ أو تقديمه معلومات غير صحيحة عن غطاء التأمين للمؤمن له أو استيفائه منه قسطاً زائداً أو بدون تغطية.⁽²⁾

الفرع الثاني:

مبدأ السبب القريب

لقد أتينا فيما سبق بحثه عن المبادئ الرئيسية في التأمين فتكلمنا على مبدأ التعويض وعن المبدأين الملحقين به و المتفرعين عنه وهما مبدأ الحلول والمشاركة وعن مبدأ المصلحة التأمينية و مبدأ منتهى حسن النية، وبقي من هذه المبادئ مبدأ السبب القريب وسنتطرق اليه فيما يلي:⁽³⁾

يسمى هذا المبدأ أيضاً بالسبب المباشر⁽⁴⁾ فإنه لتقرير ما ان كان حادث ما حادث مستثنى من الغطاء التأميني أو غير مستثنى فإنه من الضروري التأكد من سببه المباشر⁽⁵⁾ ويمكن تعريف هذا الأخير (السبب المباشر) كما جاء في قرار قضائي للقضاء الإنجليزي على أنه:

" هو السبب الفعال الذي له القدرة على تحريك سلسلة من الأحداث تؤدي إلى نتيجة ما دون تدخل أي قوة خارجية أخرى تعمل من مصدر مستقل " ⁽⁶⁾ أي هو السبب الفعال و الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل أي عامل اخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل كلياً يقطع ترابط تلك السلسلة.⁽⁷⁾

(1) بديع أحمد السيفي، التأمين علماً و عملاً، المرجع السابق ، ص 63.

(2) عبد المنعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، المرجع السابق، ص 20.

(3) بديع أحمد السيفي، نفس المرجع، ص 62.

(4) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق، ص 97.

(5) بديع أحمد السيفي، نفس المرجع، ص 64.

(6) عبد المنعم الخفاجي، نفس المرجع، ص 27.

(7) بديع أحمد السيفي، نفس المرجع، ص 64.

يصبح المؤمن طبقاً لما سبق ملزم بتعويض أو بدفع مبلغ التأمين إذا كان السبب المباشر لحدوث الضرر هو الخطر المؤمن منه ⁽¹⁾ فالاستحقاق تعويض عن ضرر ما و يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الحادثة والنتيجة أي أن السبب المباشر الذي سبب الضرر يجب أن يكون خراً مؤمناً منه. ⁽²⁾

ومن حالات وقوع الخطر المؤمن منه التي يعرض عنها المؤمن للمؤمن له نجد الحالات التالية:

- وقوع الخطر المؤمن منه وكان هو السبب الوحيد لحدوث الخسارة المالية بحيث لا توجد حوادث وقعت قبلها وكانت السبب فيها، فهنا يحصل المؤمن له على التعويض.

- وقوع الخطر المؤمن منه ضمن سلسلة من أخطار متتالية مؤمنة جميعها فهنا يحصل أيضاً المؤمن له على مبلغ التعويض.

- وقوع الخطر المؤمن منه ضمن سلسلة أخطار متتالية منها ما هو مؤمن ومنها غير المؤمن أيضاً، ولكي ينال المؤمن له مبلغ التأمين يجب أن يكون السبب القريب لحدوث الضرر خطراً مؤمناً. ⁽³⁾

لتوضيح معنى مبدأ السبب القريب سنتطرق إلى بعض الأمثلة منها :

- إذا كان خطر الزلزال مثلاً خطراً غير مغطى ومستثنى من التأمين وكان هو السبب في حصول الحريق فالاستثناء يسري على كل الحرائق التي تنتشر بسبب الحريق الأول الناشئ بفعل الزلزال انتشاراً طبيعياً ولكن هذا الانتشار الطبيعي ينقطع و ينقعه سببه إذا ما تدخل عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد كما لو أن شخصاً أخذ قطعة خشب مشتعلة من الحريق الأول أو من إحدى الحرائق التالية الناشئة من الحريق الأول ورمها على بناية

(1) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين، المرجع السابق، ص 97.

(2) عبد المنعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، المرجع السابق، ص 27.

(3) هيفاء رشيدة تكاري، نفس المرجع، ص 97.

فاشتعلت فيها النيران بسبب ذلك ، بالتالي فإن السبب المباشر للحريق الأخير الذي شب بالبناية ليس الزلزال بل الفعل العمدي الضار. (1)

- عندما ينشب حريق بمصنع ما ويترتب عن ذلك أن تفقد إحدى الحيطان للبنىات المجاورة للمصنع توازنها بسبب مياه الإطفاء، وتهدد بالسقوط إذا ما أهملت فإن شركة التأمين التي تؤمن حائط البيت ضد الحريق لا تكون مسؤولة عنه إذا ما سقط بعد مدة ما بسبب عوامل جوية أو غير ذلك من الأسباب ، ولا ننظر هنا أن السبب الأصلي البعيد لسقوط الحائط هو حادث الحريق الذي استعملت فيه مياه الإطفاء ، أما إذا سقط الحائط أو تصدع أثناء الحريق أو عقبه مباشرة لكان من حق صاحب الحائط المؤمن عليه مبلغ التأمين تعويضا عما لحق به من ضرر من المؤمن الذي يؤمن البناية من الحريق. (2)

بهذا نكون قد الممنا بكل المبادئ القانونية التي يقوم عليها التأمين من الأضرار سواء الخاصة به فقط منها وهي مبدأ التعويض الذي يعتبر صفة لصيقة به و تميزه أو تفصله عن التأمين على الأشخاص وما يتفرع عنه كمبادئ فرعية والمتمثلة في مبدأ الحلول ومبدأ المشاركة أو المبادئ العامة التي تشمل كل أنواع التأمين وبما فيها التأمين من الأضرار كمبدأ المصلحة التأمينية و مبدأ منتهى حسن النية الذي يعتبر لازما في كل أنواع العقود المدنية ولكن بالأكثر في عقد التأمين لما له من أهمية وبالأخير مبدأ السبب المباشر أو القريب الذي يحدد إن كان الخطر يدخل في الضمان أو يستثنى.

(1) بديع أحمد السيفي، التأمين علما و عملا، المرجع السابق، ص 64.

(2) أحمد حسين أبو العلا ، التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية، المرجع السابق، ص 382.

خاتمة:

من خلال المعطيات والدراسة التي قمنا بها بصدد موضوعنا هذا تبين أن للتأمين عامة و التأمين من الأضرار خاصة أهمية كبرى في حياة الفرد والتي يسودها القلق الدائم بسبب ما تحمله معها من أخطار كثيرة قد يتعرض لها ، تمس به في ماله أو في شخصه ، إلا أنه كما رأينا فالإنسان لم يستسلم لهذا الوضع ولم يكن موقفه سلبيا إزاء هذه الأخطار التي تواجهه والتي قد تصيبه يوميا ، بحيث أنه ومنذ عهد قديم حاول تقاديبها ومنع وقوعها أو بالأحرى التخفيف أو التضيق من اثارها إن حدث ان وقعت وذلك باستخدامه ولجوءه الى وسائل وقائية عدة ، وبالرغم من محاولات الفرد من تجنبها (الأخطار) إلا أنه لا تزال الى يومنا هذا تلاحقه والأكثر من ذلك أنها ازدادت وتفاقمت بعد كل التطورات الاجتماعية و الاقتصادية الحاصلة في العالم ، وهو الأمر الذي افضى بالفرد للبحث عن وسائل أكثر نجاعة تكون بحجم الأخطار التي تواجهه لحماية نفسه في شخصه وماله ، وتعوض له عن خسارته و عن الأضرار التي لحقت به في حال وقوع أي خطر من الأخطار المتوقعة ، الى أن توصل الى فكرة التأمين بمفهومها الحديث والذي تطور بتقدم الوقت.

أصبح الفرد يلجأ الى مؤسسات متخصصة في هذا الشأن للتأمين ونخص بالذكر التأمين على أمواله من الأخطار التي قد تؤدي الى نقصانها أو تلفها كليا ، بحيث و انه إذا أمن الشخص على شيء معين من ماله من خطر محتمل الوقوع وتحقق الخطر فيما بعد ، استحق تعويضا عن الأضرار التي تتجر عن ذلك ولهذا نجد المؤمن له يقبل على المشاريع والاستثمارات وهو مطمئن على ماله لعلمه أنه بكل الأحوال وان تضرر فسيحصل على تعويض بقدر ما لحق أمواله من ضرر وهذا ما يسمى بالتأمين من الأضرار وهو موضوع دراستنا.

ومن خلال دراستنا تبين أن التأمين عامة بما فيه التأمين من الأضرار في الجزائر كان بعد الاستقلال يخضع للقانون المدني، و ازاء القصور الذي يعرفه هذا القانون في الإحاطة بكافة قواعد التأمين ، خصص له المشرع قانون خاص يتعلق به و يلم بأحكامه و إن لم يكن الماماً تاماً شاملاً ، فمر قانون التأمين عبر مراحل حيث صدر أول قانون يتعلق بالتأمين في 9 أوت 1980 وهو القانون رقم 80-07 والذي تم الغائه لاحقاً نظراً لكونه لم يعد يتماشى مع معطيات العصر بحيث أن الجزائر وقت صدور هذا القانون كانت تنتهج النظام الاشتراكي وفي الوقت الراهن تنتهج النظام الرأسمالي وذلك بعد أن تغلغت العولمة في أغلب دول العالم بما فيها الجزائر وقد كان الغاء القانون الأول بموجب الأمر 95-07 و المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، وهو الأمر الذي قمنا على ضوئه بدراستنا لموضوع التأمين من الأضرار.

بالتالي ونظراً لكون الأمر 95-07 جاء نتيجة مرحلة انتقالية مرت بها الجزائر من النظام الاشتراكي والذي يقوم على احتكار الدولة لجميع القطاعات بما فيها قطاع التأمين الى النظام الرأسمالي والذي أساسه الحرية الفردية والسوق الحرة، تم وبالنسبة لرفع يد الدولة المغلوطة واحتكارها المفروض على قطاع التأمين .

فبعد أن كانت الدولة تمارس نشاط التأمين دون سواها انعكس الأمر ولم تعد الوحيدة القادرة على اجراء عمليات التأمين وذلك ما جاء به نص المادة 278 من الأمر 95-07 والتي تلغي أحكام عدد من القوانين ومن ضمنها القانون رقم 80-07 والذي كان مصدر احتكار الدولة على عمليات التأمين.

يؤخذ على الأمر السالف الذكر و المتعلق بالتأمينات تعريفه للتأمين والذي جاء على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في

العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى، فكما يلاحظ فإن المشرع حصر نشاط التأمين وعملياته في كلمة عقد و أولى الجانب القانوني في تعريفه النصيب الأوفر من الأهمية والمتمثل في العلاقة القانونية التي تربط كل من المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له ببعضهما، مهماً بذلك الجانب الفني للتأمين، بحيث أنه وفي الأصل ليس إلا مجرد واجهة و مظهر خارجي لعملية فنية يقوم التأمين عليها بل هي عملية التأمين نفسها فالتأمين في جوهره عملية تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المستأمنين المتعرضين لمخاطر متشابهة ويقتصر دور المؤمن في هذه العملية على مجرد تنظيم وإدارة هذا التعاون وذلك بتجميع المخاطر وأجراء المقاصة بينهما طبقاً لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية المخاطر التي تتحقق فعلاً دون أن يتحمل المؤمن شيئاً من ماله الخاص.

تخضع عقود التأمين من الأضرار إلى القانون المتعلق بالتأمينات والذي يتضمن قواعد معظمها مرة تتطلب من كل من المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له الخضوع إليها وتطبيقها وهو أمر يحسب للمشرع في تنظيم هذا النوع من العقود بحيث يصبح تبعاً لذلك، احترام بنود عقد التأمين المبرم بين الطرفين واجب من كليهما وهو ما يفرض النظام والاستقرار في عمليات التأمين، كما جعل بعض أنواع عقود التأمين الزامية لا اختيارية و هو الأصل في إبرام العقود، كفرضه للتأمين على المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، إلا أن ذلك يعتبر تقييداً لمبدأ حرية التعاقد و مبدأ سلطان الإرادة الذي جاء به المشرع والذي نص في المادة 106 من القانون المدني على أن العقد شريعة المتعاقدين، ويتجلى هذا التقييد أكثر بعد إبرام عقد التأمين من الأضرار أي كان نوعه، وذلك من خلال تلك البنود والشروط العامة التي تكون محضرة مسبقاً ومطبوعة في وثيقة و تسلم للمؤمن له عند إبرام العقد ويكون ملزماً بها كلها بدون مناقشة أو مفاوضة بخصوص بنودها أي يسلم بها كما قدمت له وبالأخص في التأمينات الإلزامية حيث لا يكون للمؤمن له خيار حتى في إبرام أو عدم إبرام العقد وهو ما يتعارض مع حق المؤمن له وحرية في تعديل أو إلغاء أو فسخ العقد.

بما أن موضوعنا هو التأمين من الأضرار فإن هذا التأمين ينصب على مال المؤمن له لا بشخصه كأن يؤمن الشخص على أشياءه من السرقة، كما قد يؤمن المؤمن له على مسؤوليته من الأضرار التي تلحق الغير بفعله الضار وقد ظهر هذا النوع من التأمين خلال القرن العشرين والذي عرف ازدهارا في التكنولوجيا مما يدل على أهمية التأمين في الحياة العصرية ، وقد زادت أهمية التأمين من الأضرار عموما في الجزائر ، سيما ما يخص منها خطر الكوارث الطبيعية خاصة بعد فيضانات باب الواد في 2001 ، وزلزال بومرداس في 2003.

لاحظنا من خلال دراستنا لموضوع التأمين من الأضرار يتفرع الى كل من التأمين على الأشياء و التأمين من المسؤولية، و يكمن الفرق بين هذين النوعين من التأمين عن الأضرار في كون أن الأخطار في التأمين على الأشياء معينة كأن يؤمن شخص من خطر السرقة أو الحريق أو الكوارث الطبيعية ، عكس التأمين من المسؤولية المدنية الذي يكون الخطر فيه غير معين ، و الخطر غير المعين هو الذي يكون محلّه غير معين وقت إبرام عقد التأمين ، وإنما يتم تعيينه بعد ذلك عند تحقق الخطر، وذلك كما في التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات لأن محل الخطر، وهو الحادث لا يكون معيناً وقت التعاقد، حيثُ ينصب التأمين على الحوادث المستقبلية وهذه لا يتم تعيينها لحظة إبرام العقد وإنما تتعين فيما بعد عند وقوعها، كما أن كلا الفرعين من تأمين على الأشياء و من المسؤولية يهدف الى عدم المساس بالذمة المالية للمؤمن له وإرجاعه الى مكانته الماليه قبل وقوع الخطر ، فكثير ما يخلط البعض و يقول أن التأمين من المسؤولية هو تأمين يهدف الى تعويض الغير المضرور عن ما الحقه به المؤمن له عكس التأمين على الأشياء الذي يعوض فيه المؤمن له عن الخسارة التي لحقت به ، إلا أنه و في الحقيقة الضرر في التأمين من المسؤولية يكمن في رجوع الغير على المؤمن له بالمطالبة بالتعويض وهو ما يمس بذمته المالية وبالتالي يقوم المؤمن مقامه في التعويض.

كما لاحظنا فان التأمين من الأضرار يمتاز بما فيه من تأمين على الأشياء و المسؤولية يمتاز بالصفة التعويضية وبالتالي فهو تأمين يرتكز أساسا على مبدأ التعويض وعن المبادئ التي أتت كنتيجة حتمية له كمبدأ الحلول و المشاركة، وإلى جانب هذا المبدأ الرئيسي توجد مبادئ أخرى له إلا أنها عامة لجميع أنواع التأمين وهي مبادئ منتهى حسن النية والسبب المباشر أما و بالنسبة لمبدأ المصلحة التأمينية فنجد جميع التشريعات تتفق على ضرورة توفر المصلحة التأمينية لقيام عقد التأمين صحيحا، وكما سلفنا الذكر فالمصلحة التأمينية هي أن يكون للمؤمن له مصلحة مشروعة ومادية في الشيء أو الشخص محل التأمين، بالتالي المصلحة التأمينية مطلوبة في كل من التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص، أما وعودة للجزائر ف المصلحة ضرورية لانعقاد عقود التأمين، وقد جاءت كل من المادتين 621 من القانون المدني و 29 من قانون التأمينات صريحتين في الإشارة لها إلا أنه من الملاحظ وجود خلاف بصدد المصلحة التأمينية فهناك رأي يقول أن المادة 29 من قانون التأمينات التي تقول أنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه. صيغت بصفة عامة تشمل كل من التأمين من الأضرار و التأمين على الأشخاص، و رأي آخر رد بالقول أن هذه المادة وردت في الفصل الثاني من الباب الأول وبالتالي فهي تخص التأمين من الأضرار ، بالإضافة الى المادة 86 من قانون التأمينات التي جاءت مؤكدة لذلك حيث نصت على ضرورة حصول مكتب التأمين على الموافقة الكتابية للمؤمن على حياته على التأمين والمبلغ المؤمن عليه فإذا توفي قبل ذلك كان التأمين باطلا ، ولم تشترط أن يكون لمكتب التأمين مصلحة فيه ، بهذا نصل الى أن المصلحة التأمينية تخص عقود التأمين من الأضرار فقط وهو رأي الكثير من الفقهاء الذين اعتبروا المصلحة ركن من أركان التأمين من الأضرار .

بعد ما مررنا به من خلال دراستنا من معطيات لاحظنا أن التأمين من الأضرار عرف تطورا في الجزائر أكثر من التطور الذي عرفه التأمين على الأشخاص بحيث أن المشرع

ومن خلال ما يتبين من قانون التأمينات قد أولى له أهمية كبرى و أحكام خاصة به ، على عكس ما قام به في شأن التأمين على الأشخاص حيث نص عليه بوجه عام ولم يتطرق لأنواعه إلا ما تعلق منه بالتأمين على الحياة الذي يعد أبرز صور التأمين على الأشخاص إلا أنه وبالرغم من ذلك لم ينل حقه من التنظيم والاهتمام من طرف المشرع و كذا شركات التأمين التي لم تركز عليه كما قامت بالنسبة للتأمين من الأضرار نظرا لأهمية هذا الموضوع في العصر الراهن والذي كثرت فيه المخاطر تبعا للتطور الحاصل من كل النواحي الاقتصادية و الاجتماعية الى اخرها من الظروف المحاطة بالأفراد ونظرا لأهميته كنشاط مهم لاقتصاد الدولة .

في الأخير نشير الى أنه وبالرغم من احاطة المشرع من خلال قانون التأمين بمعظم أحكام التأمين من الأضرار كنوع من أنواع التأمين، إلا أنه يؤخذ على قواعد هذا القانون والتي تنظم عقود التأمين من الأضرار أنه وفي معظمها تتسم بعدم الدقة والوضوح ، ووضع أحكام تشمل أنواع مختلفة للتأمين بحيث أنه كان من المفروض أن يضع لها أحكام و قواعد خاصة كل على حدى ، بدلا من التداخل الذي نجده بين تلك القواعد فيما يخص كل من المجال البري والجوي والبحري وهي مجالات تختلف بطبيعتها الواحدة عن الأخرى ما يستلزم قواعد مختلفة عن بعضها البعض وكذا وجوب ادراجها كل واحدة على حدى على حسب طبيعة المجال.

قائمة المراجع:

أولاً المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

- 1- البشير زهرة، التأمين البري " دراسة تحليلية و شرح لعقود التأمين " ، ب ط دار بوسلامة للطباعة والنشر، تونس ، 1985.
- 2- ابراهيم عطا الله ، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية ، ب د، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية مصر، 1974.
- 3- أحمد حسين أبو العلا، التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية، ب ط، ب د ن ، القاهرة ، 1991.
- 4- أحمد حسين أبو العلا، الدليل الموجز لمكتب التأمين، الجزء الأول، ب د ن، 1999.
- 5- أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين " دراسة في القانون والقضاء "، الطبعة الثالثة، نادي القضاة مصر 1991.
- 6- أحمد فؤاد الأنصاري، التأمين من الحريق ، ب ط ، ب د ن ، مصر، 1992.
- 7- أحمد وجدي زريق، فؤاد ابراهيم الجوهري، إعادة التأمين، ب ط، ب د ن، مصر 2001.
- 8- بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا، ب د ن، بغداد 1972.

- 9- برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، ب ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1984.
- 10- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 11- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س ن.
- 12- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 13- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ب س ن.
- 14- حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين “ دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات ” ، ب ط ، دار الخلدونية الجزائرية ، 2012.
- 15- حمزة أحمد ممدوح ،تأمين حريق وحوادث متحالفة ، ب د ن ، مصر ، 1993.
- 16- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية ، كليك للنشر الجزائر، 2008.
- 17- سليمان بن ابراهيم بن ثنيان ،التأمين وأحكامه ، دار العلوم المتحدة لبنان، 1993.
- 18- شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، ب ط، دار الفكر الجامعي مصر 2005.

- 19- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء السابع المجلد الثاني عقود الغرر عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة و عقد التأمين، دار احياء التراث العربي، بيروت 1964.
- 20- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين " حقيقته ومشروعيته " منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 21- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات، التأمين على الحياة، التأمين من الحريق، دراسة مقارنة "، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 1995
- 22- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، عقود الغرر و موقف الشريعة الإسلامية منها مبادئ و أركان التأمين، عقد التأمين البحري والبري التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، الأردن، ب س ن.
- 23- لؤي ماجد أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009.
- 24- مصطفى أحمد الزرقاء، نظم التأمين " حقيقته والرأي الشرعي فيه "، مؤسسة الرسالة 1984.
- 25- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، ب ط ، ب د ن، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب س ن.
- 26- محمد حسين منصور، الجديد في مجال التأمين والضمان الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

- 27- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين " عقد الضمان " دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 1999.
- 28- منذر عباس الأسود، مقالات وأبحاث قانونية في التأمين، ب د ن 2013.
- 29- محمود الكيلاني، عقود التأمين من الناحية القانونية المجلد السابع، الموسوعة التجارية والمصرفية، ب ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
- 30- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التأمين من الناحية القانونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.
- 31- محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، ب ط، منشأة المعارف، مصر، ب س ن.
- 32- محمد وحيد عبد الباري، تأمين الحريق من الناحيتين العملية والعلمية، ب ط دار النهضة العربية، مصر، 1990.
- 33- محمد غازي صابر، تأمين الحوادث، ب ط، ب د ن، مصر، 1993.
- 34- محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات " الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين "، منشأة المعارف، مصر، 1992.
- 34- منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، ب د ن، العراق 2014.
- 35- هاشم محمد نور المدني، التأمين على المركبات " مصطلحاته وخصائصه وعلاقته بالحوادث "، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2012.
- 35- يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة " دراسات اقتصادية في اطار المنهج الاسلامي المتكامل القواعد الكلية للتعامل، المنافسة غير المشروعة الاحتكار والتسعير

التعامل الربوي وبديله المشروع المصارف الاسلامية التأمين التجاري في ميزان الشريعة " الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، مصر 1993.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- سليمة طبايبية ، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية " دراسة حالة الشركات الجزائرية " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف 1، 2013، 2014.
- 2- كيجل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2006،2007.
- 3- هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين " دراسة في التشريع الجزائري " رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- ريم احسان محمود موسى ، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2010.

2- زايدي مدوري، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو.

3- سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

4- صندرة لعور،التأمين على أخطار المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع بنوك واقتصاد جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2004.

5- طاس الحاج ،أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون الجزائر ، 1989.

6- علاوة بشوع ،التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2006/2005.

7- عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الاسلامية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص فقه أصول ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2011/2010.

8- فائزة بن عمروش، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع الادارة التسويقية، جامعة بومرداس، 2007، 2008.

9- فطيمة يحياوي، دور هيئات في الرقابة على النشاط التأميني " دراسة حالة الجزائر" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة 2011،2012 .

10- كريمة شيخ ،اشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص تسويق دولي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،2009/2010.

11- كمال فريحة، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

12- محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية،جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس ، 2006،2005.

13- مسعود سعيد خويرة ،الاثار المترتبة عن عقد التامين من المسؤولية المدنية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2008.

14- محمد الأمين معوش، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات التأمين كلية العلوم

الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس
سطيف 1، 2014.

15- هبور أمال، التأمين دراسة مقارنة مابين الجزائر والمملكة العربية السعودية مذكرة لنيل
شهادة الماجستير في الاقتصاد تخصص المالية الدولية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم
التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2013.

16- وليد برغوتي، تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق
التأمينات الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص
اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج الأخضر
باتنة، 2013، 2014.

III - المقالات العلمية:

1- أحمد سعد أحمد حمدي، "حق الحلول في التأمين على الأشياء و مدى تطبيقه في
التأمين" " دراسة مقارنة "، مداخلة مقدمة في المؤتمر السنوي لثاني والعشرون حول الجوانب
القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، المنعقد يومي 13 و 14 ماي 2014 كلية القانون
جامعة الإمارات العربية، ص ص709، 763.

2- ابراهيم جعلاب، "التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور - دراسة بين
تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء"، مجلة التواصل في العلوم الانسانية و الاجتماعية
العدد 32 ، ديسمبر 2012 ص ص 116، 140.

3- جمال بوشنافه، "الزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية" دراسة تحليلية على ضوء الأمر 12/03 والمراسيم التنفيذية له"، مجلة البحوث والدراسات العلمية العدد الخامس، جويلية 2011، ص ص 158،113.

4- حسين حساني ، "ادارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وآفاق ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية"، العدد 11 ،جانفي 2014 ، ص ص 42،32.

5- خالد الخطيب، "الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حلو شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية" ،المنعقد يومي 25-26 أفريل 2011 جامعة فرحات عباس سطيف، ص ص 1،70.

6- دعيح المطيري، "مبدأ حق الحلول"، "دراسة مقارنة " ، مداخلة مقدمة في مؤتمر وثاق للتأمين التكافلي المنعقد في الكويت يومي 19، 20 فبراير 2006 ،ص ص 1،25.

7- زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، "دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وفاق التطوير - تجارب الدول -"المنعقد يومي 03-04 ديسمبر 2012 ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ص ص 36،49.

8- عبد الرزاق بن الزاوي، ايمان نعمون، "ارساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، المنعقد يومي 06-07 ماي 2012 ، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضيرة بسكرة، ص ص 71،86.

9- معزير عبد الكريم، "العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد السابع، 2012، ص ص 242، 263.

10- نسيم شيخ، "التزامات مقاول البناء على ضوء القواعد العامة في القانون الجزائري" مجلة الندوة الدراسية، العدد الأول، 2013، ص ص 111، 123.

VI- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 19 فيفري 1974.

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

3- قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار ، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 20 يوليو 1988.

4- أمر رقم 95-07، المؤرخ 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 13 المؤرخة في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

- 5- أمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 27 غشت 2003.
- 6- قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة 12 مارس 2006.

ب- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 95-416 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 19 ديسمبر 1995.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 95-415 مؤرخ في 9 ديسمبر 1995 يتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخة في 10 ديسمبر 1995.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 95-414 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 10 ديسمبر 1995.
- 4- مرسوم تنفيذي 95-413، المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، المتعلق بإلزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة 10 ديسمبر 1995، العدد 76.
- 5- مرسوم تنفيذي 95-411، المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، المتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 10 ديسمبر 1995 العدد 76.

6- مرسوم تنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد قائمة المباني المعفاة من الزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية، الجريدة الرسمية عدد 5، المؤرخة في 21 يناير 1996.

7- مرسوم تنفيذي رقم 96-48، المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، الجريدة الرسمية عدد 5، المؤرخة في 21 جانفي 1996.

8- مرسوم تنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد قائمة المباني المعفاة من الزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة ف 21 يناير 1996 العدد 5.

9- مرسوم تنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 غشت 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على اثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية ، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 1 سبتمبر 2004.

10- مرسوم تنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 29 غشت 2004 يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية اثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، عدد 55 المؤرخة في 1 سبتمبر 2004.

11- مرسوم تنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 29 غشت 2004 يحدد البنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التأمين على اثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 1 سبتمبر 2004.

ثانيا = المراجع باللغة الفرنسية:

I- OUVRAGES GÉNÉRAUX:

- 1- Geneviève viney, Patrice Jourdain, traité de droit civil « les effets de la responsabilité » , 2eme édition ,Delta, paris , p 635.
- 2- Jérôme bonnard , Droit des assurances, Lexise Nexis Litec paris ,2005 , p154.
- 3- Michèle-laure rassat , la responsabilité civile , 3eme édition imprimerie des presses universitaires de France , paris , 1988 p3.
- 4 -Yvonne lambert-faivre , Droit des assurances , 10eme édition , DALLOZ DELTA, 1998 , P342.

II- MÉMOIRE:

- 1- Said Oubaziz , Les reformes institutionnelles dans le secteur des assurances ,Faculté des sciences économiques commerciales et des sciences de gestion , Université mouloud mammerie de tizi ousou.

III- ARTICLES:

- 1-Benoit Moor , L'offre dans le contrat d'assurance , article publié sur le site www.themis.umontreal.ca , p p 365-439.
- 2-Boutaleb Kouider, « le développement du secteur des assurances et réassurance en Algérie : réalité et perspectives colloque international sur l'industrie de l'assurance : réalité et perspectives de développement, le 03et 04 décembre 2012 ,faculté des sciences économiques et commerciales et sciences de gestion l'université hassiba ben bouali chlef, pageS (40,57).

	:
1	مقدمة:
7	:
9	المبحث الأول: الأحكام العامة للتأمين من الأضرار
9	المطلب الأول: مفهوم التأمين من الأضرار
10	الفرع الأول: تعريف التأمين من الأضرار
10	أولا : تعريف التأمين عامة
10	أ-التعريف اللغوي للتأمين
11	ب-التعريف الاصطلاحي للتأمين
17	ت-التعريف التشريعي للتأمين
20	ثانيا : تعريف التأمين من الأضرار بصفة خاصة
21	الفرع الثاني: خصوصية التأمين من الأضرار
22	أولا : لمصلحة في التأمين من الأضرار اقتصادية
22	ثانيا : التأمين من الأضرار ذو صفة تعويضية
23	المطلب الثاني: نطاق التأمين من الأضرار
24	الفرع الأول: نطاق التأمين من الأضرار من حيث الأشخاص
24	أولا - أطراف التأمين
25	أ-المؤمن

27	ب-المؤمن له
39	ثانيا : المستفيدون في التأمين من الأضرار
39	أ1-المستفيدون بمقتضى التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه
43	2- المستفيدون بقوة القانون
49	الفرع الثاني:نطاق التأمين من الأضرار من حيث الأخطار
49	أولا - تعريف الخطر
50	ثانيا - مميزات الخطر في التأمين من الأضرار
51	ثالثا - الأخطار المضمنة في التأمين من الأضرار
51	1-الأخطار المستبعدة لعدم مشروعيتها
53	2- الأخطار المستبعدة بموجب نص قانوني
55	3-الأخطار المستبعدة بموجب اتفاق الأطراف
58	المبحث الثاني: التأمينات المتفرعة عن تأمين الأضرار
58	المطلب الأول:التأمين على الأشياء
59	الفرع الأول: مفهوم التأمين على الأشياء
59	أولا - تعريف التأمين على الأشياء
60	ثانيا - خصائص التأمين على الأشياء
61	الفرع الثاني:أنواع التأمين على الأشياء
61	أولا - التأمينات على الأشياء الواردة في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين
61	1-التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة
67	2-التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية

71	3-تأمين البضائع المنقولة
71	ثانيا - تأمينات أساسية اخرى
72	1-التأمين من الكوارث الطبيعية
78	2-التأمين من السرقة والسطو
79	3-التأمين من الدين
80	الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية
81	أولا - تعريف التأمين من المسؤولية
84	ثانيا - خصائص التأمين من المسؤولية
84	1-تأمين
85	2-التأمين من المسؤولية تأمين من الأضرار
86	3-التأمين من المسؤولية تأمين من الدين
87	ثالثا - شروط التأمين من المسؤولية
87	1-المسؤولية
88	2-مسؤولية مدنية
89	3-مطالبة المضرور للمؤمن له
89	رابعا - أنواع التأمين من المسؤولية المدنية
90	أ-أهم التأمينات من المسؤولية المدنية

108	:
110	المبحث الأول: التعويض كمبدأ أساسي للتأمين من الأضرار
110	المطلب الأول: أحكام مبدأ التعويض
111	الفرع الأول: مفهوم مبدأ التعويض
111	أولاً - تعريف مبدأ التعويض
113	ثانياً - طرق التعويض
113	1-الأداء النقدي
114	2-الاداء العيني
116	3-الاداء في شكل خدمات شخصية
117	ثالثاً-عوامل تحديد قيمة التعويض عن الأضرار
117	1-المبلغ المحدد في عقد التأمين
118	2-الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد
124	3-قيمة الشيء محل التأمين في تأمين الأشياء
124	4-تحديد مقدار التعويض بتدخل المشرع
126	الفرع الثاني: اثار مبدأ التعويض
126	أولاً - تأمين المغالاة
127	1- المغالاة التدليسية
127	2-المغالاة غير التدليسية

128	ثانيا - نسبية التعويض
129	ثالثا - تعدد عقود التأمين
132	رابعا - عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض
133	المطلب الثاني: المبادئ المتفرعة عن مبدأ التعويض في التأمين من الاضرار
133	الفرع الأول:مبدأ الحلول
133	أولا - مفهوم مبدأ الحلول
134	1-تعريف مبدأ الحلول عامة
134	2-تعريف الحلول بالنسبة للتأمين
136	3-أساس الحق في الحلول
141	4-شروط الحلول
146	ثانيا - اثار الحلول
149	الفرع الثاني:مبدأ المشاركة
149	أولا - مفهوم مبدأ المشاركة
150	ثانيا- شروط تطبيق مبدأ المشاركة
152	ثالثا- أثر النص على مبدأ المشاركة
152	رابعا- كيفية حساب مقدار التزام كل مؤمن
157	المبحث الثاني:مبادئ التأمين المشتركة
158	المطلب الأول:مبدأ المصلحة التأمينية في اطار التأمين من الأضرار
159	الفرع الأول:مفهوم المصلحة التأمينية
159	أولا- تعريف المصلحة التأمينية
160	ثانيا - شروط المصلحة في التأمين من الأضرار

162	ثالثا- الهدف من اشتراط المصلحة في التأمين من الأضرار
163	رابعا - مقياس المصلحة في التأمين من الأضرار
164	1-تأمين الربح المنتظر
165	2-شروط تأمين الربح المنتظر
167	الفرع الثاني:أصحاب المصلحة في التأمين من الأضرار
167	أولا- أصحاب الحقوق العينية
167	1-المالك
168	2-المنتفع
168	3-مالك الرقبة
169	ثانيا- أصحاب الحقوق الشخصية
169	1-الدائن العادي
170	2-الدائن الممتاز
170	ثالثا- التأمين لحساب الغير
171	المطلب الثاني:المبادئ الأساسية لكل أنواع التأمين
171	الفرع الأول:مبدأ منتهى حسن النية
172	أولا- المعلومات الواجب تقديمها
173	1-معلومات وبيانات الجوهرية
173	2-معلومات وبيانات غير جوهرية

174	ثانيا - جزاء الإخلال بمبدأ منتهى حسن النية
175	1- حالة حسن النية
176	2- حالة سوء النية
177	الفرع الثاني: مبدأ السبب القريب
180	الخاتمة:
186	قائمة المراجع:
205	الفهرس:

ملخص:

يعتبر التأمين من الأضرار أهم أنواع التأمين، يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب وقوع الحادث المؤمن منه، وهو ينقسم الى قسمين فبالنسبة للتأمين على الأشياء يراد به تأمين الشخص على ماله من خطر معين وإذا حدث الخطر المؤمن منه يقوم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحقه به، أما التأمين من المسؤولية يقصد به ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب ما ألحقه به من ضرر بحيث يسأل عن التعويض عنه و أهم صورته تأمين المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات.

يعتبر مبدأ التعويض أهم مبادئ التأمين من الأضرار وقوامه، وكذا مبدأ الحلول و المشاركة اللذان يعتبران نتيجة حتمية له، بالإضافة لمبادئ اخرى مشتركة لكل أنواع التأمين وهي مبدأ المصلحة التأمينية و مبدأ حسن النية والسبب القريب أو المباشر.

Résumé :

L'assurance des dommages est considérée le type le plus important des assurances , il comprend les dangers qui influent sur les biens de l'assuré , et son but est l'indemnisation de préjudice qui résulte de la destruction des biens.

L'assurance des dommages est divisée en deux parties , l'assurance de biens : c'est lorsqu'une personne assure ses biens contre un sinistre précis. Dans le cas où le sinistre survient l'assureur indemnise l'assuré contre le préjudice subi.

L'assurance de responsabilité : c'est lorsque l'assureur garantit l'assuré contre les recours en responsabilité dont il peut faire l'objet de la part des tiers.

L'indemnisation est le principe fondamental des assurances des dommages , ainsi que le principe de subrogation et de contribution qui résultent de l'indemnisation. Plus d'autres principes en commun avec tous types d'assurance qui sont : le principe d'intérêt d'assurance, la bonne foi et la cause directe.